جامعة الحاج لخضر – باتنة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق

الأمـــن الإنســـاني و تحديـــاتـــه
في ظـل الحمـــاية الدوليـــة لحقـــوق الإنســـان

أطروحـــة لنيـل شهـــادة دكتوراه علـــوم في الحقـــوق

تخصـص: القانـون الدولـي لحقـــوق الإنســـان

إعداد الطالبة إشراف الأستاذة

ســـلام سميـــرة أ.د خير الدين شمامـة

لجنـة المناقشـــة

الدرجة العلمية	الإسم و اللقب	الجامعة الأصلية	الصفة
الأستـاذة	رقيـة عـواشرية	باتنة	رئيســا
الأستـاذة	شمامـة خيـر الديـن	باتنة	مشرفا و مقررا
الدكتور	عمـار رزيـــق	باتنة	ممتحنـا
الدكتور	شـــول بن شهرة	غرداية	ممتحنـا
الدكتور	ملاوي ابراهيـــم	أم البواقي	ممتحنـا
الدكتور	أسـامة غربـــي	المدية	ممتحنـا

تمت مناقشتها بتاريخ 2016/05/31

شكـر و تقديـــر

الحمد لله رب العالمين على ما وفقنـــي لإنجـــازه،

و الشكـر و التقـديـر و كـل العـرفـان

إلـى من كـانت لـي قـدوة في طـلـب العـلـو و الاجتهـاد،

و تعهـدت لـي بالنـصـح و التشـجيـع

إلى أستـاذتي الفـاضلة المشـرفـة "خيـر الديـن شمـامـة "

راجيـة من المولـى أن يوفقـهـا و يسـدد خطـاها في خـدمة العلـو و المعرفـة.

و عظيـم الامتنـان للسـادة الأسـاتذة الأفاضـل، الذيـن رحبـوا

بمنـاقشـة هـذا العمـل و تقييـمـه

إهـــــــداء

إلى والـــــــدي الكريمين

إلى زوجـــــي

إلى لـــؤي و لميـــس

أهدي هذا العمل المتواضع.

ســـــلاو سميـرة

مـــقدمـــــــــــة:

1. التعريف بالموضوع

لقد شهدت فترة نهاية الحرب الباردة و بروز العولمة، تحولا في طبيعة مصادر التهديد للدولة، و التي لم تعد تقتصر على التهديد العسكري، أو العدوان من طرف دولة أخرى، فالتهديدات أصبحت اقتصادية، و اجتماعية، و ثقافية، و بيئية، كالفقر، و المجاعات، و الأوبئة، و التلوث البيئي، إلى جانب الحروب الأهلية، و الإرهاب، و الجريمة المنظمة، و انتشار الأسلحة الخفيفة، ...الخ، كما تحولت طبيعة النزاعات ذاتها، و التي لم تعد نزاعات بين الدول، فقد أصبحت معظمها نزاعات داخلية أطرافها أفراد و جماعات، تعمل على إضعاف الدول من الداخل من جميع الجوانب، و لهذا يصعب التحكم فيها، ما يجعل المنظور التقليدي للأمن عاجزا عن مواجهتها، و هو ما أدى إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن، و كافة افتراضات المعادلة الأمنية في العلاقات الدولية.

إن عجز المنظور التقليدي للأمن عن التعامل مع التحديات الجديدة، و مصادر التهديد المتنوعة، و التي لم تعد تقتصر على التهديد العسكري فحسب، تتطلب إعادة النظر في المنظور التقليدي للأمن، لأنه أصبح عاجزا عن التصدي لكل هذه التهديدات، و أصبح لزاما على المجتمع الدولي إيجاد منظور جديد و أوسع للأمن، مستعينا بالدول، و المنظمات الدولية و الإقليمية، و المنظمات غير الحكومية و مجموعات المجتمع المدني، فضلا عن الأكاديميين المتخصصين، و هكذا بدأ البحث عن مفهوم أوسع نطاقا، و أكثر شمولا للأمن، يتصدى لتحديات الأمن في جميع الدول الغنية و الفقيرة، القوية و الضعيفة على حد سواء.

و قد جاء مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم جديد للأمن وحدته الأساسية الفرد، عكس مفهوم الأمن بمنظوره التقليدي الذي يركز على الدولة كوحدة تحليل أساسية، يهدف إلى تحقيق أمن الفرد، و يدعو الدول إلى أن تكفل لمواطنيها الأمن و الاستقرار، و سبل البقاء،

و أسباب الرزق و الكرامة، يهتم بالأبعاد السبعة للأمن، البعد الاقتصادي، الغذائي، الصحي، الثقافي، السياسي، المجتمعي، و البيئي، يشمل على حد سواء حماية الناس من التهديدات الخطيرة و الواسعة الانتشار، و تمكين الناس من أن يتولوا زمام حياتهم.

و من جانب آخر، لم تعد الدولة هي الإطار الوحيد لتقديم الأمن، أو الحامية له، فالأمن الإنساني يتطلب تعاونا دوليا لتحقيقه و بأدوات مختلفة، فهو يشكل طريقة تفكير جديدة في التحديات المعاصرة، و في المسائل المتداخلة بشكل وثيق مع الأمن الإنساني، كحقوق الإنسان، و المساعدة الإنسانية، و التنمية الإنسانية، و أمن الدولة.

لقد أصبح الأمن الإنساني محط اهتمام المنظمات الدولية و الإقليمية، و حتى بعض الدول الراعية له، و يعتبر المفهوم وليد الأمم المتحدة، فقد قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994 تعريفا موسعا للأمن، إلا أن الجدل حوله لا يزال قائما بسبب اتساعه، و غموضه، و قابليته للتطور المستمر، و تداخله مع منظومة حقوق الإنسان، و ارتباطه منذ نشأته بالتنمية الإنسانية، و علاقته مع أمن الدولة، و لهذا جاءت محاولات لتضييق المفهوم، و ربطه بالتهديدات العنيفة فقط، حتى يصبح مفهوم محدد يمكن من تأطيره و تحويله إلى سياسات إجرائية، لكنه قوبل بدوره بالانتقاد لأنه يقترب أكثر من المفهوم التقليدي للأمن، ما قد يؤدي إلى الخلط بينه و بين الأمن بمنظوره التقليدي، و لهذا يبقى الجدل قائما حول مفهوم الأمن الإنساني و كيفية احترامه، و تحقيقه باللجوء إلى آليات القانون الدولي القائمة، و البحث عن آليات جديدة تساهم في تأطيره و منحه القوة الإلزامية.

و من جانب آخر، فإن مفهوم الأمن الإنساني يطرح مسألة تدخل المجتمع الدولي في حالة تهديده، و لو باللجوء إلى استخدام القوة، خصوصا بعد ربط الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان بتهديد السلم و الأمن الدوليين، و هو ما يطرح من جديد الإشكال حول محاولة الدول الكبرى إعادة إحياء حق أو واجب التدخل الإنساني بممارساته الدولية المعاصرة، لتكريسه كقاعدة عرفية، و تحت مسمى جديد " مسؤولية الحماية"، ما يجعله بدوره في

مواجهة مع المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي و المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و هي احترام سيادة الدول، و حظر اللجوء إلى استخدام القوة لحل الخلافات الدولية (المادة الثانية/ الفقرتان الرابعة و السابعة).

2. الإشكـــــالية

إن كل ما سبق قوله يدفعنا في نهاية المطاف إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية تأطير الأمن الإنساني و تحقيقه، في ظل تحدياته الراهنة بالاعتماد على الحماية الدولية لحقوق الإنسان القائمة؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الطبيعة القانونية للأمن الإنساني، و ما هي الدوافع و الأسباب التي أدت إلى تطور مفهوم الأمن من الأمن التقليدي إلى الأمن الإنساني؟

- ما مدى نجاعة الآليات الدولية القائمة في ضمان حفظ الأمن الإنساني و كيفية إحداث غيرها من أجل ضمان الأمن الإنساني؟

- ماهي أهم التحديات التي تواجه تكريس الأمن الإنساني؟

3. أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع الأمن الإنساني و تحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان فيما يلي:

- رصد الأطروحة لمختلف جوانب مفهوم الأمن الإنساني، و أسباب بروزه، و أهم المراحل التي مر بها، و التي تساعد على ملاحقة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية بالتحليل و التقويم.

- أصالة و حداثة الموضوع، فالأمن الإنساني من المفاهيم الجديدة المطروحة على الساحة الدولية.
- تشعب المجالات القانونية الدولية التي يمسها موضوع الأمن الإنساني، فكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني له علاقة به من جانب من الجوانب، بالإضافة إلى مجال التعاون الدولي و التنمية المستدامة، و هو ما يدل على أهمية الموضوع و اتساعه.
- تقوم الدراسة بتسليط الضوء على أهم المواضيع الجديدة و المثيرة للجدل مثل النظام الدولي الجديد، العولمة، التحديات الراهنة و آثارها المباشرة على أمن و استقرار الفرد و الدولة.
- يركز موضوع البحث على الأمن، و الذي يشكل جوهر حياة الأفراد، و الأمم، و الدول، و الذي لا يمكن الاستغناء عنه و ليس له بديل، و لهذا تحاول الدراسة إثراء النقاش حول هذه المسألة التي تهم الجميع دون استثناء.
- تنبع أهمية الموضوع من أهمية الأمن الإنساني في حياة الأفراد، و في الحفاظ على الأمن القومي، و من ثم حفظ السلم و الأمن الدوليين، خصوصا بعدما تم الربط بين حقوق الإنسان و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

4. أهـــداف الدراســـة

- توضيح مفهوم الأمن الإنساني، لتمييزه عن بعض المصطلحات القريبة منه.
- تحديد النظام القانوني لمفهوم الأمن الإنسان، من خلال ربط مفهوم الأمن الإنساني بمنظومة حقوق الإنسان ليستفيد من النظام القانوني القائم، القانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني، للمساهمة في التأسيس القانوني له، حتى لا يبقى حبيس الخطابات السياسية و العلاقات الدولية فقط.
- توضيح دور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في تطوير و تحقيق الأمن الإنساني.

- توضيح حدود يتداخل مفهوم الأمن الإنساني مع منظومة حقوق الإنسان بشكل كبير، حتى أن هناك من يرى أن الأمن الإنساني بصدد تعويض حقوق الإنسان ليحل محلها، و لهذا تسعى هذه الدراسة إلى كشف ذلك، و هل حقيقة يمكن للأمن الإنساني أن يعوض حقوق الإنسان، و التي تعد منظومة قائمة بحد ذاتها يؤطرها قانون دولي لحقوق الإنسان و قانون دولي إنساني، في حين لا يزال الأمن الإنساني مفهوما حديث النشأة يفتقر للإطار القانوني و للقوة الإلزامية.
- الوقوف على أهم التحديات التي تواجه الأمن الإنساني، و وسائل التصدي لها بمقتضى القانون الدولي العام و فرعيه القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

5. أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا موضوع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي، و منها ما هو موضوعي.

أ. الأسباب الشخصية

تتميز الأسباب الشخصية في اختيار موضوع البحث بأنها المسؤولة عن ميول الطالب، و عن تلك المتعة التي يشعر بها عندما يستجيب الموضوع إلى تطلعاته و فضوله العلمي، و من قبيل ذلك:

- اهتمام المرء بالتطورات و المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي خصوصا بعد بروز مفاهيم جديدة، و على رأسها الأمن الإنساني.
- الرغبة في البحث في هذا الموضوع، و إثرائه، و ربطه بمجال التخصص.
- تتناول الأطروحة موضوع يمس الحياة الشخصية لكل فرد، بما في ذلك صاحبة الأطروحة ذاتها، فكل واحد منا أصبح مهددا في أمنه و استقراره، و في حياته اليومية، و في منصب عمله، و في غذائه، و في صحته، و في

بيئته، و في سلامة بدنه...الخ. و عليه أصبح الأمن الإنساني مطلبا ملحا، لمواجهة مختلف التهديدات التي تطال الفرد مباشرة، و لا تميز بين دولة غنية أم فقيرة، و لا تعترف بالحدود.

ب. الأسباب الموضوعية:

تتمثل أهم الأسباب الموضوعية فيما يلي:

- يتعلق الموضوع بمفهوم الأمن الذي تأثر بعدة متغيرات على مستوى الساحة الدولية، و هي عوامل أثرت ليس فقط على أمن الدول و إنما في أمن الأفراد كذلك، و بصورة مباشرة.
- يعتبر تصور الأمن الإنساني من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، و لا يزال يفتقر إلى دراسة قانونية، و لهذا تحاول هذه الدراسة الجمع بين الجانبين القانوني و السياسي لمفهوم الأمن الإنساني، بهدف تأطيره قانونيا و تحويله إلى سياسات إجرائية تساعد على تحقيقه سواء على المستوى الدولي أم الوطني.
- يعتبر مفهوم الأمن الإنساني من بين المفاهيم التي ظهرت نتاجا لنهاية فترة الحرب الباردة و بروز العولمة، و التي نتج عنها تزايدا و تنوعا لمصادر التهديدات، و التي لم تعد تقتصر على التهديدات العسكرية و العدوان ضد دولة ما، و إنما أصبحت تهديدات متنوعة تطال الأفراد قبل الدول، كالإرهاب، و الجريمة المنظمة، انتشار الأسلحة الخفيفة، و الاتجار بالبشر، ناهيك عن الأمن الصحي، الغذائي، البيئي... إلخ.

6. جديـــة و جـــــدة الدراســة

أ. جـــــدية الدراســـــة

تظهر الجدية في إعداد الأطروحة في النقاط التالية:

- الجمع بين الجانب النظري و القانوني و السياسي لمفهوم الأمن الإنساني للإحاطة بجميع جوانبه، محاولة رفع الغموض الذي يحيط به.
- بما أن الأمن الإنساني لا يزال يفتقر للقوة القانونية الإلزامية، خصوصا بسبب افتقاره لنصوص قانونية واضحة تنظمه، تحاول هذه الدراسة ربط الأمن الإنساني بمنظومة حقوق الإنسان، و التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و التنمية الإنسانية، حتى يتمكن من الاستفادة من الآليات الدولية القائمة لضمان حماية حقوق الإنسان، سواء في وقت السلم أم في حالات النزاعات المسلحة، إلى جانب الآليات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي، و حفظ السلم و الأمن الدوليين.
- إلقاء الضوء على أهم التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الإنساني على أرض الواقع، و تحويله إلى سياسات إجرائية تساهم في تنفيذه الفعلي.

ب. الجـــــدة (الآنيـــة)

تظهر آنية الموضوع فيما يلي:

- الحضور القوي لمعظم المفاهيم التي تناولتها الأطروحة في النقاشات اليومية سواء على المستوى الرسمي أم غير الرسمي، فهي حاضرة في الخطابات الرسمية، في المعاهد و مراكز الاستشراف، في الحصص التلفزيونية و الإعلام، خصوصا في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم و التي تدور حول "الأمن" عامة و "الأمن الإنساني" خاصة.
- عدم حسم النقاش حول موضوع الأمن الإنساني و تحدياته، فهي لا تتسم بآنيتها فحسب، بل و باستمرار النقاش حولها لسنوات أخرى مقبلة، ذلك لأنها لا تزال مفتوحة

لتطورات عديدة، و لأن مفهوم الأمن الإنساني لا يزال محل جدال حوله، و انقسام الفقه و الدول حول مفهومه، إلى جانب تنوع تهديداته، مع احتمال ظهور تهديدات جديدة له، تضيف بعدا جديدا له، و عائقا آخر أمام تحقيقه و تطور قواعده القانونية.

- تقترح الدراسة ربط مفهوم الأمن الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني، لإضفاء طابع الإلزامية عليه، و إبراز أهم الآليات الدولية القائمة و التي بإمكانها المساهمة في تكريسه و ضمان التزام الدول باحترامه، وتفعيل دور المجتمع الدولي ككل لتحقيقه.

7. حدود الدراســـة

- تنحصر دراستنا في تحليل مختلف جوانب الأمن الإنساني، و التي تحكمها قواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.
- لا يزال الجدل قائم حول تبني الأمن الإنساني بمفهومه الواسع أم الضيق، غير أننا قمنا من خلال هذه الدراسة بتبني المفهوم الواسع للأمن الإنساني، و هو التعريف الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994م لأول مرة ظهر فيها هذا المفهوم، و لأنه يتماشى مع أهداف هذه الدراسة.
- يتم الإشارة إلى الأمن الإنساني في بعض الدراسات بالأمن البشري، و هذا راجع ربما إلى الترجمة الحرفية للمفهوم من اللغة الأجنبية، التي يشار إليها لهذا المفهوم باللغة الفرنسية (Sécurité Humaine, Sécurité Humanitaire) و في اللغة الانجليزية (Human Security, humanitarian Security)، و ارتأينا من خلال هذه الدراسة تبني مصطلح الأمن الإنساني، بالرغم من أنه لا يختلف عن مصطلح الأمن البشري.
- تعتبر تهديدات الأمن الإنساني و تحدياته الراهنة جد متنوعة و متشعبة و مترابطة للغاية، و قابلة للتطور و لظهور أخرى جديدة، و عليه حاولنا قدر الإمكان

الإحاطة بأهمها و أكثرها تهديدا لأمن الفرد و ارتباطا بما تشهده الساحة الدولية في الوقت الحالي.

–

8. الدراسات السابقة

إن معظم الدراسات العربية السابقة على الجانب السياسي، أما الدراسات ذات اللغة الأجنبية، فإن القانوني منها متوفر، و لكن ما توفر للمرء منها لا يتجه إلى التركيز بالذات على موضوع إشكاليتنا، و هو مدى إمكانية تأطير و تحقيق الأمن الإنساني في ظل التحديات الراهنة من خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان القائمة.

9. المناهج المستعملة

تسعى الدراسة من البداية إلى جعل البحث تحليلي و تقويمي قدر الإمكان، لذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي، لكن البحث اعتمد أيضا في أجزاء عديدة على المنهج الوصفي.

أ. المنهج التحليلي:

لقد استعمل المنهج التحليلي في تسليط الضوء على أهم القواعد القانونية الدولية ذات الصلة، خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، و ربطها بالأمن الإنساني، كما القينا الضوء في الباب الثاني على أهم الآليات القانونية، و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تترجم نصوصها المفهوم الواسع و الضيق للأمن الإنساني، و كذا الحماية الدولية الخاصة بضمان احترام حقوق الإنسان، و التي تصب في خدمة الأمن الإنساني و ضمان تحقيقه.

و من أجل جعل الدراسة تحليلية و تقويمية قمنا بتحليل المبادئ القانونية بربطها بالوضع الراهن للساحة الدولية، من أجل إدراك الفرق بين ظاهر و باطن العديد من القوانين

الدولية، مثال ذلك محاولة الدول الكبرى ربط الأمن الإنساني بالتدخل الإنساني تحت مسمى جديد "مبدأ مسؤولية الحماية".

ب. المنهج الوصفي:

و هو المنهج الذي قوامه ذكر خصائص الشيء الموصوف، و المستخدم أساسا في وصف التطور الذي عرفته عديد من المفاهيم المستعملة في الأطروحة كالانتقال من أمن الدولة إلى أمن الفرد، أو من المفهوم الضيق إلى المفهوم الواسع للأمن الإنساني.

10. خطـــــــة البـــــحث

تم الاعتماد في تقسيم خطة العمل على الثنائية مع مقدمة في أول البحث و خاتمة في نهايته تلخص أهم النتائج المتوصل إليها، و الاقتراحات التي تساهم في إثراء الموضوع و سد الثغرات التي بدت لنا، و ذلك على النحو التالي:

لقد قسم الباب الأول و المخصص للتأسيس النظري و القانوني لمفهوم الأمن الإنساني إلى فصلين، أولهما (نحو التأسيس النظري لمفهوم الأمن الإنساني) قسم إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الأمن الإنساني، و الثاني تطور الأمن الإنساني و تمييزه عن مصطلحات قريبة منه. أما الفصل الثاني (نحو التأسيس لمفهوم الأمن الإنساني) فقد قسم أيضا إلى مبحثين، حيث تناول الأول الأمن الإنساني كأساس للتدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، و تناول الثاني الأمن الإنساني كأساس لتحقيق احترام حقوق الإنسان و التعاون الدولي.

كما قسم الباب الثاني و المخصص لتحقيق الأمن الإنساني كأساس موجه للحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل تحدياته الراهنة إلى فصلين، أولهما (تحقيق الأمن الإنساني كأساس موجه للحماية الدولية لحقوق الإنسان) قسم إلى مبحثين، حيث

يتناول المبحث الأول تحقيق الأمن الإنساني كأساس لحماية حقوق الإنسان دوليا، و الثاني تحقيق الأمن الإنساني كأساس لحماية حقوق الإنسان إقليميا. أما الفصل الثاني (تحديات الأمن الإنساني في القانون الدولي و سبل التصدي لها) فقد قسم أيضا إلى مبحثين، حيث تناول الأول تحديات الأمن الإنساني في القانون الدولي، و تناول الثاني خطة العمل الجماعي للتصدي لتحديات الأمن الإنساني.

الباب الأول: نحو التأسيس النظري و القانوني لمفهوم الأمن الإنساني

لقد تم العمل على حماية أمن الأفراد منذ بداية الإنسانية، و قد يلعب المجتمع الدولي المؤلف من الدول – و التي لا تزال تشكل أساس القانون الدولي العام –، إلى جانب فاعلين آخرين مثل المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية دورا كبيرا في مختلف المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، و التنمية الإنسانية، و حظر استخدام القوة، إلى جانب العديد من المجالات التي لا يمكن للدول التعاطي معها بمفردها، فمن الحتمي أن تتعاون الدول ذات السيادة مع المنظمات الدولية لا سيما في مجال الأمن الإنساني.

و في سنة 1994، ظهر البيان الرئيسي الأول بشأن الأمن الإنساني في تقرير التنمية الإنسانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث يذكر هذا التقرير أن مفهوم الأمن فسر بشكل ضيق لمدة طويلة مثل أمن الإقليم من الهجمات العسكرية، أو حماية المصالح القومية، أو حماية أمن الكرة الأرضية من تهديدات الأسلحة النووية، و لهذا اقترح هذا التقرير مفهوما جديدا للأمن أي أمن الإنسان.

و منذ ذلك الوقت، يزداد اهتمام المجتمع الدولي بمفهوم الأمن الإنساني تدريجيا، لذا تتم الكثير من المحاولات لتعريفه بشكل واضح سواء على مستوى المنظمات الدولية، لأم الحكومات، أم فقهاء القانون الدولي، و تم بذل العديد من الجهود لنشر مفهوم الأمن الإنساني في العالم، و من المهم البحث في التأسيس النظري لمفهوم الأمن الإنساني (الفصل الأول)، و من ثمة البحث في العلاقات بين الأمن الإنساني و القانون الدولي العام نحو التأسيس القانوني له (الفصل الثاني).

الفصل الأول: نحو التأسيس النظري لمفهوم الأمن الإنساني

شهدت الساحة الدولية تحولات جذرية، أسفرت عن وجود تهديدات جديدة طالت الأفراد قبل دولهم، فقد حدث تحول في طبيعة التهديدات للدولة، و التي لم تعد بالضرورة مصادر عسكرية فقط، و إنما تعدت ذلك لتكون هناك مصادر أخرى غير تقليدية، و منها الإرهاب، الجريمة المنظمة، انتشار الأمراض و الأوبئة، الفقر، و التلوث البيئي، و التي لا تستطيع القوة العسكرية للدولة مواجهتها، و هو الأمر الذي استدعى ظهور مفاهيم جديدة للأمن تنسجم أكثر مع متطلبات هذه المرحلة، فكيف لمجتمع دولي أن يضمن أمنه إن لم يكن مؤسس بشكل يأخذ في بالحسبان المخاطر و التحديات المستجدة، انطلاقا من أمن الأفراد مرورا بأمن دولهم و انتهاء بالأمن الجماعي الدولي. و من هنا جاء مفهوم الأمن الإنساني ليسد ثغرة في مواجهة التهديدات التي يفرضها واقع العلاقات الدولية المعاصرة.

و سنحاول دراسة الإطار النظري للأمن الإنساني من خلال التعرف على المفهوم بمعناه الواسع و الضيق، و من خلال إلقاء الضوء على خصائصه و أبعاده في (المبحث الأول)، و من حيث تحديد سياقه التاريخي و العوامل التي أسهمت في بروزه إضافة إلى تمييزه عما يقترب منه من مصطلحات في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهـــــــــوم الأمن الإنساني

يعتبر الأمن هاجس الأفراد و الجماعات و الأمم و الذي يسعى الجميع لتحقيقه بشتى الطرق، باعتباره العامل الجوهري الذي يحفظ الوجود الإنساني و يمنحه الحياة بكرامة، و هو ما اقترن بالحاجة الماسة إلى تحقيق الأمن بأبعاده المختلفة. و من هذا المنطلق صار هذا المفهوم أكثر شمولية، كما تعددت صيغه، و التي يمكن للمرء أن يذكر منها على سبيل المثال: الأمن القومي، الأمن الإقليمي، الأمن الجماعي، و مؤخرا الأمن الإنساني.

و سنتناول الأمن الإنساني من خلال التعرف على مفهومه بمعناه الواسع و الضيق (المطلب الأول)، و من خلال إلقاء الضوء على خصائصه و أبعاده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأمن الإنساني

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه لمفهوم الأمن الإنساني، أو حتى إلى توافق حول مضمونه، فهو احد المفاهيم الحديثة، التي بدأ تداولها بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، و بالرغم من ذلك، يجد هذا المفهوم جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية و القانون الدولي، كحقوق الإنسان و التنمية الإنسانية و الأمن الدولي، إلا انه اخذ بالتبلور كمفهوم له كيانه المستقل و كمصطلح جديد بعد نهاية فترة الحرب الباردة[1].

و هكذا ظهر تعريفان أحدهما موسع (الفرع الأول)، و الآخر ضيق (الفرع الثاني)، مما يقتضي مناقشة هذا الفارق في النطاق (الفرع الثالث).

---

[1] غادة **علي موسى**، إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، عمان،14-2005/03/15، منشورات اليونسكو، 2008، ص11.

الفرع الأول: التعريف الواسع للأمن الإنساني

لم يحظ الأمن الإنساني بتعريف مجمع عليه، فهناك بعض التعريفات التي تطرح مفهوما شديد الاتساع للأمن الإنساني بحيث يشمل قائمة طويلة من التهديدات، سواء التقليدية كالحروب، و التي تتمحور حول التنمية و حقوق الإنسان.

و يبدو أن تعريف الأمن الإنساني بمفهوم أوسع فهو يشمل الحماية من قائمة طويلة من التهديدات المحتملة للأمن الإنساني الماسة بسلامة الأفراد و بقائهم، سواء كانت مصحوبة باعتداء كالنزاعات المسلحة، أم المتعلقة بالتنمية كالغذاء و الصحة و البيئة ...الخ[1].

و من هذه التعريفات الموسعة:

أولا: تعريف للويد اكسورد Lloyd Axowrthy

أشار وزير الخارجية الكندي السابق Llyod axworthy في تعريفه للأمن الإنساني إلى أنه (**حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة أم لا بالعنف، و هي وضعية تتميز بغياب للحقوق الأساسية للأشخاص، لأمنهم و لحياتهم ، أي أن يكون الفرد بمنأى عن الحرمان و أن يضمن الاستمتاع بحقوقه الأساسية)**[2].

---

[1] Taylor **OWEN**, « Des Difficultés et de l'intérêt de éfinir et évaluer la Sécurité Humaine », Forum de Désarmement, et Les Droits de l'Homme, La Sécurité Humaine et le Désarmement, 2004, pp. 19-20.

[2] Lloyd **AXWORTHY**, « Le Canada et la Sécurité Humaine : Un Leadership Nécessaire », Déclaration et Discours, Ottawa, Décembre 1996, pp1-2, cité par Béatrice PASCUAL et Charles Philippe DAVID, « Précurseur de la sécurité humaine » sur www.dandurand.uqm.ca , consulté le le 20/05/2013 à 18h50mn.

فالأمن الإنساني من وجهة نظره يتضمن الأمن ضد الحرمان الاقتصادي، نوعية مقبولة من الحياة ضمانا لحقوق الإنسان الأساسية، و يعبر عن وجود أهم الاحتياجات الإنسانية الأساسية و الكرامة البشرية، بما في ذلك المشاركة الفعالة في حياة المجتمع[1]. و هو يعتبر أن التغير في طبيعة الصراعات و العولمة المتزايدة جعل الشعوب في أولوية الاهتمام الدولي و أن سلامة البشر تشكل محور الأمن الإنساني[2].

ثانيا: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD

لقد تبنى برنامج الأمم المتحدة حول التنمية البشرية لسنة 1994 مفهوما موسعا للأمن الإنساني، و عرفه على أنه يتكون من شقين هما "**التحرر من الخوف و التحرر من الحاجة**"، أما التحرر من الخوف فيتمثل في البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني، ممثلا بالأساس في حماية الأفراد في أوقات النزاعات المسلحة، و يمثل التحرر من الحاجة البعد الاقتصادي و الاجتماعي لمفهوم الأمن الإنساني، ممثلا في الحماية من الفقر و الحرمان الاقتصادي و حق الأفراد في الحصول على التعليم و الرعاية الصحية الآمنة و الدائمة[3]. كما جاء في التقرير أن مفهوم الأمن يجب أن يتغير، سواء من حيث مضمونه بالانتقال من الأمن الذي يرتكز على السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدولة إلى الأمن الذي يرتكز على امن الأفراد، أم من حيث آلية تحقيقه فلابد من الانتقال من ضمان الأمن عن طريق التسلح إلى ضمان الأمن عن طريق التنمية المستدامة، وطالب التقرير ب"**الانتقال**

---

[1] الياس **أبو جودة**، الأمن البشري و سيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008، ص45.

[2] المرجع نفسه، ص 45-46.

[3] خديجة **عرفة**، الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 ، ص39.

من الأمن النووي إلى الأمن الإنساني"، فالأمن **(ليس مسالة سلاح و لكن مسالة حياة الإنسان و كرامته)**[1].

إنه يقتضي الاهتمام بالانشغالات العادية للأفراد بعيدا عن مفهوم الأمن بالأسلحة، مركزا على الأمن بالتنمية الإنسانية المستدامة التي تضمن تنمية اقتصادية مستمرة، و احترام حقوق الإنسان، و سيادة القانون، و العدالة الاجتماعية و الحكم الراشد، ليصبح الموضوع الأمني من خلال هذا المفهوم مسالة عابرة للقوميات، كونه يتمحور حول الكيان البشري و يتطلب رؤية عالمية للموضوع بغض النظر عن الخصوصيات الجغرافية و الثقافية، و هو ما يدفع إلى التعاون الدولي و تنسيق الجهود في سبيل مواجهة التحديات[2].

كما جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994م أن **(الشعور بالأمن الإنساني هو طفل لا يموت أبدا، مرض لا ينتشر، عمل لا ينزع، هو جماعات اثنيه لا تعرف العنف و معارض لا يقتل في صمت)**[3].

و قد عدد التقرير سبع مستويات تشكل أبعاد الأمن الإنساني و هي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الثقافي، الأمن المجتمعي، و الأمن السياسي[1].

---

[1] Programme des Nations Unies de Development PNUD, « Rapport Mondial sur le Développement Humain 1994 », Paris, Economica, 1994 , p. 23.

[2] Ramel **Frederic**, « La Sécurité Humaine : Une valeure de rupture dans les cultures stratégiques au Nord ? », Revue des études internationales, mars 2003, p. 79.

[3] عبر التقرير عن الأمن الإنساني كما يلي:

"Human security is a child who did not die, a disease that did not spread, a job that was not cut, an ethnic tension that did not explode in violence, a dissident who was not silenced. Human security is not a concern with weapons–it is a concern with human life and dignity".

ثالثا: تعريف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان

في تقرير للأمم المتحدة بعنوان " **نحن الشعوب، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين** " لسنة 2000 م، طرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان تعريفا واسعا لمفهوم الأمن الإنساني يتمثل في أن (**أمن الإنسان بأوسع معانيه هو أكثر من انعدام الصراعات العنيفة فهو يشمل حقوق الإنسان و الحكم الراشد و إمكانية الحصول على التعليم و على الرعاية الصحية و كفالة إتاحة الفرص و الخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته و كل خطوة في هذا الاتجاه نحو الحد من الفقر و تحقيق النمو الاقتصادي و منع الصراعات و التحرر من الفاقة و التحرر من الخوف و حرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية هي اللبنات المترابطة التي يتكون منها امن الإنسان و بالتالي الأمن القومي)**[2].

رابعا: تعريف اللجنة المستقلة حول السيادة و التدخل الإنساني في 2001

جاء في تعريف اللجنة* أن (**امن الناس، يعني سلامتهم البدنية و رفاهيتهم الاقتصادية و الاجتماعية و احترام كرامتهم و قدراتهم كبشر، و حماية حقوق الإنسان المملوكة لهم و حرياتهم الأساسية)**. و أن الأمن لم يعد فقط أمن الإقليم بواسطة التسلح،

---

[1] Programme des Nations Unies de Development PNUD, Op Cit, p26.

[2] خديجة عرفة، المرجع السابق، ص 39.

* أُسست هذه اللجنة استجابة لنداء الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي عنان، في تقرير الألفية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أعلن رئيس الوزراء الكندي آنذاك جون كريتيان، في مؤتمر الألفية عام 2000م عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل و السيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل عن العلاقة بين التدخل و سيادة الدول يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه إن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية و ضرورة احترام سيادة الدول، و في عام 2001م انتهت اللجنة بعمل تقريرها حول سيادة الدول و التدخل و مسؤولية الحماية.

و إنما أصبح يعني أكثر من ذلك، فهو يعني امن الأفراد و الأمن بواسطة التنمية المستدامة و الوصول للغذاء و العمل، و الأمن البيئي[1].

خامسا: تعريف لجنة الأمن الإنساني

و في تقرير لجنة الأمن الإنساني الصادر عام 2003 عرف الأمن الإنساني – الذي أنشأت هذه اللجنة من أجل إرساء دعائمه – على أنه **(حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر ضد التهديدات الأكثر خطورة و المتكررة، بطرق تعزز حريات الإنسان و تحقيق الإنسان لذاته)**[2]، فامن الإنسان يعني حماية مجموعة الحقوق و الحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، و ضمان حمايتهم من التهديدات و الأوضاع القاسية و الواسعة النطاق[3]. و يؤكد التقرير على وجوب أن يكون الناس قادرين على رعاية أنفسهم إذ ينبغي أن تكون لدى الجميع فرصة تلبية احتياجاتهم الأساسية و كسب عيشهم، مما يجعلهم أحرارا و يساعد على تامين قدرتهم على الإسهام بنحو شامل في تنمية أنفسهم و مجتمعاتهم، فالأمن الإنساني عنصر حيوي من عناصر التنمية القائمة على المشاركة.

و مما يلفت الإنتباه أنه وردت عبارتان هما:

"الجوهر الحيوي" l'essentiel vital، و التي تقصد بها اللجنة الحد الأدنى للعيش، و التهديدات الأكثر خطورة و المتكررة" les menaces les plus graves et les plus

---

[1] تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS بعنوان: مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، ص15. متاح على موقع اللجنة:www.iciss.org ، تمت زيارته بتاريخ 2013/05/25، على الساعة 20سا30د.

[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، "أمن الإنسان الآن :حماية الناس وتمكينهم"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003 ، ص 4، متاح على الموقع:

http://www.humansecurity-chs.org/finalreport/Arabic/arabic_report.pdf

consulté le 25/05/2013 à 21h00mn.

[3] المرجع نفسه، ص 5.

répondues، حيث رأت اللجنة انه يصعب وضع قائمة تحدد كل التهديدات و تحيط بها، و لهذا و من باب أولى من الناحية القانونية الأفضل هو تحديد مجموعة من الشروط و المعايير les critères، أين يعتبر كل تعدي أو خروج عنها، دليلا على وجود مشكل و أن الأمن الإنساني مهدد[1].

سادسا: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية

إن لمفهوم الأمن الإنساني في الفكر العربي خصوصية ترتبط بطبيعة العلاقة بين المواطن و الدولة في الأنظمة العربية، و ربما كان هذا الأمر هو ما حال دون مناقشة موسعة للمفهوم في العالم العربي على المستويات الرسمية ، و إن كان هذا لم يحُل دون محاولات جادة لمناقشة هذا المفهوم، و أهمها صدور تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، و الذي خُصص لمناقشة "تحديات الأمن الإنساني في البلدان العربية"، إلى جانب المبادرة الأردنية الخاصة بإنشاء المركز الإقليمي للأمن الإنساني.

لقد جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 و هو (**التقرير الخامس من سلسلة تقارير التنمية الإنسانية العربية**) و الذي حمل عنوان " **تحديات امن الإنسان في البلدان العربية**" ، بأن الأمن الإنساني يعني (**تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة و المنتشرة و الممتدة زمنيا و الواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته و حريته**)[2].

و لقد اعتبر التقرير أن هذا التعريف له مدلولات خاصة بالنسبة إلى الدول العربية، و قد يساعد في تحديد الأولويات، و مكونات الاستراتجيات و الخطط التنموية فيها، فأمن

---

[1] Rojaona **ANDRIANAIVO RAVELONA**, Sécurité humaine : Clarification du concept et approches par les organisations internationales, Document d'information, Délégation Internationale de la francophonie, janvier 2006, p. 8.

[2] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، "تحديات الأمن الإنساني في البلدان العربية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 7 . متاح على الموقع: www.hdr.und.org/en/statiques تاريخ الزيارة 2013/05/26 على الساعة 18سا40د.

الإنسان يمثل حماية للتنمية الإنسانية في مراحل الانتكاس السياسي و المجتمعي و الاقتصادي كتلك التي مرت بها المنطقة والتي مازالت تحد من آفاق المستقبل أمامها. كما اعترف التقرير بأن هناك فرق بين أمن الإنسان و أمن الدولة، غير أن أحدهما لا يتعارض مع الآخر بالضرورة، بل إن أمن الدولة ضروري لأمن الفرد، و يبرز التناقض عندما تنصب اهتمامات الدولة و جهودها بصورة مطلقة على قضايا الأمن القومي و ذلك على حساب الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين، أو عندما تنتهك حكم القانون، عندها، تتخلف الدولة عن أداء دورها كحامية لأمن الإنسان، و تصبح هي نفسها جزءا من المشكلة[1].

و قد تبنى التقرير مفهوما واسعا للأمن الإنساني يقوم على سبعة أبعاد تتمثل في:

-الاعتبارات البيئية.

-العلاقة بين الدولة و المواطنين.

-الفئات الضعيفة الخافية عن الأنظار.

-النمو المتقلب، و نسبة البطالة المرتفعة، و الفقر الدائم.

-الجوع و سوء التغذية، و انعدام الأمن الغذائي.

-تحديات الأمن الصحي.

-الاحتلال و التدخل العسكري[2].

و بالرغم من تبني الدول العربية للمفهوم الموسع للأمن الإنساني، صاحب ذلك مخاوف في المنطقة العربية من أن يتحول مفهوم الأمن الإنساني إلى أداة للتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للمنطقة بما يزيد من معاناة الإنسانية بها، فخبرة ما بعد الحرب الباردة تؤكد أن المفاهيم الدولية الجديدة أصبحت أداة من أدوات التدخل و السيطرة[3].

---

[1] خديجة عرفة، المرجع السابق، ص 40 .

[2] للمزيد من التفاصيل انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، المرجع السابق، ص 2.

[3] المرجع نفسه، ص 2-5.

سابعا: تعريف المركز الأردني للأمن الإنساني

لقد أنشأت الأردن مركزا إقليميا للأمن الإنساني في إطار المعهد الدبلوماسي الأردني و بدعم من وزارة الخارجية الكندية، يهدف المركز إلى خلق الوعي بمشكلات الأمن الإنساني في الشرق الأوسط، و تحديد المشكلات الأمنية التي تهدد أمن الأفراد في دول المنطقة*، و ترتكز رؤية المركز لمفهوم الأمن الإنساني على أنه في سياق ما يشهده العالم من تحولات، أبرزها العولمة و التحول في طبيعة الصراعات، فهذا يستوجب تحويل الانتباه نحو التركيز على البعد الإنساني للأمن في المجتمعات، انطلاقا من أن امن الحدود لم يعد كافيا لضمان تحقيق أمن الأفراد[1].

و بذلك يلاحظ أن كلا من تقرير التنمية الإنسانية العربية و المركز الإقليمي للأمن الإنساني بالأردن تبنيا مفهوما واسعا للأمن الإنساني ليشمل كل ما يهدد أمن الإنسان العربي، سواء التهديدات المصحوبة أم غير مصحوبة بالعنف.

ثامنا: المقاربة اليابانية

و من أبرز الدول ذات المبادرات في مجال تكريس مفهوم الأمن الإنساني اليابان و كندا، و قد اتسمت الرؤية اليابانية بالاتساع و هي قائمة بشكل أساسي على فكرة التحرر من الفقر، مقتربة بذلك مع ما طرحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث ترى حكومة اليابان أن الأمن الإنساني يقوم على (**حماية حقوق الأفراد و كرامتهم و الحفاظ عليها،**

---

* تعتبر الأردن الدولة العربية الوحيدة العضو في شبكة الأمن الإنساني Human Security Network. و تضم شبكة الأمن الإنساني مجموعة من الدول الشبيهة في الفكر من كافة أنحاء العالم ممثلة على مستوى وزراء الخارجية و تضم الشبكة 13 دولة هي الأردن، هولندا، كندا، النمسا، ايرلندا، مالي، شيلي، اليونان، النرويج، تايلاندا، سلوفينيا، نيوزيلندا، و جنوب إفريقيا مراقبا. للمزيد من التفاصيل انظر موقع شبكة الأمن الإنساني على شبكة الانترنت:www.humansecuritunetwork.org

[1] موقع المركز الإقليمي للأمن الإنساني على شبكة الانترنت: www.id.gov.jo/human

و هو ما يتم تحقيقه بضمان التحرر من الفقر) و أن هدفها الرئيسي هو تامين الحاجات الأساسية للإنسان، الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و البيئية و الغذائية[1].

و من خلال التعاريف الموسعة السابق ذكرها، يرى مؤيدو هذا التوجه، أن الأمن الإنساني هو توسيع و تعميق للأمن في نفس الوقت، و يروا أن مفهوم الأمن توسع من أربع جوانب:

الجانب الأول: توسع من امن الدولة إلى امن الإنسان؛

الجانب الثاني: امتد أيضا إلى امن النظام الدولي؛

الجانب الثالث: تحول من امن عسكري إلى امن اقتصادي و اجتماعي و بيئي؛

و أخيرا: أصبحت مسؤولية الأمن مسؤولية الجميع، و تتضمن الدول و الحكومات، المنظمات الدولية و الإقليمية، المنظمات غير الحكومية، و حتى المجتمع المدني و الفرد[2].

إن مختلف التعاريف السابقة لا تعطينا تعريفا واضحا للأمن الإنساني، و إنما يُبين إلى أي درجة أصبح الأمن التقليدي ضيق و أن الأمن الإنساني واسع و معقد، فهو يشمل قائمة طويلة من التهديدات، سواء التقليدية كالحروب، و الإرهاب، أم تلك التي تتمحور حول التنمية، و حقوق الإنسان، كالفقر و الأوبئة و تدهور البيئة... الخ.

---

[1] Yukio **TAKASU**, A Statement at the Third Intellectual Dialogue on Building Asia's Tomorrow, Bangkok, June 19, 2000, p. 214-216. in http://www.mofa.go.jp/policy/human_secu/speech0006.html.

[2] Ibid.

و بالرغم من الانتقادات الموجهة للتعريف الموسع بسبب غموضه و صعوبة تحديده، فان أنصاره يرون انه يمكن إزاحة هذا الغموض من خلال ثلاث عناصر يجب أخذها في الحسبان و هي:

- ما يقدمه و يمنحه الأمن الإنساني؛
- أهمية الروابط السببية بين مختلف مكوناته؛
- الهدف الموضوع من أجله و هو حماية حياة الأشخاص[1].

هذه العناصر الثلاثة المهمة تجد صداها في تصور الأمن الإنساني الصادر عن تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994م و لجنة الأمن الإنساني، فقد وصفه برنامج PNUD لسنة 1994م بأنه عبارة عن جانبين، من جهة " الحماية ضد التهديدات الأكثر خطورة و المتكررة، كالمجاعة، الأمراض، الاضطهاد" و من جهة أخرى " الحماية من كل حادث طارئ و فجائي يجعل الحياة اليومية مضطربة و غير مستقرة"[2].

الفرع الثاني: التعريف الضيق للأمن الإنساني

جدير بالذكر أن معظم التعاريف المقدمة حول الأمن الإنساني واسعة للغاية، و منذ ظهوره تم بذل العديد من الجهود لنشره في العالم، لكنه لم ينتشر بشكل كاف، و يعتقد أن احد أسباب عدم انتشار هذا المفهوم هو اتساعه و غموضه، و انعدام تطابق وجهات النظر بشأنه، لذلك ظهرت محاولات لتضييق مفهوم الأمن الإنساني من اجل ترسيخه في كل دولة[3].

---

[1] TAYLOR **OWEN**, Op Cit, p 20.

[2] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية، "الإنسان و التنمية البشرية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1994، ص 24.

[3] Bjorn **MOLLER**, The Concept of Security : The Pros and Cons of Expansion and Convention, Copenhagen Peace Research Institute, 2000, p11.

و يركز التعريف الضيق للأمن الإنساني على حماية الإنسان من التهديدات المادية خاصة المرتبطة بالعنف، و الناتجة عن النزاعات المسلحة، الألغام الأرضية، الأسلحة الخفيفة، الإرهاب، الجريمة المنظمة، و تجارة المخدرات[1]. لذلك سيتم عرض بعض التعاريف التي ركزت على العنف كمحور لمفهوم الأمن الإنساني:

أولا: تعريف كيث كريسي

ترى كيث كريسي أن الأمن الإنساني يعني (**التحرر من الخوف دون التحرر من الحاجة**)[2]، بحيث يصبح الأمن الإنساني مرادفا لحماية الأفراد من الحروب و الصراعات، و يصبح المطلوب على المستوى الرسمي هو البحث عن آليات ملائمة لحماية الأفراد من تلك الأنماط من مصادر التهديد من خلال التركيز على حماية المدنيين أوقات النزاعات المسلحة[3].

ثانيا: تعريف لورا رايد و مجيد تهارينين

من وجهة نظرهما أن الأمن الإنساني (**يتطلب إعادة النظر في الاعتبارات الأمنية من خلال التركيز على بقاء الأفراد بدلا من الأمن المادي للدولة**) [4].

ثالثا: تعريف آستري شورك

و يرى الأستاذ شورك أن محور عدم الشعور بالأمن هو التعرض الأقصى للعنف، و من ثم فإن الأمن الإنساني هو (**الحماية القصوى للضعفاء، و هم ثلاثة أنواع: ضحايا**

[1] Rojaona **ANDRIANAIVI RAVELONA**, Op Cit, p 9.

[2] نقلا عن خديجة **عرفة**، المرجع السابق، ص 40-41.

[3] المرجع نفسه، ص 41.

[4] المرجع نفسه، ص37.

الحرب و النزاعات الداخلية، و من يعيشون في أسوأ الحالات و يواجهون كوارث اجتماعية و اقتصادية، و في الأخير ضحايا الكوارث الطبيعية)[1].

رابعا: تقرير الأمن الإنساني لسنة 2006

عرف التقرير الأمن الإنساني بأنه (**حماية الأفراد و المجتمعات من أي شكل من أشكال العنف السياسي، و أن التعريف الملائم للأمن الإنساني يشمل كل أنواع العنف الجماعي التي تهدد الأفراد و المجتمعات في صحتها و معيشتها**)[2].

خامسا: المقاربة الكندية

لقد تبنت كندا في تقرير لجنة الأمن الإنساني ICISS بعنوان (**مسؤولية الحماية**) تعريفا ضيقا للأمن الإنساني، بأنه (**التحرر من الخوف**) ، و (**التحرر من التهديدات الماسة بسلامة و حياة الأفراد بالتركيز على العنف الجسدي المباشر و المنظم**)[3]. و اعتبرت أن المكون الأساسي للأمن الإنساني يتمثل في (**امن الأفراد من تهديد الحياة، و الصحة، و سبل العيش، و السلامة الشخصية و الكرامة الإنسانية**)[4]، و إن تحقيقه يكمن في الحد من استخدام القوة و العنف عن طريق مكافحة انتشار الألغام الأرضية، و الكف عن تجنيد الأطفال، و تشجيع دور القانون الدولي الإنساني و مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة و الخفيفة و إصلاح القطاعات الأمنية. حيث أعلنت الحكومة الكندية عن خمس أولويات للسياسة الخارجية من اجل دفع الأمن الإنساني إلى الأمام تتمثل في:

---

[1] Astri **SHURKE**, "Human Security and the Internets of States Security Dialogue", 30.09.1999, pp 265-266.

[2] "بناء القدرات في سبيل تحقيق الديمقراطية و السلام و التقدم الاجتماعي"، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الدوحة، 29 أكتوبر-01نوفمبر 2006، ص06.

[3] تقرير حول الأمن الإنساني، لجنة حقوق الإنسان، متاح على الموقع:

www.human.security.chs.org

[4] Lloyd **AXWORTHY**, Op Cit, p. 6.

"**حماية المدنيين، عمليات دعم السلام، منع النزاعات ، الحكم و المحاسبة ، الأمن العام**"[1].

و بالنسبة لكندا يعني الأمن الإنساني "**التحرر من الخوف**"، من خلال الحماية من كل التهديدات التي تمس بالحقوق الإنسانية مهما كانت، فان كان الأمن يعد أكثر تهديدا في حالة النزاعات المسلحة، فهو لا يعني مجرد القيام بفعل إنساني، بل يستوجب بالضرورة البحث عن الأسباب العميقة للأمن و معالجتها، و المساهمة في ضمان امن الأفراد مستقبلا[2].

و الملاحظ من خلال التعاريف الضيقة السابقة الذكر أنها تقترب من المفهوم التقليدي للأمن ، فهو يركز على التهديدات العنيفة فقط، و يتميز بالوضوح عن المفهوم الواسع. كما يرى مؤيدو هذا التوجه، بأن مفهوم الأمن الإنساني ظهر واسعا في البداية (المرحلة الأولى)، لكن بعدها أصبح الهدف هو تحديده أكثر حتى يسهل تأطيره و وضع أسس إجرائية له، و هو ما ذهب إليه تقرير الأمن الإنساني لسنة 2004م الصادر عن مركز الأمن الإنساني بجامعة كولومبيا البريطانية، و الذي تبنى بدوره التعريف الضيق للأمن الإنساني من اجل تحديد أهدافه المنهجية و العملية بدقة[3] (pragmatique et méthodologique).

كذلك، فإنه من وجهة نظر أنصار هذا التوجه، و مثلما أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994م فإن الأمن الإنساني هو الابتعاد عن الحاجة، مما يقتضي تأييد المعنى الضيق لأسباب منهجية، إذ أن فهم الروابط بين التنمية و العنف يعني التمييز بين

---

[1] Foreign ministry website, in : http://www.dfait- maeci.gc.ca/foreign/humansecurity/menu-r.asp.

[2] Paul **HEINBECKER**, «La sécurité humaine : enjeux inéluctables », in : www.journal.dnd.ca

[3] TAYLOR **OWEN**, Op Cit, pp. 24-25.

المتغيرات المرتبطة و المستقلة. كما أن عددا من المبادرات الدولية المؤسسة على معطيات ناجحة، تعتمد على التعريف الضيق، فالمبادرات الدولية من اجل حماية الأطفال المجندين، المعاهدات من اجل الحماية من الألغام الأرضية و الأسلحة الخفيفة، و دور المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة، و دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كل ذلك التزم بالترجمة الضيقة لمفهوم الأمن الإنساني[1]. إلى جانب أنه كلما كانت قائمة التهديدات طويلة، كلما صعب معها تحديد المفهوم، و كلما ضيق المفهوم كان أقرب للمفهوم التقليدي للأمن و من ثم يستفيد من الآليات الدولية الموجودة أصلا. و بالمقابل يجب الاتفاق على مفهوم موحد يُعترف به و يتفق عليه الجميع حتى يتمكن الأمن الإنساني من إيجاد أساس واقعي و حاسم له[2].

الفرع الثالث: مناقشة مختلف التعاريف المتعلقة بالأمن الإنساني

بالنسبة لمختلف التعريفات المشار إليها للأمن الإنساني، فانه يمكن أن نستخلص ما يلي:

أولا: اتفاق كافة التعريفات سواء الواسعة أم الضيقة على أن الفرد هو وحدة التحليل الأساسية، فالأمن لم يعد محصورا في المفهوم التقليدي، و الذي ظل لمدة طويلة يفسر تفسيرا ضيقا بأنه امن الدول في مواجهة العدوان العسكري الخارجي، و مقتصرا على الجانب الدفاعي للدولة. كما أن هناك اتفاق على الأهمية الشديدة لتوسيع المفهوم في ظل التحولات التي يشهدها المجتمع الدولي.

ثانيا: مصادر تهديد الأمن الإنساني بمفهومه الواسع تتسم بالتنوع الشديد، تتمحور حول الفقر و البطالة، الجوع، الأوبئة، التلوث و تدهور البيئة و النزاعات المسلحة، و صراعات الهوية، و انتهاك حقوق الإنسان، و الجريمة المنظمة و الإرهاب...الخ، بحيث يرتبط

[1] Idem , p 22.

[2] Ibid.

الأمن الإنساني بكل هذه التهديدات و يحاول أن يصنع الاستراتيجيات و السياسات لمعالجتها. و يتطلب تعاون المجتمع الدولي للتصدي لها.

إن المفهوم الواسع بقدر ما يبدو الأكثر تعبيرا للأمن الإنساني، إلا أنه لا يزال يحمل الكثير من الغموض، لأن عناصر الأمن الإنساني من خلاله متنوعة للغاية. إذ يشير كل تعريف إلى عناصر رئيسية متنوعة مثل التحرر من الحاجة و التحرر من الخوف، و تمتع كافة الناس بكل الحقوق و الحريات بدون تمييز، و التحرر من التهديدات المنتشرة ضد حقوق الإنسان و أمنهم و حياتهم، و حماية كل فرد من التهديدات ضد حياة البشر و معيشتهم و كرامتهم. الأمر الذي يجعل منه مفهوما غير محدد و لا يمكن ضبطه، إذ أن تعريف الأمن الإنساني على أساس انه يشمل كل ما يهدد امن الأفراد يجعل منه مفهوما شديد الاتساع بما يجعله يفقد معناه، و يطرح عدة صعوبات عند محاولة تحويله لسياسات إجرائية تهدف لتحقيقه.

ثالثا: أما التيار الثاني فقد أعطى مفهوما ضيقا للأمن الإنساني، و ربطه بعدة نقاط مع المفهوم التقليدي للأمن، فهو يعرف الأمن الإنساني على أن محوره الأشخاص و يضيف تهديدات أكثر من التي يحتويها الأمن التقليدي، لكن يحددها بالتي تكون أكثر عدوانية كالنزاعات المسلحة، و القنابل الأرضية، و الأسلحة الخفيفة، و هذا الاتجاه يقترب أكثر من المفهوم التقليدي للأمن لأنه يركز على فكرة الاعتداء المسلح و التهديد البدني للفرد. فهو يعني حماية امن الفرد من مختلف مصادر تهديد الأمن الإنساني و المتمثلة في العنف فحسب. لكن بالمقابل فإن التركيز على بعد دون غيره كالعنف مثلا يجعل المفهوم ملائم في حالات دون غيرها، و يقترب أكثر من المفهوم التقليدي للأمن.

وخلاصة القول، أن هناك فعلا العديد من المحاولات لأجل تعريف الأمن الإنساني لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق حول تعريف جامع متفق عليه. و أن التفرقة بين التعريف الواسع و الضيف للأمن الإنساني، فضلا عن أهميتها من الجانب النظري و التطبيقي، تجعلنا نفترض انه كلما كان المفهوم ضيق أمكن لنا تحديد التهديدات و تقويمها، و اختيار مؤشر

يحدد لنا حالات اللاأمن الإنساني، ليجعل التقييم النهائي له أكثر وضوحا و دقة و فاعلية. لكن و بالرجوع للجهود من أجل تكريس مفهوم الأمن الإنساني فهي تتمثل في الإحاطة به و بكل ما يهدده، إذ ليس الهدف تحديد العنف، بل أيضا مدى خطورته sa gravité ، إذ يجب أن لا يفرق المرء بين الموت برصاصة أو بسبب الفقر أو الجوع، فكل المخاطر يفترض مفهوم الأمن الإنساني تجنبها، بأن تدخل جميعها ضمن ما يهدده، فالتهديدات الخطيرة يجب تقويمها بالنظر إلى مدى خطورتها و تكرارها و ليس بالنظر إلى أسبابها العنيفة فقط.

لكل ذلك يفضل المرء عدم تبني المفهوم الضيق للأمن الإنساني، لأنه قد يؤدي إلى الخلط بين الأمن الإنساني و الأمن التقليدي، و أيضا لأنه يبتعد عن أهداف هذه الدراسة.

لذلك يبدو للمرء أنه يستحسن تبنى التعريف المقدم من خلال تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994م. و الذي رأى أن الأمن الإنساني **(يعني شيئين رئيسيين:** "**الحماية من الخوف و الحماية من الحاجة**"، **فهو يقتضي الاهتمام بالانشغالات العادية للأفراد بعيدا عن مفهوم الأمن بالأسلحة، مركزا على الأمن بالتنمية الإنسانية المستدامة، و احترام الحقوق الأساسية للإنسان، و سيادة القانون، و العدالة الاجتماعية و الحكم الراشد)**، و ذلك من أجل القضاء على عدة تحديات كالفقر، و الأوبئة، و التدهور البيئي، و النزاعات المسلحة، و الجريمة المنظمة، و الإرهاب الدولي، إلى جانب أنه سيمكننا من تحديد و تحليل كل الحالات الواقعية التي تشكل اللاأمن للإنسانية كالموجودة حاليا. ضف إلى ذلك أن الأمن الإنساني لا يُطلب منهبالضرورة ضبط و معالجة كل التهديدات، لكن على الأقل سيسمح بإلقاء الضوء عليها، و مثلما يعمل النظام القانوني الدولي الحالي على ضمان حماية الأشخاص من النزاعات الدولية و انتشار الأسلحة النووية، يجب أن يعمل هذا النظام أيضا على ضمان الحماية من الفقر و الجوع، و الأوبئة، و التدهور البيئي.

المطلب الثاني: خصائص و أبعاد الأمن الإنساني

نتناول من خلال هذا المطلب أهم خصائص (الفرع الأول) و أبعاد الأمن الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الأمن الإنساني

لقد حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني تتمثل فيما يلي[1]:

أولا: الأمن الإنساني شامل و عالمي فهو حق للإنسان في أي مكان

يركز الأمن الإنساني على الفرد، دون الاعتداد بجنسيته أو بمواطنته، أي أن كل فرد، هو مواطن من هذا العالم و على الجميع حمايته دون أي تمييز، لأن التهديد لم يعد كامنا فقط في خطر التسلح بل أصبح في الفقر و الجوع، و في تدهور البيئة و الأوبئة، و التي تعد كلها تهديدات شاملة تمس الإنسان[2]. فمفهوم الأمن الإنساني يتصور نظاما دوليا عالميا مبنيا على الإنسانية العالمية، و يستدعي توحيد الجهود الدولية لإرسائه. فقد نص تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994م على أن (**الأمن الإنساني هو انشغال عالمي يتعلق بالفرد، مهما كان و أينما وجد، سواء في الدول الغنية أو الفقيرة)**[3].

---

[1] عبير **بسيوني رضوان**، الأمن الإنساني و تطبيقاته في المحافل الدولية مع إضاءة حول مكانته في الإسلام، دار السلام للنشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة ، 2011، ص26-27.

[2] René jean **DUPUY**, « La sécurité au XXI siècle et la culture de la paix », UNESCO, 2001., p 5.

[3] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية،" امن الإنسان و التنمية البشرية"، المرجع السابق، ص 3.

ثانيا: مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر

لقد حدد التقرير مكونات الأمن الإنساني، فالأول هو التحرر من الحاجة و الثاني هو التحرر من الخوف، فهو يعني الحماية من التهديدات المزمنة مثل الجوع و المرض و الاضطهاد، و يعني أيضا الحماية من الاختلالات المفاجئة و المؤلمة في أنماط الحياة اليومية للفرد[1].

و لعل مفهوم الأمن الإنساني من أكثر المفاهيم التي يمكن إدراك دلالاتها من خلال التفكير في نقيضها، حيث أن نقيض الأمن هو الخوف و عليه، فان حالة الأمن الإنساني لا يمكن أن تتحقق إلا بغياب الخوف و التحرر منه، فالإنسان الخائف على حريته من جهة و الخائف من العوز من جهة أخرى لا يمكنه الشعور بالأمن. و لهذا يؤسس الأمن الإنساني لعالم يكون فيه الناس أحرارا من الحاجة، أحرارا من الخوف، عالم تحترم فيه الحقوق الأساسية، و الكرامة الإنسانية، دون أي تمييز ضمن مفهوم "المواطنة العالمية" Universal Citizenship[2].

كما أكد تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994 بعنوان (أبعاد جديدة للأمن) و الذي أشار إلى وجود سبعة أبعاد (مكونات) للأمن الإنساني، أين ربط بين أبعاد الأمن الإنساني و الأشكال النوعية للتهديدات، كما يلي:

- الأمن الاقتصادي: مهدد بالفقر؛
- الأمن الغذائي: مهدد بالمجاعة و الجوع؛
- الأمن الصحي: مهدد بالأمراض و الأوبئة و الجراح الناتجة عن العنف؛
- الأمن البيئي: مهدد بالتلوث، التدهور البيئي، و نقص الموارد؛

---

[1] المرجع نفسه، ص 24.

[2] Lloyd **AXWORTHY**, « Human Security and Global Governance: Putting People First », Global Governance, vol. 22, no 1, 2001, p. 19.

- الأمن الشخصي: مهدد بمختلف الاعتداءات سواء من طرف الدولة، الدول الخارجية، أم مجموعة من الأفراد (الاثنية)؛
- الأمن السياسي: مهدد بالاضطهاد؛
- الأمن الاجتماعي: مهدد بالتوترات و النزاعات الاثنية، و عدم الاستقرار[1]؛

إن هذا التصنيف مهم جدا لأنه يحدد كل ما يهدد الأمن الإنساني، و يؤكد على وجود العلاقة السببية بين مكوناته، و مدى ترابطها، كما يفرض على أي محاولة لوضع نظام قانوني له احترام كل هذه المكونات و ترابطها، و يجبر التعاريف الضيقة على تبريرها[2].

كما أشارت لجنة الأمن الإنساني بدورها في تقريرها النهائي المنشور سنة 2003م، إلى ترابط مكونات الأمن الإنساني، و أنه (يتعهد بحفظ الحقوق الأساسية، ضد التهديدات الحادة، و توفير المستوى المعيشي اللائق للحياة و الكرامة)[3].

ثالثا: الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة و هي أسهل من التدخل اللاحق

يفترض تصور الأمن الإنساني تكثيف الجهود بداية من الوقاية من النزاعات في العالم، و اجتناب المعاناة الإنسانية، خاصة حالات الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، هذه المقاربة الجديدة للأمن الإنساني تتطلب الاقتراب من مصدر النزاع لأخذ الإجراءات الوقائية اللازمة، كاللجوء إلى فض النزاع وديا قبل أن يصبح مسلحا، و التقسيم العادل للغذاء في حالات

---

[1] Rapport mondial sur le développement humain PNUD 1994 : « Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine », Programme des Nations Unies pour le développement 1994, Econimia, Paris, pp 23-26.

[2] Rojaona **ANDRIANAIVI RAVELONA**, Op Cit, p 8.

[3] Rahim **KHERAD**, Sécurité Humaine : Théorie et Pratique(s), Editions Pédone, Paris, 2010, p. 6.

المجاعة، و عليه يستوجب الأمر وضع آليات للإنذار المبكر قبل حدوث النزاع و حالات الأزمات بالرغم من أن الأمن الإنساني يصبح مهددا بعد انفجارها[1].

كما يقتضي الأمن الإنساني مجموعة من الحريات الحيوية للجميع، حتى لا تضيق السبل بمن هم فقراء من حيث الدخل، أو غير قادرين على اغتنام فرص تنمية قدراتهم عندما تحل بهم الأزمات، فالي جانب الدخل الأساسي و الموارد، هناك ضرورة حيوية للتمتع بالصحة الأساسية، التعليم الأساسي، الحصول على المأوى و السلامة البدنية، الماء الشروب ...الخ، و للوصول إلى هذه الموارد و الفرص الأساسية، يتطلب الأمر وضع ترتيبات و إجراءات لا يتم التوصل إليها إلا من خلال الوقاية[2]، و وضع حلول لابد أن تكون شاملة و عالمية، لأن الحديث عن مفهوم جديد للأمن فرضته التحديات المعاصرة التي تتجاوز حلولها قدرة الدولة بمفردها، " فالمشاكل و الحلول أصبحت أكثر تداخلا و اتصالا"[3].

رابعا: الأمن الإنساني محوره الإنسان و يتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان

أن هدف الأمن الإنساني هو الفرد، لكن هذا لا يشكل ابتكارا لان الفرد هو مركز و جوهر حقوق الإنسان، كما أصبح الفرد معيارا جديدا لقياس الأمن الجماعي و سببا في تحرك المجتمع الدولي، و في هذا السياق، أشار وزير خارجية كندا الأسبق لويد أكسوورثي إلى أن الأمن الإنساني يتطلب على الأقل أن تتحقق الحاجات الأساسية للإنسان، لذلك، فان قضية الأمن الإنساني يجب أن تدخل في صلب اهتماماتها تحقيق "**الحاجات المادية الأساسية**" لكل الإنسانية أي الحد الأدنى للعيش: الطعام، المأوى، التربية، العناية و الصحة، و هي أساس لبقاء الإنسانية. أما "**الحاجات النوعية**" للأمن الإنساني، فهي ما

---

[1] Ibid.

[2] تقرير لجنة امن الإنسان لعام 2003، المرجع السابق، ص 73.

[3] Evans **HONGARETH**, « Human security and society », in www.unu.edu/unupress/planet.htm , Consulté le 05/02/2012 à 10h00mn.

يتعلق بتحقيق الكرامة الإنسانية، و التي تشتمل على الحرية الشخصية، و تسيير أمور الحياة الخاصة، و الإتاحة الكاملة للمشاركة في الحياة الاجتماعية[1]. فالأمن الإنساني يعبر عن خاصية لصيقة بحاجة الأفراد و الجماعات للتواجد و الاستمرارية و حفظ النوع، و بالتالي الأمن الإنساني متعلق بتحقيق الاكتفاء الاقتصادي و الاجتماعي و احترام الحقوق و الحريات الأساسية، و الحماية من كل ما يهدد الحياة حسب الإمكانات المتاحة للعيش و لتحقيق الكرامة الإنسانية[2]. فالأمن الإنساني يرتكز على (بناء عالم ذو وجه إنساني خال من الأخطار)[3].

الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني

يشمل امن الإنسان وفقا لتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1994 سبعة أبعاد هي:

1)الأمن الاقتصادي، 2) الغذائي، 3) الصحي، 4) البيئي، 5) الشخصي، 6)المجتمعي، 7) السياسي

---

[1] Lloyd **AXWORTHY**, « La sécurité Humaine : La Sécurité des Individus dans un Monde en Mutation », in

www.humansecurity.gc.ca/safty-changingworld-fr.asp

Consulté le 01/06/2013 à 12h35mn.

[2] Charle **PHILIPPE**, David Jean Jacque **ROCHE**, Théorie de la sécurité : Définitions, approches et concept de la sécurité internationale, éditions montchrestien, Paris, 2002, p. 112.

[3] Ibid.

أولا: الأمن الاقتصادي

يقصد به التحرر من الفقر و من الحاجة، و هو (**ذلك التوافر المطرد و المصدر الموثوق للدخل، لإدامة الحياة اليومية للفرد و أسرته من خلال تأمين الوظائف التي تجلب الدخل الأساسي**)[1]، هدفه رفع مستوى معيشة الأفراد، و توزيع عادل للثروات، و الحق في العمل للحصول على الموارد اللازمة للحفاظ على وجوده، لان معظم الأفراد يفقدون أمنهم الاقتصادي في مكان العمل، أي عند انعدام الأمن الوظيفي و تكافؤ الفرص[2]. الأمر الذي يستوجب أن تقوم الدولة بإعادة توجيه الموارد نحو من هم اشد فقرا، و دعم سبل العيش المستدامة و العمل الكريم، بأن تتخذ الدولة ما هو مناسب لتحقيق ذلك من تدابير تشريعية و إدارية و قضائية[3].

لقد أصبحت الأزمات الاقتصادية تهديدا للأفراد، تنعكس مباشرة على الحياة الاجتماعية للأفراد، و تؤدي إلى الفوضى و الفقر و زعزعة استقرار هذه الدول. فالفقر يتحول إلى استياء و غضب، يمكن أن يتحول إلى اضطراب سياسي، و عصيان مدني و حروب في غالب الأحيان و بالتالي تهديد الأمن الإنساني[4].

---

[1] إيمان **عطية ناصف**، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 247.

[2] The concept of human security, historical and theoretical implications, in : http://www.home.hirochima-u.ac.jp/heiwa/pub/e19/chap1_2.pdf

[3] تقرير لجنة امن الإنسان لعام 2003، المرجع السابق، ص 76.

[4] Thomas R. Donallue **CHAIRMAN**, Linda **CHAVEZ**, « Labor diplomacy: in the service of democracy and security. In http://www.state.gov/g/dr/rls/10043.htm , Consulté le 05/05/2013 à 10h30mn.

لقد أصبح الفقر المنتشر و اللامساواة مظهرين ملازمين للمشهد الاجتماعي للعالم المعاصر، و بالتالي لا بد من إقامة نظام اقتصادي دولي يكون أكثر إنصافا و عدالة و هذا ما أقرته لجنة حقوق الإنسان في تقريرها الخامس[1].

ثانيا: الأمن الغذائي

يعني التحرر من الجوع، و قد عرفته منظمة الأغذية و الزراعة بأنه (**حصول جميع الناس في جميع الأوقات بصورة مادية و اجتماعية و اقتصادية على الأغذية الكافية و الآمنة و المغذية التي تلبي حاجاتهم و أفضليتهم مما يمكنهم من ممارسة حياة ملؤها الصحة و النشاط**)[2]، أي ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد، و هو الترجمة الأساسية لحق الإنسان في الغذاء، فهو عنصر هام في نوعية الحياة و التغذية و الصحة.

و بعبارة أخرى، فإن الأمن الغذائي هو إمكانية حصول جميع الناس ماديا و اقتصاديا و في أي وقت على الغذاء الأساسي[3].

إن الأمن الغذائي يشمل حق الأفراد في الحصول على الطعام و الدواء و الأمان الكافي، و هذا ما أشارت إليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في المأكل و الملبس و المسكن و العناية الطبية و الخدمات الاجتماعية الضرورية و له الحق فيما يأمن به في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته...)، كما تنص الفقرة 02 من المادة 11 من العهد الدولي

---

[1] عبد الكريم **علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص80.

[2] نادية **أحمد العمراني**، النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 40.

[3] عبد الحكيم **الشرجبي**، " الفقر – التحدي الرئيسي للأمن الإنساني في دراسة حالة للمجتمع اليمني"، المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، 14-2005/13/15، منشورات اليونسكو، 2008، ص 48.

للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على الاعتراف بـ (حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم كاف له و لعائلته، و كذلك حقه في الغذاء و الملبس و المسكن الكافي)، فهو يقر بحق كل فرد في التحرر من الجوع و يكون ذلك باتخاذ التدابير اللازمة و منها: تحسين طرق الإنتاج و حفظ و توزيع المواد الغذائية و إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية و هذا لتطوير الموارد و الانتفاع بها[1].

و قد جاء في توصيات مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة لعام 1974 المنعقد بروما:

- على جميع الحكومات أن توافق على هدف يتبناه المجتمع الدولي و هو إزالة الجوع و سوء التغذية الذي يصيب ملايين البشر.
- يجب الاتفاق على هدف ينبغي بلوغه بعد عشرة سنوات و هو ألا ينام طفل طاويا من الجوع، و أن لا تخشى أسرة ألا تجد طعاما و ألا يصاب أي فرد في صحته و في طاقته بسبب سوء التغذية.
- عمل نظام للأمن الغذائي عن طريق الاحتفاظ بمخزون دائم من السلع الغذائية و ضرورة إجراء تعديلات في الأنماط الزراعية و تنظيم التجارة الدولية[2].

و لا تكمن إشكالية الأمن الغذائي في وجود أو عدم وجود الغذاء، و لكن في إمكانية الحصول عليه، فما فائدة وجوده في الأسواق إن لم يكن الفرد قادرا على الحصول عليه. و من هذا المنطلق تبرز العلاقة بين الأمن الغذائي و الأمن الاقتصادي، فإذا كان الفرد لا يتحصل على اجر مناسب، أو كان يعيش في ظل أزمة اقتصادية، فهو معرض للمجاعة و سوء التغذية، و هذا ما قد يشكل خطرا على التوازن الاجتماعي و الاقتصادي، دافعا

[1] محمد **احمد على العدوي**، "الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم و العلاقات المتبادلة"، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، دون سنة نشر، ص59-60.

[2] نادية أحمد العمراني، المرجع السابق، ص 41.

إلى العصيان و الثوران، و وقوع البلاد في حالة من اللااستقرار. كحالة إثيوبيا، رواندا، الصومال، انغولا، الموزمبيق[1].

و لقد تم التأكيد على أهمية الأمن الغذائي في النقطة ال 18 المعنونة بـ "**تهديدات ضد أمن الدولة و الأمن القومي**"، من الدورة 18 لمجلس الصندوق الاممي للتغذية الفاو حول "**مشروع عمل لأجل امن غذائي عالمي**" أين تم الإعلان على أن (**التهديدات الأساسية ضد امن الدولة و الأمن الدولي ناتجة عن الاضطرابات المدنية و النزاعات المساحة، تزايد المهاجرين غير الشرعيين و تدفق اللاجئين، و هي كلها دوافع و محفزات للعمل على تقوية الأمن الغذائي ... يجب القضاء على الأسباب العميقة للحالات الاستعجالية الإنسانية... على المسؤولين في الدول المتقدمة و السائرة في طريق النمو العمل معا ضد اللاأمن الغذائي و في نفس الوقت للقضاء على أسباب و نتائج اللااستقرار السياسي)**[2].

ثالثا: الأمن الصحي

يقصد به حق الفرد في أن يكون بمأمن من الأمراض و الأوبئة، و الحق في توفير العلاج و الأدوية اللازمة لعلاجه و وقايته من الأمراض خاصة منها الفتاكة و السريعة الانتشار.

و ذُكر الحق في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعلم 1948م و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966م، لأن المجال الصحي

---

[1] « La Sécurité humaine en Afrique de l'Ouest : Défis, synergies et action pour un agenda régional », Atelier de travail organisé par le club du Sahel et de l'Afrique de l'Ouest, Lomé (Togo), du 28 au 30 mars 2006, p. 38, in http://www.oecd.org/sah , consulté le 05/05/2013 à 10h30mn.

[2] Jean Paul **MINVIELLE**, « Sécurité alimentaire et sécurité humaine : Convergence et complémentarité des approche »,Pédone, Paris, 2009, p. 95.

يمس مباشرة بقاء الإنسان، و من ثم بقاء الدول ذاتها، و هو حق شخصي لكل فرد، و يتأثر بالوضع الاقتصادي عامة، و بمدى قدرة الفرد على الحصول على الغذاء الكامل و الصحي بصورة مستمرة، أي ضمان الحد الأدنى من الحماية و الرعاية الصحية من الأمراض و الوقاية منها.

و ينص دستور منظمة الصحة العالمية المعتمد بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسنتين على أن (**التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو احد الحقوق الرئيسية لكل شخص دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)**، و يظهر التهديد الصحي واضحا أكثر لدى الفقراء و المناطق الريفية و بالخصوص النساء و الأطفال الأكثر عرضة للأمراض[1].

كما نصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966م على (**حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية يمكن بلوغه ... و يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق)**.

و في 10 جانفي 2000 عقد مجلس الأمن الدولي اجتماعا ليناقش التحدي الذي يطرحه داء السيدا في إفريقيا، و قد كان مركز اهتمام هذا الاجتماع بعيد عن الشؤون التقليدية لمجلس الأمن، و التي كانت تتعلق أساسا بالتهديدات العسكرية التي يواجهها النظام العالمي و الإقليمي، و هذا ما يُعد دلالة على توسيع أجندة الأمن الدولي لتضم شؤونا غير تقليدية مثل الصحة، و البيئة، و الفقر[2].

---

[1] Barbara **VON TIGERSTROM**,. Human Security and International Law Prospects and Problems. Oregon :Oxford, 2007, p. 170.

[2] Caroline **THOMAS**, " Global governance, development and human security: exploring the links", Third World Quarterly, Vol. 22, No 2, 2001, p 159.

رابعا: الأمن البيئي

يقصد به حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية و الحفاظ على البيئة من استدمار الإنسان لها. فالأمن البيئي هو تحرر الطبيعة و كذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية، باعتبار أن الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئي لذلك له الحق في العيش في بيئة ذات نوعية تنتج حياة كريمة. لقد نص إعلان استوكهولم لسنة 1972م على أن الاعتراف بوجود الحق في بيئة صحية يشكل اكبر دعامة للأمن البيئي[1].

و يعد الأمن البيئي شرط أساسي لتمكين باقي الحقوق الأساسية للحياة، لذا جرى ربط مصطلح الأمن بالتهديدات البيئية. فالأمن يعني التحرر و الحماية من كل تهديد للبقاء الإنساني لذلك لابد لمفهوم الأمن أن يحوي كذلك كل ما هو تهديد بيئي، فقد أصبح المشكل البيئي مشكلا امنيا عالميا، لعدم إمكانية حصر تهديداته في حدود معينة، فهي أخطار كونية. فالتصحر، و التلوث نتيجة إهمال الإنسان و إساءته للبيئة، يهددان حياة الملايين يوميا، و يعيقان التمتع بماء نقي و هواء نقي، خصوصا أن ما يميز الماء انه لا بديل له، و بتزايد عدد السكان أصبح نصيب كل واحد منا من الماء الصالح للشرب في تناقص[2].

و لقد أكد تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2009م على أن الأمن البيئي محور أساسي لضمان الأمن الاقتصادي و الاجتماعي، لأن رأس المال الطبيعي يتضمن

---

[1] شكراني **الحسين**، " من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، بحوث إقتصادية عالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان 63- 64، صيف-خريف 2013، ص 149.

[2] نوال **يونس محمد**، سلطان **أحمد خليف**، "الأمن الإنساني و التحديات البيئية"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الإقتصادية، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 10، 2008، ص 25.

الرأسمال الاجتماعي و المالي، كما أشار التقرير إلى الهجرة البيئية و التغير المناخي و التصحر و التلوث كتحديات يواجهها الأمن الإنساني ككل[1].

خامسا: الأمن السياسي

لقد أشار تقرير التنمية البشرية لعام 1994م، صراحة إلى الأمن السياسي و عرفه (**على انه الحماية من تهديد القمع السياسي و الحماية من التعرض للصراعات و الحروب و الهجرة)**، و هو (**ضمان التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية دون تمييز أو استثناء، في ظل غياب القهر و العنف السياسي)**. و قد نصت عليه صراحة المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي ربطته بحق أساسي للإنسان و هو الحق في الحياة و كذلك المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و بالتالي فهو ينطوي على سلامة الفرد من الأذى و جميع أشكال العنف. فهو يهدف إلى حماية الإنسانية في مواجهة العديد من أشكال العنف المفاجئ و الغير متوقع و حماية الفرد من القمع و الاضطهاد بسبب التمييز العنصري كما جاء في نص المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

و يقصد به حماية الإنسان من التعرض للإيذاء و العنف البدني. و من ثم يظهر الأمن السياسي كاهم بعد من ابعاد الأمن الإنساني، فهو يتعلق بسلامة الفرد بشكل مباشر من اي تهديدات خطيرة، و لأنه يؤثر تاثيرا مباشرا على باقي الأبعاد على أساس أن الأداة الأساسية لتحقيقه تتمثل في أداء الهياكل الأساسية للدولة و التي يمكنها أن تضغط على باقي الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية البيئية و الصحية لأداء مهامها بصفة ايجابية[2].

و يشمل الأمن السياسي كذلك حق الفرد في التمتع بالاستقلالية في اختيار ممثليه، و في المشاركة السياسية، و في تشكيل المعارضة سواء كان ذلك في صورة أحزاب أو

[1] تقرير التنمية العربية للأمم المتحدة لسنة 2009، المرجع السابق، ص 34.

[2] محمد **احمد علي العدوي**، المرجع السابق، ص 14.

جماعات ضاغطة، أو في ظل جمعيات سياسية، دون خرق لها أو تعرضه للإكراه أو العنف. لذا فان الحديث أصبح عن الديمقراطية و عن الحكم الراشد كسبيل لتمكين الفرد من التعبير عن حقوقه السياسية، و التي تعد قاعدة أساسية للمطالبة بباقي الحقوق كالحق في الصحة، و في التعبير عن الانتماء الثقافي و الاثني، و يندرج ضمن الأمن السياسي الأمن القضائي لأنه لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء العادل غير المتحيز لأية سلطة غير سلطة القانون، أي الحق في محاكمة عادلة في دولة القانون[1].

سادسا: الأمن الشخصي

يتمثل الأمن الشخصي في مدى تمتع الفرد و الجماعات و الأقليات بممارسة ثقافاتهم و شعورهم بالأمان تجاه هويتهم و ثقافتهم و حريتهم في التعبير عنها دون تمييز، كما يقصد به منح الخيارات للمواطنين في ممارسة ثقافاتهم و حرياتهم الثقافية، في ظل التعددية الثقافية، و اعتبارها مرتكزا أساسيا للاعتراف و الاحترام الحقيقي للتنوع في الثقافات و الهويات الدينية و الاعتقادات المختلفة للأفراد، و الحفاظ على الموروث الثقافي من خلال تدخل الدولة في حماية مواطنيها من الضغوطات التي تمس أمنهم الثقافي، كما يتضمن الأمن الثقافي إمكانية الوصول إلى التعليم و تحصيل المعرفة. و يعبر الأمن الشخصي على الحق في حرية المعتقد و السلامة من التمييز بسبب الصفة الدينية أو الثقافية، و الحفاظ على الثقافات المختلفة التي تمثل هوية مجتمعات بأكملها[2]. و هو أيضا قدرة المجتمعات على المحافظة و إعادة إنتاج خصوصيتها اللغوية و الثقافية و هويتها

---

[1] المرجع نفسه، ص 15.

[2] منى **حسن علي**، " مفهوم الأمن الإنساني"، مجلة الحوار، ص 11، متاح على الموقع www.ahewar.org/debat/fhow.art.ast?aid=67007.pdf , consulté le 12/05/2013 à 12h30mn.

الوطنية و الدينية و عاداتها و تقاليدها، و يشمل أيضا الأمن من الممارسات القمعية التقليدية، كالنزاعات المسلحة، و التمييز العنصري تجاه اللاجئين و المجموعات الاثنية[1].

و من جهة أخرى فإن الأمن الإنساني يعني حق الفرد في أن لا يشعر بأنه يخضع للإكراه و للعنف أيا كان نوعه أو مصدره سواء من طرف الجماعات الإرهابية أو الإجرامية، أو من قبل السلطات، فلا يحق لأي كان أن يعرض سلامة الفرد البدنية للتعذيب، أو البتر، و هي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2]، و العهدين الدوليين لسنة 1966[3]، و كذا الإعلانات الإقليمية[4] و الدساتير الوطنية[5].

سابعا: الأمن المجتمعي

هو شعور الأفراد بانتمائهم لجماعة أو لمجتمع يوفر لهم هوية ثقافية و مجموعة قيم تطمئنهم[6]، و يقوم الأمن الاجتماعي على منح المواطنين فرص الانخراط في المجتمع و الحياة الاجتماعية، و هو مرتبط اشد الارتباط بحقوق البقاء التي تكفل الموارد الدنيا الضرورية للعيش الكريم كما تتضمن بشكل رئيسي الحق في الغذاء و الحق في الصحة ... الخ. و بناء على هذا يركز الأمن المجتمعي على الحفاظ على أي اختلاف لكل جماعة ثقافية كانت أو اجتماعية من خلال ضمان احترام الآخر مع ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف الجماعات و ذلك يكون مرتبطا بتحقيق فكرة التضامن الاجتماعي و ما يتطلبه من السعي للتغلب على التنافر على مستوى الأفراد و الجماعات، و يتعين

---

[1] المرجع نفسه، ص 12.

[2] المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] المادة 7 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية.

[4] أنظر مثلا المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950.

[5] المادتان 34 و 34 من الدستور الجزائري 1996، المعدل في 2008.

[6] محمد **أحمد علي العدوي**، المرجع السابق، ص 17.

على الدولة تمويل المجالات الاجتماعية كالضمان الاجتماعي، الإسكان، المياه، الطاقة،... الخ. على اعتبار أن هذا النوع من الأمن يعمل على ضمان حقوق المواطنين داخل مجتمعهم بأن يكونوا عناصر فاعلة فيه[1]. و هو الذي يقوم على ضمان الاستمرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية و القيم من العنف العرقي و الطائفي، فالأمن الاجتماعي بإمكانه تجنب الصراعات و المشاكل المتعلقة بها، لان تزايد الحرمان من الحقوق الأساسية يؤدي إلى تقليص انتماء المواطنين للمجتمع و التأثير على أمنهم الاجتماعي[2]. كما أن التمويل الكافي للحماية الاجتماعية هو إلى حد كبير أولوية سياسية لان الكثير من المواطنين يتعرضون للموت جراء الجوع و الأمراض نتيجة لنظم اجتماعية و سياسية يجب أن تتغير، و نتيجة عدم وجود نظام سليم لشبكات السلامة الاجتماعية و نظام سريع للحماية في الحالات الطارئة و ضعف التامين الصحي و قلة النفقات الأساسية المتعلقة بالصحة و الغذاء[3]. و يؤثر انعدام الأمن المجتمعي سلبا على انتماءات الأفراد و تشتيت ارتباطهم بالمجتمع و الذي يؤدي بدوره لعدم الاستقرار و زيادة التوترات[4].

و يعد الأمن المجتمعي من جهة أخرى مهددا بواسطة النمو الديمغرافي السريع، الفقر، الهجرة، التدفق الواسع للاجئين، و فقدان الشعور بالانتماء، و هو ما يؤدي إلى العديد من الصراعات فيما بين الجماعات ت على الموارد و الفرص، و ما ينتج عنه أيضا التعصب و التطرف القومي أو الديني و من ثم تتزايد الصراعات داخل الدولة الواحدة أو بين الدول[5].

---

[1] إيمان **عطية ناصف** ، المرجع السابق، ص300.

[2] المرجع نفسه، ص 301.

[3] علي **الطراح**، "الهيمنة الاقتصادية العالمية و التنمية و الأمن الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، 2003، ص 19.

[4] محمد **احمد العلوي**، المرجع السابق، ص 16.

[5] عبد الحكيم **الشرجبي**، المرجع السابق، ص 49.

هذه هي الأبعاد الأمنية السبعة للأمن الإنساني و التي لا يمكن إقصاء واحد منها لأنها تضمن مجتمعة تحرر الإنسان من الخوف و من الحاجة، و بالتالي تضمن امن الإنسان في شخصه و عقله و دينه و مجتمعه. و يوجد أساس هذه الأبعاد في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، لهذا فانه لا يمكن للدولة أن توفرها لوحدها، ما يستلزم التعاون مع المجتمع الدولي لتضمن تحقيقها.

و الملاحظ أن هناك تشابك بين أبعاد الأمن الإنساني، و يرجع ذلك إلى الارتباط الوثيق بين الحقوق السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، عبر علاقة تبادلية نفعية، بحيث يؤثر كل بعد في الآخر، فالحقوق السياسية و المدنية بحاجة إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و هذه الأخيرة أيضا لا يمكن الانتفاع بها دون وجود حقوق مدنية و سياسية.

المبحث الثاني: تطور مفهوم الأمن الإنساني و تمييزه عن المصطلحات القريبة منه

يتناول المبحث الثاني أهم التطورات التي شهدها الأمن الإنساني من خلال ظروف النشأة و مراحل التطور (المطلب الأول)، ثم تمييزه مفهوم الأمن الإنساني عما يقترب منه من مصطلحات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي للأمن الإنساني

لقد حفزت مجموعة من المتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية التحول الحاصل في النظرة إلى مفهوم الأمن، فمفهومه التقليدي الذي يقتصر على حماية السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول أضحى غير مؤهل لمواجهة المعضلات الأمنية الجديدة و التهديدات اللاعسكرية التي تساوي في خطورتها تلك ذات الطابع العسكري[1].

و بناء عليه سوف يتطرق هذا المطلب إلى ظروف نشأة مفهوم الأمن الإنساني (الفرع الأول)، ثم مراحل تطوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف نشأة مفهوم الأمن الإنساني

تعتبر نهاية الحرب الباردة و انعكاسات ظاهرة العولمة أهم عاملين فرضا تحولا في مضامين الأمن. فكل من مخلفات نهاية الحرب الباردة و انعكاسات العولمة تداخلتا للدفع بإعادة النظر في مفهوم الأمن، و شكلت السبب الرئيسي لبروز التحديات العالمية الجديدة التي عجزت الدول منفردة عن مواجهتها، و من ثمة أصبحت تهديدا لأمن الإنسانية و طرحت مضامين جديدة للأمن الإنساني[2].

---

[1] Alice **EDWARDS**, “Human Security and the rights of refugees: transcending territorial and disciplinary borders”, Michigan Journal of International Law, Vol.30, p763.

[2] الياس **أبو جودة**، المرجع السابق، ص 14.

أولا: اثر نهاية الحرب الباردة على تحول مفهوم الأمن

أفرزت نهاية فترة الحرب الباردة نظاما دوليا أحادي القطبية، برز معه تصور يدعو لمفهوم الأمن الخارج عن إطار الدولة كمرجعية أساسية و وحيدة، و الحديث عن مواضيع جديدة كحقوق الإنسان و التنمية المستدامة و مدى تأثيرها على السلم و الأمن الدوليين، و هو الأمر الذي لم يكن ممكنا في ظل الثنائية القطبية، أين كان التركيز على زيادة القوة العسكرية و التسلح، و الأمن النووي، لذا يمكن القول بأنه بنهاية الحرب الباردة ظهر ميلاد تصور جديد للأمن و لتهديداته[1].

1. التحول في طبيعة التهديدات

برزت بنهاية الحرب الباردة العديد من التهديدات التي لم تعد توجه مباشرة ضد المصالح الحيوية للدولة، إذ لم يصبح التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة، فالدولة أصبحت الآن تواجه بأنماط عدة من مصادر التهديد و التي ليست بالضرورة عسكرية، و منها تجارة المخدرات عبر الحدود و الجريمة المنظمة و انتشار الإرهاب الدولي و انتشار الأمراض و الأوبئة كالايدز و انتشار الفقر و التلوث البيئي...الخ. و أصبحت النزاعات الداخلية تزداد ضغطا على السلم و الأمن الدوليين و الاقتصاد العالمي، مؤدية بذلك إلى تنامي العنف، و الهجرة الجماعية، لذا أصبحت التحديات الحقيقية هي في الأمن و التنمية[2]. و من ثم يتطلب التعامل معها بالتعاون على المستوى العالمي و بأدوات مختلفة.

---

[1] S. Neil **Mac Farlane** and Yuen **Foong Khong** .Human Security and the UN, A Critical History, Indiana University Press ,USA,2006 pp 23-25.

[2] Jean **CARLO**, « Les missions de l'armée dans la nouvelle sécurité internationale », in, Fonds des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO), Vers une culture de la paix : quelle sécurité ?, Atelier de l'UNESCO, Paris 1997, p106.

2. صور جديدة من النزاعات

يعد التحول في أشكال النزاعات أهم تحول ناتج عن نهاية فترة الحرب الباردة، فبعدما كانت أغلبيتها حروبا بين الدول بدعم من احد القطبين، أصبحت حروبا داخلية بين الجماعات و الأفراد و ليست بين الدول، و الملاحظ هو تفجير العديد منها في عدة مناطق اجتمعت فيها الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الملائمة، إلى جانب عجز الدول عن التحكم فيها. حيث تشير الإحصائيات إلى انه من بين 61 صراعا شهدها عقد التسعينات من القرن العشرين كان 57 منها صراعا داخليا– أي بنسبة 95% تقريبا – و 90% من ضحايا تلك الصراعات من المدنيين و ليسوا عسكريين و معظمهم من النساء و الأطفال، فالصراعات أصبحت بين الجماعات و ليست بين الدول، و الضحايا فيها من المدنيين و مصادر التهديد الأساسية للدول لم تعد مصادر خارجية فحسب، بل أصبحت من داخل حدود الدولة ذاتها. و تتسم هذه الصراعات الداخلية بشدة التعقيد و التشابك و ارتباطها بخلفيات و جذور ممتدة و غاية في التعقيد، بالإضافة إلى الاستخدام المتزايد للعنف و الانتهاك الشديد لحقوق الإنسان[1].

و لقد عمل مجلس الأمن على تكييف هذه النزاعات على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين*، آخذا في الحسبان مدى جسامة الآثار الناجمة عنها و المتمثلة في الأزمات الإنسانية الخطيرة المنطوية على أعمال عنف و قتل للمدنيين و تشريد داخلي و هجرة جماعية و انتهاكات للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان و أضرار مادية و

---

[1] Idem, p. 110.

* و قد نص قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1894(2009) في فقرته الثالثة على ما يلي" نشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين أنفسهم و غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، و ارتكاب الانتهاكات المنهجية و الصارخة و واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح قد يشكلان تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و يؤكد مجددا في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، بحسب الاقتضاء، من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير".

آثار سلبية ممتدة إلى الدول الأخرى[1]، فالنتيجة الأولى لانتشار هذه النزاعات كانت تزايد أعداد الضحايا من المدنيين، خاصة النساء و الأطفال، و تهديد النسيج الاجتماعي و الاقتصادي للدولة بما يحمله ذلك من آثار سلبية على نواحي حياة الأفراد كلها[2].

ثانيا: العولمة و انعكاساتها على مفهوم الأمن

لقد ساهمت العولمة في التقريب بين الشعوب و الأفراد، متجاوزة الحدود لتبني من العالم قرية واحدة، فلا شيء يحدث اليوم في العالم دون معرفته، و لم تعد هناك قيمة للحدود و لا للمسافات، لإقامة التجارة و المبادلات، لكنها بالمقابل خلفت تأثيرات عكسية، فقد سهلت العولمة من جهتها في تزايد حدة النزاعات، وتفاقم المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية...، كما أحدثت هذه الظواهر تهميشا لفئات كثيرة من الأفراد، خاصة الدول النامية، إلى جانب عدم مراعاة الأبعاد الاجتماعية في السياسات الوطنية و الدولية[3].

و لقد كان لمبادئ العولمة و معاييرها المستندة إلى الفلسفة الليبرالية، و القائمة على الخصخصة، و تحرير الأسواق من القيود الجمركية، و إلغاء سياسات الدعم المالي، و تحرير قطاع الخدمات، و تشجيع المنافسة، و الاستثمارات الأجنبية المباشرة، تداعيات سلبية على الطبيعة و الوضع الاجتماعي و الاقتصادي في الدول النامية و الدول الرأسمالية على حد سواء[4].فبالرغم من أن العولمة حققت بعض الفوائد على صعيد

---

[1] حسام **هنداوي**، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 161.

[2] أحمد **ابراهيم محمود**، الحروب الأهلية و مشكلة اللاجئين في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، يناير 2001، ص 48.

[3] Caroline **THOMAS**, « Global governance, development and human security: exploring the links», Third World Quarterly, Vol. 22, No 2, 2001, pp 164.

[4] الياس **أبو جودة**، المرجع السابق، ص13.

الاقتصاد العالمي و تحسين مستوى المعيشة في بعض البلدان إلا أن هذه الفوائد لم تكن متكافئة بين بلدان العالم و شعوبه كلها، مما أدى إلى توسع الهوة بين الأغنياء و الفقراء وطنيا و دوليا، كما أنها جعلت مصير البشرية مشتركا، فقد أكد تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم برنامج المتحدة الإنمائي عام 1999م بعنوان " عولمة ذات وجه إنساني" أنه على الرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشري في المجالات كلها فهي ذات أخطار على الأمن الإنساني في الدول الغنية و الفقيرة على حد سواء، و تتمثل تهديدات الأمن الإنساني الناجمة عن العولمة وفقا للتقرير المذكور فيما يلي:

1-عدم الاستقرار المالي: مثال ذلك الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا عام 1997م، إذ أكد التقرير على انه في عصر العولمة و التدفق السريع للسلع و الخدمات و رأس المال فإن أزمات مالية عديدة يتوقع حدوثها؛

2-غياب الأمن الوظيفي و عدم استقرار الدخل: إذ دفعت سياسات المنافسة العالمية بالحكومات و أصحاب العمل إلى إتباع سياسات تتسم بغياب الضمانات الوظيفية؛

3-غياب الأمن الصحي: فسهولة الحركة و الانتقال حمل معه انتقال الأمراض؛

4-غياب الأمن الشخصي: و تمثل في انتشار الجريمة المنظمة التي دخلت التكنولوجيا في تنفيذها؛

5-غياب الأمن السياسي و المجتمعي: فسهولة انتقال السلاح عبر الحدود أضفى تعقيدا و خطورة شديدين و انتشرت شركات الأسلحة و اتسع نطاق عملها[1].

الفرع الثاني: مراحل تطور مفهوم الأمن الإنساني

مر مفهوم الأمن الإنساني بعدة مراحل نتناولها كما يلي:

[1] عبد الحكيم **الشرجبي**، المرجع السابق، ص 43.

أولا: جذور مفهوم الأمن الإنساني

إن الأمن الإنساني لا يمكن أن يتحقق إلا بغياب الخوف و التحرر منه، فالإنسان الخائف على حريته من جهة و الخائف من عدم قدرته على إشباع حاجاته الأساسية من جهة أخرى لا يمكنه الشعور بالأمن، و في هذا السياق فإن القران الكريم ساوى بين أهمية أمن الإنسان من الخوف، و أهمية الطعام و الشراب حيث قرن سبحانه و تعالى الأمن بالطعام الذي لا حياة للإنسان بدونه، لقوله تعالى (**فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف**)[1]، و في آية أخرى يقول عز وجل (**و ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف لما كانوا يصنعون**)[2]، كما جاء في حديث المصطفى عليه الصلاة و السلام قوله (**من بات آمنا في سربه، معافى في جسده، يملك قوت يومه فقد ملك الدنيا و ما فيها**)، و عليه فقد وردت عملية ربط الأمن بالخوف بصورة جلية في القران الكريم، و هو ما يمثل ترجمة واضحة و صريحة لتعريف الأمم المتحدة للأمن الإنساني بأنه (التحرر من الخوف و التحرر من الحاجة).

و من جانب آخر، فقد ساهم عديد من الفلاسفة في نشأة هذا المفهوم، حيث ظهرت أول فكرة للأمن الإنساني في القرن 18م عندما ركز المفكرون على حماية الأفراد، و أهم رواد هذا التيار مونتسكيو Montsequieu ، روسو Rousseau، و كوندورسي Condorcet و ادم سميث Adam Smith. و بالمقابل فإن مبادئ أمن الدولة مؤسسة على أعمال كانط Kant، هوبز Hobbs، غروسيوس Grotius. بالنسبة لمونتسكيو، فقد أوصى بالتركيز على حرية و حقوق الأفراد أكثر من التركيز على امن الدولة، أما ادم سميث فقد عرف الأمن بأنه حماية الأفراد ضد الهجمات العنيفة سواء كانت على الأشخاص أم الممتلكات، و اعتبر أن هذا النوع من الأمن هو الذي يبني

[1] سورة قريش، الآيتين 03 و 04.

[2] سورة النحل، الآية 112.

مجتمع راقي و مزدهر، أي أن يكون أمن الفرد المبدأ الأساسي للعقد الاجتماعي. و بالرغم من تأييد فريق آخر لهذا التوجه أمثال كانط هوبز و غروسيوس إلا أنهم أعطوا الأولوية لأمن الدولة[1].

و في نفس السياق اعتبر كوندورسي أن العقد الاجتماعي يتضمن امن الأفراد كمبدأ أساسي له، و أنه إذا لم يكن المواطنون بمعزل عن الخوف، لا يمكنهم أن يكونوا مواطنين فعالين في مجتمعهم و في علاقتهم مع سلطتهم السياسية. لكن و بالرغم من وجود قناعة بأن فكرة أمن الإنسان مهمة و لها دور كبير في حماية الأفراد، بقي الاقتناع بأسبقية أمن الدولة، و أن أفضل وسيلة لتحقيق أمن الإنسان اعتبار هذا الأخير كنتيجة حتمية لأمن الدولة، لأن الدولة تلعب دورا هاما في حماية الناس من التهديدات الخارجية و الداخلية[2].

و في سنة 1860م، عاد القانون لحماية حياة الأفراد و الكرامة الإنسانية من خلال منظمة الصليب الأحمر و الدور البارز لهنري دونان Henry Dunant كمحاولة للدفاع عن حقوق الإنسان وقت الحرب، و من هنا بدا التوجه نحو تكريس الأمن الإنساني خاصة في وقت الحرب، و الملاحظ انه تمت الإشارة إلى امن الأفراد دون أن يستخدم مصطلح الأمن الإنساني بصورة محددة، و بعد ذلك استمرت الإشارات إلى قضية امن الأفراد في ميثاق الأمم المتحدة و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في اتفاقيات جنيف و البروتوكولات المنبثقة عنها، ثم وجدت الفكرة طريقها فيما بعد في شكل الأمن الجماعي الذي عبر عنه Kevin Boyle et Sigmond Simonsen و في الحريات الأربعة المعلنة من طرف Franklin Delano Roozvelt في خطابه في جانفي 1941م، و المتمثلة في "**حرية التعبير، و حرية العبادة، و حرية العيش بعيدا عن الحاجة و عن الخوف**"، و لقد تلت ذلك بعض المبادرات المحدودة لطرح المفهوم خلال فترة الحرب

---

[1] Geiser **CHRISTIAN**, Approches sur les conflits ethnique et les réfugiés, Presses de sciences politique, Paris, 1997, p13.

[2] Taylor **OWEN**, Op Cit, pp. 17-18.

الباردة[1]. و رغم هذه الإشارات إلى قضية امن الأفراد إلا أن مفهوم الأمن الإنساني لم يستخدم بالصورة التي يستخدم بها اليوم و بصورة منتظمة إلا بعد وروده في تقرير التنمية الإنسانية لبرنامج الأمم المتحدة PNUD لعام 1994.

ثانيا: تطور مفهوم الأمن الإنساني في فترة الحرب الباردة

شهدت فترة الحرب الباردة بعض المحاولات من أجل دراسة القضايا الإنسانية، ففي الستينيات أيد العديد من الفقهاء أمثال John Galtung فكرة أن الأمن ليس فقط غياب العنف المنظم لكن أيضا هو التماس العدالة الاجتماعية، و اندماج مختلف المجتمعات الإنسانية القادرة على القضاء على العنف المنظم الذي يؤثر على وضع الدولة، و في سنة 1966م طرح بلاتز W.E.Blatz رؤيته حول الأمن الفردي في كتابه بعنوان (الأمن الإنساني: بعض التأملات) (Human Security : Some Reflections)، و تمثلت فرضيته الأساسية في أن (**مفهوم الأمن هو مفهوم شامل يضم العلاقات الاجتماعية كافة و التي تربط الجماعات و المجتمعات و تمثل تعويضا أو بديلا عن الشعور الذاتي بغياب الأمن من خلال قبول أنماط معينة من السلطة**)، و قد أكد أن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة بأن الأفراد داخلها آمنين أو أنها تحقق أمن الأفراد[2]. و هو ما مثل أول تحد على المستوى النظري للفكر التقليدي الذي كان قائما أساسا على امن الدولة، لكن نظرية بلاتز لم تثر آنذاك جدلا حولها، بسبب الظروف الدولية التي كانت سائدة بسبب الحرب الباردة[3]. فقد كانت فكرة الأمن في فترة الحرب الباردة تتعلق أساسا بقدرة الدولة

---

[1] Laurent **LADOUCE**, « La sécurité humaine et la responsabilité humaine en Afrique », Géopolitique des Afriques Subsahariennes, Géostratégique n°25, octobre 2009, p 178.

[2] خديجة **عرفة**، المرجع السابق، ص21.

[3] نفس المرجع، ص21.

على مواجهة التهديدات الخارجية، و كان امن الدولة ينصب أساسا على حماية الدولة أي حماية حدودها و مواطنيها و مؤسساتها من الهجمات العسكرية الخارجية.

و خلال السبعينات و الثمانينات من القرن العشرين، برز مفهوم الأمن الإنساني من خلال مناقشة ابرز التحديات و مصادر تهديد الفرد من خلال أعمال و تقارير بعض اللجان المستقلة، و قد أكدت تلك اللجان في تقاريرها على أهمية تحقيق امن الفرد و ركزت على ما يعانيه الأفراد في كافة أنحاء العالم من فقر و تلوث و غياب للأمن الوظيفي في سوق العمل و من ثم ضرورة دفع الاهتمام نحو مشاكل الأفراد[1]، بالإضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بدراسات الأمن و التنمية، و من بين اللجان المشار إليها، يمكن ذكر على سبيل المثال:

1- "**نادي روما**" في السبعينات، الذي اصدر سلسلة من التقارير بعنوان "**الإشكالية العالمية**"، التي طرحت مجموعة كبيرة من المشاكل التي يواجهها البشر في الدول الغنية و الفقيرة عل حد سواء، كالفقر و الأمراض و المشاكل البيئية، و لقد لاحظ التقرير أن كل شخص في العالم أصبح يواجه مجموعة من الضغوط و المشاكل في كافة جوانب حياته اليومية، الأمر الذي يستدعي إعادة تعريف التنمية الإنسانية، و الأمن الإنساني، بما يساعد على تحسين الخيارات المتاحة أمام الأفراد[2].

2- **اللجنة المستقلة للتنمية الدولية و القضايا الأمنية** " برئاسة ويلي براند Willy Brandt، المؤسسة سنة 1977م، و التي عرفت فيما بعد بلجنة براند. عنيت هذه اللجنة باقتراح توصيات من اجل تحسين العلاقات بين الشمال و الجنوب، من أجل تقليل الفجوات بينهما. و في سنة 1972م شرح John Burton كيف أن النزاعات هي نتيجة مُصادرة الاحتياجات الإنسانية، العدالة، و المستوى المعيشي اللائق[3]. و قد أصدرت اللجنة

[1] عبير **بسيوني رضوان**، المرجع السابق، ص20.

[2] خديجة **عرفة**، المرجع السابق، ص 22.

[3] عبير **بسيوني رضوان**، المرجع السابق، ص20.

تقريرين الأول في سنة 1980م، أكدت من خلاله على أن المشاكل التي تواجهها البشرية لم تعد مقصورة على المشاكل التقليدية المرتبطة بالأساس بمشاكل الحروب، إذ توجد أنماط أخرى أكثر خطورة كالجوع، و اقترحت اللجنة أن الحل يكمن في التغلب على تلك الفجوات المتزايدة بين الأفراد و الدول، و هو الأمر الذي من شانه تحقيق الأمن الإنساني، و من ثم تحقيق السلم و الأمن الدوليين[1]. أما التقرير الثاني لسنة 1983م فجاء بعنوان "**الأزمات المشتركة : تعاون الشمال الجنوب للتعافي العالمي**"، و قد ركز على متطلبات تحقيق الأمن الإنساني من خلال مناقشة عدة قضايا و منها تحقيق الأمن الغذائي و الزراعي، و توفير الطاقة الآمنة و إصلاح نظام المساعدات الإنسانية[2]. كما اعتبر التقرير أن الأمن الاقتصادي شرط أساسي لتحقيق الأمن السياسي[3].

3- لجنة بروتلاند: كما أسهمت أعمال بعض اللجان المستقلة في إطار منظمة الأمم المتحدة في طرح مفهوم الأمن الإنساني خلال فترة الحرب الباردة، و منها "**لجنة برونتلاند**" التي عرفت فيما بعد ب"**لجنة الحكم الرشيد العالمي**"، و قد انبثقت عن مبادرة استوكهولم للأمن العالمي و الحكم الرشيد لسنة 1991م و التي دعت إلى المسؤولية المشتركة، و التركيز على التحديات التي يواجهها العالم امنيا بدلا من التنافس السياسي و السباق نحو التسلح، كما دعت لمفهوم واسع للأمن ليتعامل مع التحديات المرتبطة بمشكلات التنمية، و التلوث البيئي، و الزيادة السكانية. كما أصدرت تقريرا سنة 1987م، بعنوان "**مستقبلنا المشترك**"، ركز التقرير بالأساس على البحث عن سبل إيجاد بيئة ملائمة

---

[1] التقرير متاح على موقع اللجنة على شبكة الانترنت

www.brandt2foruminfo/bBrandtCommission2.htm:

[2] خديجة **عرفة**، المرجع السابق، ص 24.

[3] Charles-Philippe **DAVID** et Jean –François **RIOUX**, « Le concept de la sécurité humaine », La sécurité humaine une nouvelle conception des relations internationale, sous la direction de Jean-François **RIOUX**, L'Harmattan, 2001, paris, p 21.

يمكن من خلالها تحقيق احتياجات الأفراد الحالية دون التأثير على قدرة الأجيال المستقبلية على بلوغ احتياجاتها الخاصة، و من هذا المنطلق، أكد التقرير على أن أي إستراتيجية للتنمية المستدامة يجب أن تهدف إلى تحقيق الأمن الإنساني من خلال العمل على تحقيق الانسجام بين الإنسان و البيئة حتى يمنع ذلك حدوث كوارث بيئية، و خلص التقرير إلى أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب ما يلي:

- ✓ ضرورة إيجاد نظام سياسي يسهم في تحقيق المشاركة الفعالة للمواطنين في صنع القرار؛
- ✓ إيجاد نظام اقتصادي قادر على توفير المعرفة التقنية؛
- ✓ العمل على إيجاد نظام اجتماعي يوفر حلولا للمشكلات و التوترات التي تنبع من البيئة غير المتوازنة؛
- ✓ إيجاد نظام إنتاجي يلتزم بالحفاظ على البيئة في عملية التنمية؛
- ✓ العمل على إيجاد نظام دولي يحقق أشكال مستدامة من التجارة؛
- ✓ ضرورة إيجاد نظام إدارة مرن لديه القدرة على تصحيح الأخطاء ذاتيا؛

و الملاحظ أن هذا التقرير يبرز ترابط أمن الفرد على كافة الجوانب و تحقيق التنمية[1].

4- اللجنة المستقلة لنزع السلاح و الأمن: كما طرح مفهوم الأمن الإنساني خلال الحرب الباردة في سياق أعمال بعض اللجان المستقلة لقضايا نزع السلاح، و منها "**اللجنة المستقلة لنزع السلاح و الأمن**"، التي دعت في تقريرها الصادر سنة 1982م بعنوان "**الأمن المشترك**" إلى ضرورة التفكير في مفاهيم جديدة للأمن و السلم، فبالإضافة إلى التركيز على قضايا الأمن القومي و التسابق نحو التسلح، فان العديد من الدول الفقيرة تعاني من مشاكل كالفقر و الحرمان الاقتصادي، ما يستوجب تحويل الاهتمام الدولي نحو كيفية التعامل مع هذه الأنماط الجديدة من مصادر التهديد، و من هنا طرح مفهوم الأمن

[1] خديجة **عرفة**، المرجع السابق، ص 59.

الإنساني كبديل أو مكمل لمفهوم الأمن القومي، من خلال التركيز على مجموعة من القضايا و التي أطلق عليها قضايا الأمن الإنساني، و تشمل الفقر و الإنفاق المتزايد على التسلح، و الحرمان الاقتصادي. و قد أكد التقرير على أن تحقيق الأمن الإنساني يتطلب أن يحيا الأفراد حياة يتمتعون فيها بالكرامة و العدالة. كما اقترح التقرير مجموعة من الأدوات لتحقيق ذلك تمثلت في:

- ✓العمل على تحقيق الديمقراطية وطنيا و دوليا؛
- ✓احترام حقوق الإنسان؛
- ✓تكريس العدالة الاجتماعية؛
- ✓تحقيق التنمية الاقتصادية و الأمن البيئي[1].

و قبل إنهاء الحديث عن مرحلة الحرب الباردة، تجدر الإشارة إلى أن بعض المؤتمرات الدولية كان لها أيضا الفضل في التنبيه إلى أهمية توفير مزيد من الأمن الإنساني، من قبيل ذلك المؤتمر الدولي حول "**العلاقة بين نزع السلاح و التنمية**"، سنة 1985 بباريس، و الذي هدف بالأساس إلى ضرورة توجيه الانتباه نحو الاهتمام أكثر بالإنفاق على التنمية لتحقيق الأمن الإنساني، لأن العالم يواجه تحديات كبيرة، إما أن يستمر في التسابق نحو التسلح أو أن يتحرك بسرعة نحو نظام اقتصادي و سياسي أكثر ثباتا و استدامة.

و في سنة 1988 دعا المؤتمر الدولي لنزع السلاح و الذي عقد ببكين إلى ضرورة التركيز و إعادة توجيه الإنفاق على القضايا التنموية بدلا من الإنفاق العسكري، إدراكا لخطورة مصادر تهديد امن الإنسان، و التركيز على سبل مواجهتها[2].

---

[1] التقرير متاح على موقع اللجنة على شبكة الانترنت:
www.home.att.net/slomansonb/Bruntland.html

[2] خديجة **عرفة**، المرجع السابق، ص 27-28.

و في الثمانينيات، طورت (المدرسة البنائية) مفهوم الأمن مقترحة مقاييس و إجراء تغييرات في العلاقات الدولية في اتجاه دعم التدخلات الإنسانية عند الحاجة، متخلين عن مفاهيم المصلحة و القوة و السلطة، و تدعمت هذه الرؤية الإنسانية مع ظهور توجه التنمية المستدامة الذي أورده تقرير (برنتلند) عام 1987، و لقي تجاوبا و استحسانا من طرف المجموعة الدولية[1].

و بالرغم من الجهود الدولية لمناقشة قضايا الأمن الإنساني و تهديداته خلال فترة الحرب الباردة، إلا أن المفهوم لم يطرح بصورة واضحة و مباشرة، سوى من خلال علاقته بالأمن الدولي و التنمية و نزع السلاح[2].

رابعا: تطور مفهوم الأمن بعد إصدار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994

إن الأمن الإنساني مصطلح حديث النشأة، و هو وليد منظمة الأمم المتحدة حيث ظهر كجزء من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية الذي تبلور في إطار الأمم المتحدة من قبل محبوب الحق وزير المالية الباكستاني الأسبق، و بدعم من الاقتصادي امارتيا سن الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1998[3]. و قد كان التقرير الوثيقة الرئيسية التي اعتمدت مفهوم الأمن الإنساني ضمن الإطار المفاهيمي، مع إعطاء مقترحات لسياسات إجرائية[4]، ففي سنة 1994 قدم برنامج الأمم المتحدة للتنمية الأمن الإنساني بأنه **(الطريق للانتقال من هنا)**، مقترحا توسيع المفهوم التقليدي للأمن إلى مفهوم يشمل

---

[1] Charles-Philippe **DAVID** et Jean –François **RIOUX**, Op. Cit, p.29.

[2] Ibid.

[3] علي **محمد حسنين حماد**، "القانون الدولي الإنساني و الأمن الإنساني في الإسلام"، و رقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول القانون الدولي و الأمن الإنساني، بيروت، 2010، ص09.

[4] عبد الرحمن **بن عبد الله الصبيحي**، "مفهوم الأمن الإنساني الجديد يحل محل حقوق الإنسان عالميا"، المركز العربي للمصادر و المعلومات، 2007، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.aman.org, consulté le 20/03/2012 à 14h00m.

التهديدات المزمنة كالمجاعات، و الأمراض، و الاضطهاد، و كذا الحماية من الاضطراب المفاجئ و الضار لنمط الحياة اليومية، و لقد تناول التقرير في الفصل الثاني منه **(الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني)** و تنبأ التقرير بان تؤدي فكرة الأمن الإنساني رغم بساطتها لثورة في إدارة المجتمعات في القرن الحادي و العشرين، و قد هدف المفهوم الجديد إلى تحول الاهتمام من حماية سلامة الدولة إلى حماية أرواح المواطنين القاطنين على أراضيها، و اعتبار أن امن الإنسان مسؤولية جماعية يجب على النظام العالمي أن ينهض بها، و أن كل ما يشكل خطرا و تهديدا لأمن الفرد في أي مكان من العالم يجب اعتباره تهديدا لأمن الإنسانية ككل[1].

و مع طرح تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 1994 ظهر مفهوم الأمن الإنساني رسميا، الذي دعا إلى أنه **(يجب التحول الآن من الأمن النووي إلى الأمن الإنساني)**. و لهذا فان المساهمة الحقيقية لدفع المفهوم جاءت من خلال تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 1994[2].

و سنحاول فيما يلي أن نجمل المراحل التي طورت من هذا المفهوم:

1.المرحلة الأولى: و هي مرحلة البداية ضمن تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994، الذي اغتنم معدوه الفرصة التي إتاحتها نهاية فترة الحرب الباردة لاقتراحه، لكنه لاقى تشكيكا من قبل مجموعة 77 بسبب مخاوف أن يؤدي إلى انتهاك سيادة الدولة. و في قمة كوبنهاغن سنة 1995 تم رفض المصطلح، لكن في نفس الوقت تشكل تحالف ضم 13 دولة تتقاسم نفس الأفكار* و عمل على تشكيل "شبكة الأمن الإنساني" Human Security Network (HSN) سنة 1999م، و في نفس الاتجاه، فتحت منظمة

[1] عبير **بسيوني رضوان**، المرجع السابق، ص20.

[2] منى **حسن علي**، المرجع السابق، ص 1.

* و هي النمسا – كندا – الشيلي –كوستاريكا – اليونان – ايرلندا – الأردن – مالي – هولندا – النرويج – سويسرا – سلوفينيا –تايلاند – جنوب إفريقيا كملاحظ.

اليونسكو نقاشا عالميا لمراجعة الأمن و السلم عبر "**الشبكة الدولية لترقية السلم و الأمن الإنساني**".

و أصبح الأمن الإنساني من مسؤوليات القانون الدولي مع "**اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول**" ICISS، التي انشاتها الحكومة الكندية في سبتمبر 2000، لدراسة المسائل القانونية و الأخلاقية و العملية المتصلة بموضوع التدخل عبر تقريرها الصادر حول "المسؤولية عن الحماية". و انطلاقا من هذه اللجنة أيضا برز مفهوم **مسؤولية الحماية** لمجابهة النزاعات الداخلية في العديد من الدول، و الحاجة إلى إقرار حق أو واجب **(التدخل الإنساني)**. وخلال أواخر التسعينيات أوضح برنامج الأمم المتحدة للتنمية مفهوم الأمن الإنساني و طوره، حيث كان التركيز على التنمية الإنسانية و التي لا تشير فقط إلى النواحي الناتجة عن الفقر، بل الفقر الناتج عن المنع من العيش عيشة لائقة[1].

2.المرحلة الثانية: بين سنتي 2001 و 2003، استعاد المفهوم حيويته ضمن النقاش حول "**مسؤولية الحماية**" الذي قادته "**اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدولة** (ICISS) الكندية و كذا النقاش حول "**مسؤولية التنمية**" بمبادرة "**لجنة الأمن الإنساني**" (CHS)، و ذلك بمساهمة دولتي كندا و اليابان اللتين ساهمتا في دعم و تمويل إدماج الأمن الإنساني في الأجندة العالمية، فاخذ المفهوم أبعاده المختلفة مع تقرير لجنة الأمن الإنساني الصادر عام 2003 الذي جاء تحت عنوان **(الأمن الإنساني الآن)**[2]. و تبعا لذلك تم تبني مفهوم الأمن الإنساني من طرف عديد المنظمات و في مقدمتهم (منظمة الأمم المتحدة).

3.المرحلة الثالثة: ما بين 2004 و 2009، و بدافع الحاجة إلى التكيف مع الحقائق المستجدة في القرن الحادي و العشرين، و إيجاد حلول للتهديدات التي أصبحت أكثر تنوعا، تحول الأمن الإنساني إلى موضوع له الأولوية ضمن أجندة إصلاح الأمم المتحدة،

---

[1] علي **احمد الطراح**، غسان **منير**، حمزة **سنو**، "الهيمنة الاقتصادية العالمية و التنمية و الأمن الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد04، ماي 2003، ص17.

[2] حبيب **معلوف**، "الأمن الإنساني لمفهوم غير شامل"، جريدة السفير اللبنانية، 2009/10/10، ص 3.

و بعض المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي. و قد وضعت منظمة اليونسكو الأمن الإنساني في "أجندة إحلال السلام" ، من خلال البحث عن خصوصيات الأمن الإنساني عبر سلسلة من الاستشارات الإقليمية في شرق آسيا مثلا، و وسط آسيا، و أمريكا اللاتينية و أوروبا، ففي القرن الواحد و العشرين أصبحت تحديات الأمن أكثر تعقيدا فبالرغم من أن الدولة مازالت المسؤولة الأساسية عن الأمن إلا أنها كثيرا ما تفشل في الوفاء بالتزاماتها الأمنية – بل و أصبحت في بعض الأحيان مصدرا للتهديد بالنسبة لمواطنيها، و هو ما يستوجب الاهتمام بأمن الإنسان لا التركيز فقط على امن الدولة.

المطلب الثاني: تمييز الأمن الإنساني عن المصطلحات القريبة منه

يبدو أن مفهوم الأمن الإنساني قد يختلط مع مفاهيم أخرى قريبة منه، مما يقتضي تمييزه عن التنمية الإنسانية (الفرع الأول)، عن حقوق الإنسان (الفرع الثاني)، و عن أمن الدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز الأمن الإنساني عن التنمية الإنسانية

لقد عرف التقرير الثاني لبرنامج الأمم المتحدة لسنة 1994 الأمن الإنساني "**كمنظور جديد للتنمية**"، و أن الأمن متمحور حول الإنسان وحاجاته و كذلك حماية الإنسان من المخاطر المستعصية chronic threats مثل المجاعة و المرض و الاضطهاد السياسي و **(احتمالات الانقطاع المفاجئ و الضار لحاجات الإنسان اليومية ...)**. و التساؤل المطروح هنا هو هل يمكن تصنيف أو وضع مفهوم الأمن الإنساني بعيدا عن مفهوم التنمية الإنسانية؟.

أولا: أوجه التشابه

ثمة نقاط تشابه عديدة و منها:

1. إذا كان مفهوم الأمن الإنساني يعني بالأساس تحرر الناس من كل ما يهدد أمنهم و حريتهم و كرامتهم، فربما يبدو أن مفهوم الأمن الإنساني لا يختلف عن مفهوم التنمية الإنسانية التي يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها (**عملية توسيع الخيارات المتاحة للأفراد عن طريق توسيع الوظائف و القدرات البشرية و القدرات الأساسية الثلاث للبشر و هي أن يحيا الأفراد حياة مديدة و صحية، و أن يحصلوا على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائق**)[1]، فالتنمية الإنسانية تعبر عن عملية توسيع خيارات البشر، و عملية توسيع خيارات البشر تتحقق بزيادة قدرات الإنسان و أدائه الوظيفي، و عليه فان كلا المفهومين يرتبط بحياة البشر بشكل أساسي[2].

2. يشير مفهوم التنمية الإنسانية إلى منهج واسع من خيارات البشر و قدراتهم، ليس فقط معبر عنه بالدخل لكن كذلك بمجالات الغذاء، الصحة، التعليم، الثقافة، و البيئة، و التنمية الإنسانية تحمل بوضوح سياسات اقتصادية و اجتماعية تركز على البشر و الحياة الكريمة كهدف نهائي بدلا عن التركيز على النمو الاقتصادي فقط، فالنمو مهم لكنه ليس كافيا ، لأن زيادة مؤشر دخل الفرد لا يعني بالضرورة حياة أفضل، إذ لابد من الاهتمام بنوعية النمو و عدالة توزيعه، و ربط العلاقة بين النمو الاقتصادي و حياة الإنسان، و هو ما يسعى إليه الأمن الإنساني أيضا[3].

3. كما أن كلا من مفهوم الأمن الإنساني و مفهوم التنمية الإنسانية يكمل بعضه الآخر، إذ يسعى كلاهما لتحقيق ذات الأهداف و هي محاربة الفقر و تامين الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، مما يجعلهما يلتقيان في بعض النقاط ممثلة في السعي نحو تحقيق تحرر الأفراد من الحاجة، كما انه يمكن الاعتماد على المؤشرات المستخدمة في قياس

---

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2003، المرجع السابق، ص17.

[2] منى **حسن علي**، المرجع السابق، ص5.

[3] Mahbub **UL HAQ**, Reflections on Human Development, oxford University Press, New York, 2005, p. 14.

التنمية البشرية كأساس مفيد في التحليل لقياس الأمن الإنساني[1]. و يكمل امن الإنسان التنمية البشرية بتركيزه أساسا على المخاطر المصاحبة للانتكاس و الأزمات الاقتصادية، فهو يعترف بالظروف التي تهدد البقاء على قيد الحياة، و تهدد استمرار الحياة اليومية، و تهدد كرامة الإنسان[2]. أن التنمية البشرية هي مقاربة بشان توسيع الاختيارات للناس بينما الأمن الإنساني يكمل التنمية البشرية عن طريق النظر إلى المخاطر.

ثانيا: أوجه الاختلاف

توجد بعض نقاط الاختلاف بين المفهومين يمكن تحديد أبرزها فيما يلي:

1. إذا كانت التنمية الإنسانية تعني توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الأفراد، فمفهوم الأمن الإنساني يعني قدرة الأفراد على الاختيار بين تلك البدائل في بيئة آمنة[3].

2. يقوم مفهوم التنمية الإنسانية بالأساس على محاولة إزالة مجمل العقبات التي تعوق الحياة البشرية أو تمنع ازدهارها، في حين أن مفهوم الأمن الإنساني يذهب إلى ابعد من ذلك بخطوات، إذ لا يقتصر على العمل على حماية الحياة البشرية فحسب، إنما يدفع إلى المزيد من الاهتمام بما يطلق عليه (تقليل المخاطر) أي مما يهدد امن الأفراد، كما يسعى إلى بحث السبل الكفيلة لتقليل تلك المخاطر مستقبلا من خلال التركيز على تمكين الأفراد بما يجعلهم قادرين على التعامل معها، و التغلب عليها[4].

3. يختلف كل من مفهومي التنمية الإنسانية و الأمن الإنساني في الأولويات، إذ يعطي مفهوم التنمية الإنسانية الأولوية و التركيز الأساسي على تحقيق النمو مع المساواة، في حين نجد أن مفهوم الأمن الإنساني يركز بصورة أساسية على كيفية إيجاد بيئة أمنية

---

[1] خديجة **عرفة**، المرجع السابق، ص66.

[2] منى **حسن علي**، المرجع السابق، ص5

[3] خديجة **عرفة**، المرجع السابق، ص67.

[4] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2003، المرجع السابق، ص17.

ملائمة لمواجهة التحولات الإقليمية و العالمية كالعولمة و غيرها دون الأضرار في الوقت ذاته بأمن الأفراد، أي كيف يمكننا الإبقاء على حد أدنى من امن الأفراد الاقتصادي و السياسي، حتى في ظل ما نشهده من تحولات حادة و مفاجئة من خلال توفير حد أدنى من الدخل و مستوى معيشي لائق، و كذلك من خلال توفير شبكات التأمين الاجتماعي[1].

4. يوجد اختلاف في الإستراتيجية المتبعة لبلوغ الأهداف المنشودة فيما يتعلق بالتفرقة بين التنمية الإنسانية و الأمن الإنساني، إذ يركز مفهوم الأمن الإنساني بالأساس على الإصلاح المؤسسي أو بمعنى آخر كيف يمكننا إصلاح المؤسسات القائمة أو حتى إنشاء مؤسسات كفيلة بالحفاظ على الكرامة الإنسانية لكافة الأفراد، في حين أن مفهوم التنمية البشرية يُعنى بتوفير الاحتياجات الأساسية للأفراد بما يوفر لهم مستوى معيشة لائقة[2].

إن النتائج المتوصل إليها بخصوص المفهومين أنهما:

1. يركزان على الفرد و الجماعة من حيث المضمون و الغايات.

2.العلاقة بينهما علاقة إستراتيجية تكاملية.

3. مركبان يتفرع عن كل منهما مجموعة أخرى من الحقوق، مما يجعلهما حقان أساسيان (التمتع بأي منهما ضروري للتمتع بالآخر و بالحقوق الأخرى)

4. يندرجان ضمن العملية السياسية ما دام يؤديان إلى فرض مطالب أساسية على السلطة (الدولة).

5.كل منهما مرتبط بطبيعة النظام من حيث التصور و الإجراءات و التجسيد

---

[1] Mahbub Ulhaq , A New Framework For Development Cooperation , U. N. Chronicle, United Nations Publications, New York, Dec. 1993, p. 12.

[2] Idem, p. 13.

8.لا يتوفران على آليات حماية على المستوى الدولي، فاعلان التنمية مثلا يستعمل مصطلح التعزيز و الأعمال و ليس التطبيق و القضاء، أما الوثائق المتعلقة بالأمن فتركز على مصطلحات التعاون في مكافحة الإرهاب[1].

و عليه يمكن القول بأن العلاقة بين التنمية الإنسانية و الأمن الإنساني هي علاقة تكاملية و تبادلية، حيث أن احدهما يؤسس للآخر، يؤثر فيه و يتأثر به و قد ينافسه أحيانا.

الفرع الثاني: تمييز الأمن الإنساني عن حقوق الإنسان

إن ما بين المفهومين ترابط متين و تناسب قوي لان الأمن الإنساني بمفهومه الواسع يشترط حماية حقوق الإنسان، و يهدف أيضا إلى تحديد الحقوق المعرضة للخطر، و منه فتحقيق الأمن الإنساني يكون نتيجة لتكريس حقوق الإنسان، و قد تغيب هذه الأخيرة إذا غاب الأمن، و من جهة أخرى يمكن أن نعتبر أن احترام حقوق الإنسان يحقق الشعور بالأمن. و من خلال ما سبق نجد أن هناك تداخل بشكل كبير بين المفهومين، فهل معنى ذلك أن مفهوم الأمن الإنساني بصدد تعويض مفهوم حقوق الإنسان؟ أو هل من الممكن أن يكون بديلا له؟

أولا: أوجه التشابه

هناك أوجه تشابه عديدة مثل:

1. إذا تناولنا الأمن الإنساني من حيث هو حق – أي الحق في الأمن – فانه يمكن إدراج هذا الحق بسهولة ضمن منظومة حقوق الإنسان، كما يمكن أن نعتبر أن احترام

[1] مبروك **غضبان**،"الحق في التنمية و الحق في الأمن: – مقاربة مقارناتية تطبيقية من منظور حقوق الإنسان –"، مجلة العلوم القانونية، منشورات المركز الجامعي بالوادي، العدد الثالث، جوان 2011، ص10.

حقوق الإنسان يحقق شعور الإنسان بالأمن، و في هذه الحالة يكون تحقيق الأمن الإنساني نتيجة لتكريس حقوق الإنسان، و لكن و من جهة أخرى، إذا لاحظنا أن حقوق الإنسان قد تتقلص و قد تغيب في حالة غياب الأمن بدا لنا الأمن عاملا مهما من عوامل تحقيق حقوق الإنسان[1]، فإذا اختل الأمن كانت حقوق الإنسان أولى ضحاياه، و على هذا الأساس يمكن القول بان ثمة ارتباطا وثيقا بين حقوق الإنسان و الأمن الإنساني لان الأمن الإنساني بمفهومه الواسع شرط حقوق الإنسان و غايتها في ذات الوقت[2].

2. إن الأمن الإنساني يتعلق أساسا بصون حقوق و حريات البشر و حمايتهم من التهديدات الشديدة و تمكينهم في نفس الوقت من تولي زمام أمور حياتهم بأنفسهم، فهو يرتبط ارتباطا متينا بحقوق الإنسان، لان الأمن الإنساني بمفهومه الشامل شرط و غاية أساسية لتحقيق حقوق الإنسان، و في الغالب نجد أن الأهداف التي يتطلع إليها الأمن الإنساني قد تكون نفسها المراد تحقيقها عن طريق احترام و حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى استيعابه لفكرة الترابط و التكامل بين جميع الأبعاد الأمنية للأمن الإنساني استنادا إلى منظومة حقوق الإنسان العالمية و الغير قابلة للتجزئة، و التي تتفاعل فيما بينها لتحقيق امن الإنسان[3].

3. إن حقوق الإنسان و حريات أي شخص لا يمكن أن تمارس إلا في ظل الاستقرار و الأمن، و هذا ما يؤكد عدم انفصال حقوق الإنسان عن الأمن الإنساني فكلاهما يكمل الآخر فقد أشار إعلان فيينا الصادر في سنة 1993م، و المعتمد من طرف المؤتمر العالمي الثاني بشان حقوق الإنسان الذي نص على ما تتسم به حقوق الإنسان من ارتباط، و طابع شامل يسري على الجميع، و قد شدد على أن الممارسة الفعلية لجميع الحقوق

---

[1] عبد **الحكيم الشرجبي**، المرجع السابق، ص41

[2] المرجع نفسه، ص41.

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، "امن الإنسان الآن، تمكين حماية حقوق الإنسان و حمايتهم"، المرجع السابق، ص2.

المدنية و السياسية و الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية فرديا أم جماعيا تعد شرطا لتطور البشر و لشرعية نظام الحكم[1]. و لهذا يعد حق الإنسان في الأمن احد الحقوق الأساسية إضافة إلى الحقوق المتبلورة في أبعاد مختلفة تسعى إلى تامين الحاجيات الأساسية و الضرورية لوجود الإنسان من غذاء و مياه و صحة و تعليم، ليصبح مفهوم الأمن الإنساني شموليا ذو مضامين جديدة بأبعاده الأمنية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[2]. فحقوق الإنسان و امن الإنسان يعزز احدهما الآخر حيث يساعد امن الإنسان على تحديد الحقوق المعرضة للخطر في حالة بعينها.

ثانيا: أوجه الاختلاف

إلى جانب أوجه الشبه السابق ذكرها، هناك أوجه إختلاف عديدة و منها:

1. حسب تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003م، و المعنون ب"**أمن الإنسان الآن**" فان مفهوم الأمن الإنساني يعد مكملا لمفهوم حقوق الإنسان ، فرغم أن البعض قد يتصور أن كليهما يعني الشيء ذاته ممثلا في ضرورة توافر حد أدنى من الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد كافة، بصرف النظر عن النوع أو الدين أو الجنس، غير أنه في واقع الأمر توجد مجموعة من التباينات بين المفهومين، فإذا كان مفهوم حقوق الإنسان يرتكز على تحديد مجموعة كبيرة من الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية اللازم توافرها للأفراد، فإننا في المقابل نجد أن مفهوم الأمن الإنساني يمكن أن يسهم في خلق ترتيب أو وضع أولويات لتلك المجموعة الواسعة النطاق من الحقوق الإنسانية من خلال إعلائه من شان بعض الحقوق[3] ،كأسبقية التحرر من الخوف على التحرر من الحاجة أو العكس، و ذلك وفقا لحالات معينة، ففي حالات الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة تصبح الأولوية في تلك الحالة للتركيز على البعد السياسي لمفهوم

[1] نفس المرجع، ص145.

[2] الياس **أبو جودة** ، المرجع السابق، ص8.

[3] Kevin **BOYLE** et Sigmund **SIMONSEN**, Op Cit, pp. 5-6.

الأمن الإنساني (**التحرر من الخوف**)، من خلال العمل على حماية الأفراد من آثار تلك الحروب و النزاعات، بينما في حالات الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية تصبح الأولوية لتحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد (**التحرر من الحاجة**)[1].

2. من ناحية ثالثة، و كما يرى الدكتور امارتيا سن أن مفهوم الأمن الإنساني يتطلب اعترافا سياسيا خاصة أن المفهوم ما زال في مرحلة التشكيل ، و ربما يكون من الملائم أن يتحقق ذلك من خلال تعريف الأمن الإنساني في إطار مفهوم حقوق الإنسان خاصة في ظل ما يحظى به هذا الأخير من اعتراف و قبول سياسي، و عليه، يمكن تكريس مفهوم الأمن الإنساني في سياق منظومة حقوق الإنسان[2].

و في هذا السياق يظهر وجود تكامل بين مفهوم الأمن الإنساني و مفهوم حقوق الإنسان يتمثل في أن هذا الأخير يوفر الإطار القانوني الذي يمكن أن يستند إليه مفهوم الأمن الإنساني، بحيث تصبح مهمة مفهوم الأمن الإنساني في هذا الصدد تحديد الخطوات الفعلية المطلوبة استنادا لهذا الإطار القانوني.

تساءلنا في البداية عن إمكانية أن يكون مفهوم الأمن الإنساني بصدد تعويض مفهوم حقوق الإنسان؟ أو هل من الممكن أن يكون بديلا له؟ لا نعتقد ذلك لان منظومة حقوق الإنسان قد تكرست و اتضحت معالمها، و أصبح لديها فرعا كاملا في القانون الدولي يحميها و يضمن تحقيقيها و هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين لا يزال مفهوم الأمن الإنساني غامضا و بدون حدود دقيقة، و لم تتضح معالمه بعد، فإذا اعتبرنا الأمن الإنساني حق –أي الحق في الأمن– أمكن إقحام هذا الحق بسهولة ضمن منظومة حقوق الإنسان، لكن ذلك لن يأتي بجديد و سيقتصر على المفهوم الضيق للأمن الإنساني، و سيبتعد عن الأهداف و الآمال المرجوة من تكريس هذا التصور الجديد للأمن.

---

[1] Ibid.

[2] خديجة **عرفة**، المرجع السابق، ص66

الفرع الثالث: تمييز الأمن الإنساني عن أمن الدولة

لقد كان المقصود بأمن الدولة هو حماية الحدود الإقليمية من التهديدات العسكرية الخارجية[1]. أما امن الإنسان فهو يشمل حماية الأفراد من التهديدات الجديدة الداخلية و الخارجية و التي لا تقتصر فقط على التهديد العسكري، كالفقر و الجوع، و التلوث البيئي، الأمراض المعدية مثل الايدز، و الإرهاب، و الجريمة المنظمة،...الخ.

لقد جاء في تصريح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان (**أن الإنسان أصبح مركز كل شيء، و حتى تصور السيادة الوطنية مفهوم منشأ من اجل حماية الفرد، و الذي يعد هو سبب وجود الدولة، و ليس العكس، و انه غير مقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة مبدأ السيادة)**[2].

إن امن الإنسان و امن الدولة يعزز كل منهما الآخر، و يعتمد كل منهما على الآخر، فبدون امن الإنسان لا يمكن تحقيق امن الدولة و العكس صحيح فامن الإنسان يتطلب وجود مؤسسات قوية و مستقرة[3]. و في سياق هذه العلاقة التكاملية بين المفهومين يمكن إبراز بعض أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي:

أولا: أوجه الاختلاف

يختلف امن الدولة عن امن الإنسان في أمور ثلاثة: الطرف المعني، و موضوع الحماية و التهديدات المحتملة. فبالنسبة لأمن الإنسان يكون الطرف المعني هو الإنسان

---

[1] نور الدين **خان**،" الأمن الإنساني دراسة في المفهوم، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر 2009، ص 25.

[2] Jean-François **RIOUX**, La sécurité humaine : une nouvelle conception des relations internationales, l'Harmattan, paris, p19.

[3] منى **حسن علي**، المرجع السابق، ص5 .

الفرد، و موضوع الحماية سلامة الفرد و حريته، أما التهديدات المحتملة فتكمن في الفقر و المرض و التلوث البيئي، و انتهاكات حقوق الإنسان و النزاعات و العنف و القمع...الخ[1].

هذه الفوارق الجوهرية نجمت عنها إختلافات عديدة و من زوايا مختلفة:

1. وحدة التحليل

يركز مفهوم امن الدولة على الدولة كوحدة تحليل أساسية، في حين أن مفهوم الأمن الإنساني يتخذ من الفرد وحدته الأساسية في التحليل، انطلاقا من أن أي سياسية أمنية يجب أن يكون هدفها تحقيق امن الأفراد، و إن أي اهتمام للسلطة السياسية عند صياغة سياستها الأمنية يجب إن يكون هدفها تحقيق أمن الأفراد و استقرارهم، و على هذا الأساس، يركز مفهوم الأمن التقليدي على إن مسار السياسة الأمنية يكون من أعلى إلى أسفل، أي أن الافتراض الأساسي هو إن امن الدولة يؤدي إلى امن الفرد و يحتويه، و أنه ما دامت الدولة آمنة فالأفراد بالضرورة آمنون، و إن حماية أمن الدولة ينصرف إلى حماية أمن كل من بداخلها. في حين إن مفهوم الأمن الإنساني يتبع مسارا امنيا مختلفا يقوم على إن أي سياسة أمنية يجب إن يكون محورها الفرد أولا (من الأسفل إلى الأعلى)[2].

2. طبيعة مصادر التهديد

وفقا لمفهوم الأمن القومي فان مصادر تهديد امن الدولة هي عسكرية نابعة من خارج حدود الدولة، أما مصادر تهديد الأمن الإنساني فيمكن تقسيمها إلى نوعين من مصادر التهديد، النوع الأول يتمثل في مصادر تهديد تنبع من داخل الدولة ذاتها، و يمكن للدولة في بعض الأحيان مواجهتها أو على الأقل التقليل من آثارها، مثال ذلك

---

[1] محمد **السيد الميليجي** "الأمن في الإسلام حاجة إنسانية"، مجلة الوعي الإسلامي، http://www.elwaei.com/topics/view_new.php?sdd=822issue=474

[2] Taylor **OWEN**, Op Cit, p. 19.

النزاعات الداخلية بين الجماعات الاثنية المختلفة، و الفقر و الحرمان الاقتصادي، و في بعض الأحيان تكون الدولة ذاتها مسؤولة عن تهديد امن مواطنيها و مثال ذلك قيام بعض الدول بإتباع سياسات تمييزية ضد بعض الفئات في المجتمع لأسباب دينية أو عرقية أو سياسية. أما النوع الثاني من مصادر تهديد امن الأفراد فهي تلك التي تنبع من خارج الدولة ذاتها و لا تملك الدولة القدرة على مواجهتها بمفردها، و منها التلوث البيئي و انتشار أسلحة الدمار الشامل، و الألغام الأرضية، و مشكلات اللاجئين، الإرهاب الدولي، و الجريمة المنظمة. و هذا يجعل من قضايا الأمن الإنساني قضايا عالمية أكثر منها قضايا داخلية[1]. و لا تقتصر التفرقة على كون مصادر التهديد نابعة من الدولة أو من خارجها، و لكن هناك شق آخر يتعلق بطبيعة مصادر التهديد، فبينما تتسم مصادر تهديد امن الدولة بأنها ذات طبيعة عسكرية، تتراوح مصادر تهديد الأمن الإنساني بين مصادر عسكرية و مصادر غير عسكرية، و يختلف المفهومان أيضا في الجهة التي تتم الحماية منها، ففي امن الدولة عادة ما تكون التهديدات خارجية– و إن كانت بعض التهديدات تكون داخلية – أما في حالة امن الإنسان فالتهديدات واسعة و عابرة للحدود[2].

3. الهدف من إتباع السياسة الأمنية

على مستوى الدولة أو الأمن القومي فان الهدف النهائي هو حماية امن الدولة في مواجهة مصادر التهديد الخارجية، بينما لا يقتصر الأمر على الحماية فيما يتعلق بمفهوم الأمن الإنساني، بل ينصرف المفهوم من جانب الحماية إلى التمكين، فالهدف من الأمن الإنساني هو تمكين الأفراد من خلال التعليم بالأساس بما يجعلهم قادرين على مواجهة التحديات المستقبلية[3].

---

[1] Ibid.

[2] عبير **رضوان بسيوني**، المرجع السابق، ص59.

[3] المرجع نفسه، ص 60.

4. الجهة المسؤولة عن تحقيق الأمن:

تعد الدولة بمؤسساتها الأمنية هي المسؤولة عن تحقيق الأمن القومي، لكن فيما يخص قضايا الأمن الإنساني فالدولة و في ظل التحولات العالمية لم تعد قادرة بمفردها و بمؤسساتها على حماية الأفراد بل لابد من حدوث تعاون بين الدول و المنظمات الدولية، و المنظمات الدولية غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني[1].

ثانيا: أوجه التشابه

سوف يكون الحديث هنا عن أوجه التشابه مختلفا، لأنه يوجد إختلاف في طبيعة العلاقة بين الأمن الإنسانس و أمن الدولة يجب توضيحه، ثم تبيان أهمية الربط بين الأمن الإنساني و أمن الدولة.

1. طبيعة العلاقة بين الأمن الإنساني و امن الدولة:

هناك ثلاثة اتجاهات في تحديد طبيعة العلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني و بين مفهوم امن الدولة، أنصار الاتجاه الأول يؤكدون إن مفهوم الأمن الإنساني يشكل تحولا في المنظور القائم على تحقيق امن الدولة، فهم يرون إن هذا الأخير ظل قائما لفترة طويلة حيث كان قادرا على تقديم تفسيرات ملائمة لطبيعة الواقع الدولي، إلا انه و مع نهاية الحرب الباردة واجه هذا المنظور مأزقا، مما جعله غير قادر على تقديم تفسيرات ملائمة، و من هنا جاء بروز مفهوم الأمن الإنساني الذي يشكل تحولا في المنظور التقليدي للأمن[2].

أما أنصار الاتجاه الثاني، فهم يرون إن كلا من مفهوم الأمن الإنساني و الأمن القومي يكمل الآخر انطلاقا من انه لا يمكن وصف دولة ما بأنها آمنة في حالة وجود مصادر

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص4-6.

[2] خديجة **عرفة**، المرجع السابق، ص75

تهديد خطيرة لأمن مواطنيها، كما إن الأفراد الآمنين لا يمكنهم إن ينعموا بهذا الأمن في بيئة أمنية مضطربة، و من ثم لا يمكن تحقيق أي منهما دون الآخر. أما الاتجاه الأخير فيؤمن بفكرة العلاقة التكاملية بين مفهومي الأمن الإنساني و الأمن القومي. لكن بالرغم من تلك العلاقة التكاملية، إلا انه في أحيان عديدة يكون تحقيق الأمن القومي شرطا مسبقا لضمان تحقيق الأمن الإنساني في مرحلة لاحقة، ففي حالات انهيار الدولة تصبح الأولوية في هذه الحالة لتحقيق امن الدولة و حماية مؤسساتها بما يمكنها في مرحلة لاحقة من العمل على تحقيق الأمن الإنساني لمواطنيها[1].

رغم التفسيرات التي يطرحها أنصار كل اتجاه إلا انه يمكن إبداء بعض الملاحظات عليها:

– فيما يتعلق بآراء الذين يطرحون فكرة سقوط منظور امن الدولة، فانه لا يمكن النظر إلى الأمن الإنساني على انه جاء ليحل محل الأمن القومي، فمازال الأمن القومي هو الإطار الحاكم للعلاقات الأمنية الدولية، وبوجه عام فانه يمكن النظر إلى العلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني و مفهوم امن الدولة على أساس كونهما يكمل كل منهما الآخر فالدولة مازالت هي المسؤولة إلى حد كبير على تحقيق امن الأفراد ، كما إن امن الأفراد في أحيان كثيرة يصبح مرهونا بتحقيق امن الدولة مسبقا.

– لقد أصبح مفهوم الأمن الإنساني إطارا موسعا للأمن الوطني (امن الدولة + امن المجتمع + امن الإنسان) إذ أصبح هذا الأخير يحتوي بالإضافة لحماية الحدود و الوحدة الترابية و سيادة الدولة و مصالحها الوطنية و الحيوية على أبعاد وظيفية أخرى مرتبطة: بحماية حقوق الإنسان و حرياتهم و ترقيتهم بشكل يضمن حياتهم و كرامتهم و مستقبل الأجيال القادمة[2].

[1] المرجع نفسه، ص 76.

[2] Taylor **OWEN**, Op Cit, p 19.

2. أهمية الربط بين الأمن الإنساني و امن الدولة

يتضمن مفهوم الأمن الإنساني النظر إلى امن الدولة على اعتبار انه ليس هدفا بحد ذاته بل هو وسيلة لضمان امن الأفراد من خلال تمتعهم بحق التحرر من الخوف و من العوز. فالدولة القوية و الفاعلة هي التي تحترم مواطنيها بصورة عامة و تحافظ على حقوق الأقليات بصورة خاصة، و بالمقابل فان ضمان حالة الأمن الإنساني يعزز شرعية الدولة و استقرارها فالدولة عندما تكون ذات طبيعية عدوانية على المستوى الخارجي و مستبدة على المستوى الداخلي و غير فاعلة في عملية الحكم فإنها بذلك تهدد امن أفرادها و الآخرين كذلك[1].

و هذا الاتجاه في الأمن و المتمركز حول الأفراد يركز على أن مسؤولية الأمن لا تنحصر في الدولة الوطنية فقط بل تتجاوزها لتشمل المجتمع الدولي بأسره، و هنا يمكن الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى أن الأمن لا يتحقق من خلال دولة واحدة بمفردها، حيث أن مصطلح السلام و الأمن العالمي يتضمن النظر إلى أن أمن دولة معينة يعتمد على امن الدول الأخرى، و يبدو إن هذا المنظور هو الذي دفع محبوب الحق المستشار الخاص لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى التأكيد بأننا لا نستطيع مواجهة التهديدات الجديدة للأمن الإنساني باستخدام أفكار الماضي و أسلحته[2].

لقد أصبح الأمن الإنساني معيارا للأمن العالمي، و ثمة علاقة وطيدة بينه و بين السلام الدولي، إذ لا يمكن إن نتجاهل نتائج المجاعة و التلوث البيئي و العنف العرقي على صعيد السلم و الأمن الدوليين[3]. إن الأمن الإنساني لا يحل محل امن الدولة، لأن هذا الأخير ليس غاية بحد ذاته، بل وسيلة لتحقيق امن الأفراد، و عليه فإن امن الدولة و

---

[1] Ibid.

[2] Address by Mahbub **UL HAQ**, « New compulsions of human security », NGO Annual Conference, New York, 08 September 1993.

[3] الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص45

الأمن الإنساني يدعمان بعضهما البعض، كما إن بناء دولة فعالة ديمقراطية تقدر شعبها و تحمي الأقليات هو الإستراتيجية الرئيسية لدعم و تحقيق الأمن الإنساني، و بالمقابل فان تحقيق الأمن الإنساني يؤدي إلى تقوية الشرعية و الاستقرار و بالتالي امن الدولة[1].

لقد تجاوز مفهوم الأمن الاعتبارات الترابية و الإقليمية و العسكرية ليصبح شموليا و متعدد الأبعاد و أكثر قربا من الحياة الاجتماعية و هذا ما جعل التقرير الاممي للتنمية لعام 1994 يتبنى فكرة الأمن الإنساني حيث جاء فيه **(لزمن طويل كان مفهوم الأمن يقتصر على الصراع بين الدول ، لزمن طويل كان الأمن يقاس نسبة للتهديد المجود على الحدود، لزمن طويل كانت الأمم تعد الجيوش للحفاظ على أمنها ، معظم الشعوب اليوم لديها شعور بفقدان الأمن نتيجة القلق الذي يساورها في الحياة اليومية و المعيشية أكثر بكثير من الخوف من أحداث العالم المدمرة . الأمن الاجتماعي الأمن الاقتصادي و امن العمالة... هذه هي الهواجس المستجدة على الأمن الإنساني في كل أنحاء العالم. فالأمن لم يعد يقاس بمدى تقليص التهديدات بل بمدى الاستجابة للحاجيات الأساسية للإنسان)**[2].

و مما سبق نخلص إلى أن الأمن الإنساني لم يأتي ليستبدل النظرة التقليدية للأمن الوطني و أمن الدولة، بل ليكمله، فلا توجد دولة قادرة على الحفاظ على سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي إن لم يكن أفرادها بمنأى عن التهديدات الأمنية الجديدة، كما أن الأمن الإنساني لا يمكن إدراكه إلا في حالة وجود دولة آمنة يسود فيها حكم القانون، و قادرة على حماية مواطنيها من تلك التهديدات، فضمان أمن الدولة لا يؤدي إلى ضمان

---

[1] Liyod **AXWORTHY**, “Human Security, Changing Word”, Canada, 9 April 1999, pp. 10-14. In: www.cpdsindia.orghghobal/liyodaxworthy , consulté le 19/10/2012.

[2] تقرير التنمية البشرية لعام 1994، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص68.

أمن الفرد بشكل آلي في حين العكس صحيح[1]. و امن الإنسان و امن الدولة يعزز كل منهما الآخر و يعتمد كل منهما على الآخر، فأمن الإنسان يتطلب وجود مؤسسات قوية و مستقرة[2].

خلاصة الفصل

إن مفهوم الأمن الإنساني من المفاهيم الجديدة للأمن، جائ لينسجم أكثر مع متطلبات هذه المرحلة، و ليأخذ بالحسبان المخاطر و التحديات الأمنية المستجدة.

كما أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى تعريف متفق عليه حول الأمن الإنساني، فهناك بعض التعريفات التي تطرح مفهوما شديد الإتساع، و أخرى تطرح تعريفا ضيقا، و تتفق كلها على أن الفرد هو وحدة التحليل الأساسية للأمن الإنساني.

إن المفهوم الواسع بقدر ما يبدو الأكثر تعبيرا للأمن الإنساني، كونه يعني التحرر من الخوف، و التحرر من الحاجة، و لأنه يتمحور حول مصادر تهديد متنوعة، إلا أنه يطرح عدة صعوبات عند محاولة تحويله إلى سياسات إجرائي، أما المفهوم الضيق للأمن فهو يقترب أكثر للمفهوم التقليدي للأمن.

---

[1] غادة **علي موسى**، المرجع السابق، ص 14.

[2] منى **حسن علي**، المرجع السابق، ص5.

و لقد ساه كل من نهاية الحرب الباردة و بروز العولمة في ظهور الأمن الإنساني، كما مر هذا الأخير بعد مراحل أبرزها بعد إصدار تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1994، و الذي يمثل الإنطلاقة الحقيقية للأمن الإنساني.

و يبدو أم مفهوم الأمن الإنساني يقترب من عدة مصطلحات خصوصا التنمية الإنسانية، حقوق الإنسان و أمن الدولة، ما استدعى تمييزه عنهم، و إبراز أهم أوجه التشابه و الإختلاف.

الفصل الثاني: نحو التأسيس القانوني لمفهوم الأمن الإنساني

منذ ظهور مفهوم الأمن الإنساني كانت المناقشات المتعلقة به ضمن التصريحات الرسمية و التقارير المختلفة للمنظمات الدولية أو الهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة، و تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، و هو الآن يقدم إطارا أخلاقيا جديدا في عالم السياسة و العلاقات الدولية، و يؤطر من خلاله لتأسيس نظام دولي إنساني، فهو يشمل مختلف العناصر التي تعتبر مصالح مشتركة للمجتمع الدولي، غير انه لم يصبح من القواعد القانونية حتى الآن، فهو لا يزال يفتقر للقوة القانونية، لكن يمكن الاعتماد على مجموعة من المبادئ و الأسس الدولية الإنسانية و الأخلاقية للمساعدة على التأسيس القانوني له، و الاعتماد على الآليات القانونية الدولية القائمة للدفع به في بدايته من أجل خلق غطاء قانوني له و تحويله إلى سياسات إجرائية.

فمن جهة قد يستعمل مفهوم الأمن الإنساني كأساس للتدخل الإنساني و مسؤولية الحماية (المبحث الأول)، و من جهة أخرى قد يستعمل كأساس لإنفاذ حقوق الإنسان و تحقيق التعاون الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأمن الإنساني كأساس للتدخل الإنساني و مسؤولية الحماية

إن الالتزامات فيما يتعلق بالاتفاقيات ذات الطابع الإنساني يقال أنها ليست التزامات تعاهدية، بل التزامات في مواجهة الكافة(Obligation erga omnes) ، لأن الاتفاقيات حول القوانين الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة و حظر الإبادة الجماعية و منع الفصل العنصري و احترام حقوق الإنسان ليست ملائمة لتطبيق مبدأ التعاهدية من حيث طابع التزاماتها[1]، لأنها تمثل طائفة من القواعد القانونية التي تهم المجتمع الدولي بوجه عام، و يصبح لكافة أعضاء ذلك المجتمع مصلحة قانونية في ضمان احترامها لأنها تنتمي إلى طائفة القواعد القانونية التي تعتبر حجة على الكافة، و في هذا الصدد يرى الأستاذ "**تايلور أوين**" أنه من المناسب أن نعتبر مختلف العناصر التي تكون الأمن الإنساني قيما مشابهة لحقوق الإنسان، و نتعاطى معها كالتزامات في مواجهة الكافة قياسا على حقوق الإنسان.

و من جهة أخرى يتعامل الأمن الإنساني مع عدة عناصر، و سلسلة من التهديدات لا يمكن أن تتصدى لها الدول بمفردها، فهو يحتاج إلى تعاون دولي لصد مختلف تهديدات الأمن الإنساني و على رأسها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، و هنا تظهر فكرة حق أو واجب التدخل الدولي لأغراض إنسانية، فضلا عن ذلك، ظهرت في السنوات الأخيرة فكرة ما يسمى بمسؤولية الحماية.

فهل يمكن للتدخل الإنساني (المطلب الأول) و مبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الثاني) المساهمة في التأسيس لمفهوم الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر؟

[1] صلاح الدين **عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، 2003، ص 132.

المطلب الأول: التدخل الإنساني كأساس لتحقيق الأمن الإنساني

حرصت كندا في سياق تبنيها لمفهوم الأمن الإنساني –كما سبقت الإشارة إليه– على الربط بين مفهوم الأمن الإنساني و مفهوم التدخل الإنساني، بالتركيز على التدخل الدولي العسكري كأساس لتحقيق الأمن الإنساني، انطلاقا من أن التدخل الدولي أصبح ضرورة إنسانية تقع على كاهل الدول الكبرى في العالم، و من بينها كندا، من اجل حماية كافة الأفراد في العالم خاصة في حالات قيام الدول بانتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للإنسان، نظرا لان انتهاك حقوق الأفراد الأساسية يشكل تهديدا للقيم الإنسانية العالمية، و بالتالي تهديدا للأمن الإنساني، كما انه يمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني[1].

و لمعرفة مدى إمكانية ربط التدخل الإنساني بالأمن الإنساني، يجب التوقف عند مفهوم التدخل الإنساني (الفرع الأول)، و أساسه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني

إن التدخل الإنساني ليس جديدا في العلاقات الدولية، إذ ترجع نشأته الأولى إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي[2]، و هو من المسائل المثيرة للجدل لاختلاف الفقه في تحديد مفهومه وإطاره القانوني[3]. و قد اختلف الفقه الدولي حول مفهوم التدخل الإنساني، فمنهم من ضيق مفهومه، ومنهم من وسعه.

---

[1] «Building a Safter World », Canada World View, Issue 7, Spring 2000, pp 4-8.

[2] Youssef **GORRAM**, Le droit d'ingérence humanitaire, in http://www.memoireonline.com/07/09/2439/le-droit-d-ingerence-humanitaire.html.

[3] Ibid.

أولا: التعريف الموسع للتدخل الإنساني

سنتناول التعريف الموسع للتدخل الإنساني في الفقهين الغربي و العربي.

1. في الفقه الغربي

يعرف الأستاذ *شارل روسو* التدخل الإنساني بأنه (***تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقه رعاياها)***[1].

كما يعد ماريو بتاتي Mario Betati من الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع الذي (***يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة، وإنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان)***[2].

2. في الفقه العربي

يعرف الأستاذ حسام أحمد هنداوي التدخل الإنساني على أنه (**لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات)**[3].

---

[1] Charles **ROUSSEAU**, droit international public, tome IV, Sirey, Paris, 1980, p 49.

[2] عبد القادر **بوراس**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 178.

[3] حسام **أحمد محمد الهنداوي**، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 51.

أما الدكتور عماد الدين عطا الله المحمد فإنه يعرف التدخل الإنساني بالمعنى الواسع على أنه (**الأعمال الإكراهية المتخذة من جانب دولة أو مجموعة من الدول مثل العقوبات الاقتصادية كالحصار والمقاطعة أو الإجراءات العسكرية الرامية إلى الضغط على السلطة المعنية من أجل التوقف عن سياسة ما، أو تعديل سلوك ما، أو سياسة معينة بصدد قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي**)[1].

و يرى الأستاذ صادق أبو هيف أن التدخل يعني (تعرض دولة للشؤون الداخلية لدولة أخرى، دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني و الغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل أمرها بإتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة[2].

وبصفة عامة، فإن الرأي السائد في الفقه الدولي المعاصر يعرف التدخل الإنساني بمدلوله الواسع على أنه (**كل عمل إرادي على درجة من الجسامة يباشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها، ويتخذ صورا متعددة غير استخدام القوة العسكرية، فالتدخل يشمل كل الصور التي تؤثر في شخصية الدولة، حتى و لو لم تتضمن استخدام القوة العسكرية وبناء عليه قد يكون التدخل سياسيا، أو اقتصاديا، أو دعاية مغرضة أو أعمالا هدامة، وغيرها من التصرفات غير ذات الصفة العسكرية**)[3].

---

[1] عماد الدين **عطا الله المحمد**، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص 313-314.

[2] ذكرته شمامة **خير الدين**، " التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية و المصالح الإستراتيجية و الشرعية القانونية"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 313-314.

[3] محمد **حجازي محمود**، الاختصاص الممتد إقليميا والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 83.

ثانيا: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

وفق هذا الاتجاه يقتصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة، إنه مفهوم يجعل من هذه القوة المسلحة الأساس الذي يقوم عليه هذا التدخل.

1. في الفقه الغربي

يرجع هذا الاتجاه للمعنى الضيق للتدخل إلى آراء غروسيوس Grotius الذي يقصر التدخل على السلوك المتسم بالعنف، ولكي يكون هذا السلوك مشروعا، فإنه يجب أن يتصف بالعدالة، أي أن تكون الحرب عادلة ومعيار عدالة الحرب يتوقف على الغرض منها، فإذا كان الغرض هو الحيلولة دون قمع الشعوب وقهرها، فإن الحرب تكون عادلة مادام القصد منها منع المعاملة السيئة من الدول لرعاياها[1].

و وفق هذا الاتجاه، فإنه لا يوجد فرق بين التدخل والحرب، وغير بعيد عن ذلك، يرى مارفي Murphy أن التدخل الإنساني هو (**التهديد باستخدام القوة المسلحة فعليا من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، يستهدف في المقام الأول حماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان المعترف بها على النطاق الدولي**)[2].

2. في الفقه العربي

[1] ياسر **الحويش**، ياسر **الحويش**، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 206-207.

[2] عماد الدين **عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص 302.

يعرف الأستاذ أحمد الرشيدي التدخل الإنساني على أنه (**التدخل بالقوة المسلحة، أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة بهدف توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخل فيها**)[1].

و يعرفه الأستاذ عماد الدين عطا الله المحمد بأنه: (**كل تدخل عسكري من قبل دولة أو عدة دول خارج إطار التنظيم الدولي ضد دولة ثالثة، دون موافقة حكومتها لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة، وحق السلامة الجسدية، والتي تمارس من قبل سلطات هذه الدولة أو بمعرفتها، وذلك بإحداث تغيير في النظام السياسي هناك)**[2].

بعد استقراء تعريف التدخل الإنساني بالمعنى الواسع له، نلاحظ أنه جمع بين التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام القوة المسلحة والوسائل السلمية.

إن الاستعانة بالطرق السلمية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية أو لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما أمر مشروع ويتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، وأحكام القانون الدولي في ظل احترام سيادة واستقلال الدول، ولهذا فهو أمر لا خلاف حول مشروعيته.

غير أن الخلاف والجدل الفقهي ينصب على مدى مشروعية التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان باللجوء إلى القوة العسكرية؟

---

[1] أحمد **الرشيدي**، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني قضايا حقوق الإنسان"، مجلة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، الإصدار الثاني، 1997، ص 110.

[2] عماد الدين **عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص 315.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني طبقا ميثاق الأمم المتحدة

إن استخدام القوة في العلاقات الدولية فقد شرعيته في عهد التنظيم الدولي مع التطور الذي حققه النظام القانوني الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، فأصبحت القاعدة هي تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والاستثناء هو إباحتها، أما إذا حصل ما قد يهدد السلم و الأمن الدوليين، أو وقع عدوان، فإنه لا بد من العودة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هو ما يجيز لمجلس الأمن أن يتخذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين[1].

إلا أن حالة من الخلاف الفقهي والتباين في سلوك الدول ساهم في إضفاء نوع من الغموض في تفسير بعض نصوص الميثاق وخلط لبعض المفاهيم القانونية المتعلقة باستخدام القوة العسكرية بصفة عامة ومن أجل التدخل لأغراض إنسانية بصفة خاصة.

هذا ما يستوجب أولا فحص نص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، ثم نقوم بتفحص الاستثناءات الواردة على حظر اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة

أولا: تحليل نص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).** و لقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين في تفسيرهم للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: اتجاه يناصر التفسير الموسع لهذه الفقرة، بمعنى أن حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها الفعلي في العلاقات الدولية مطلق وشامل[2]، واتجاه يناصر التفسير الضيق والمقيد لهذه الفقرة بمعنى أن الحظر مشروط وفقا لما جاء فيها، فقد فسر الفقيه

---

[1] شمامة **خير الدين**، المرجع السابق، ص 57.

[2] Youssef GORRAM; Op Cit.

(Stone) المادة 2(4) بأنها تتضمن حظرا ثلاثيا لاستخدام القوة، متى كانت ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[1].

و إذا أخذنا بوجهة نظر الأستاذ ستون، فإن الحظر المشار إليه سيتعلق بالحالات التالية:

1. التهديد باستخدام القوة

يرى بعض الفقهاء أن المادة 2(4) لم تحظر فقط الاستخدام الفعلي للقوة، بل حظرت مجرد التهديد باستخدامها، قياسا على أن مجلس الأمن مسؤول ليس فقط على تحديد وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين، بل وأيضا وجود تهديد لهما[2]. كما نصت المادة (3) من القرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بتعريف العدوان، على أنه (**يعتبر من قبيل الاستخدام المحظور للقوة أو التهديد باستخدامها إذا حدث هجوم على القوات المسلحة التي تتواجد في إقليم الدولة التي استخدمت القوة ضدها أو هددت باستخدامها)** [3]. لكن من الصعب تحديد الحالات التي يمكن وصفها بأنها تهديد باستخدام القوة خاصة أمام التفاوت في حجم القوة العسكرية بين الدول، وميول الدول الكبرى لاستعراض وإظهار قوتها لفرض هيمنتها السياسية على باقي الدول، بالإضافة إلى التسابق نحو التسلح حتى في الظروف العادية، ألا يمكن اعتبار ذلك تهديدا ضمنيا لاستخدام القوة ضد دولة أخرى بمجرد أنها لا تعلن ولاءها لهاته الدول القوية؟ لهذا فإن فكرة التهديد باستخدام القوة تبقى غامضة، ومن الضروري فحص كل حالة على حدة، والظروف

---

[1] الخير **قشي**، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 234.

[2] عماد الدين **عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص 587.

[3] Résolution 3314(XXIV) de l'assemblée générale des nations unies: définition de l'agression, du 14 décembre 1974, disponible sur le site:http://www.un.org/documents/ga/res/3314/a3314r.htm.

المحيطة بها للتمكن من تكييف حالة معينة على أنها تهديد باستخدام القوة ضد دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة تحظرها المادة 2(4) من الميثاق.

2. ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة

يدعي مؤيدو التدخل الإنساني المسلح أمثال الفقيه Stone و Teson أن اللجوء إلى استعمال القوة ليس محظورا إلا في الحالات التي يوجه ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل ومادام التدخل الإنساني يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان فهو لا يستهدف النيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها، لأن هدفه إنساني[1]. ويضيفون أنه لو أراد واضعو الميثاق فرض حظر شامل على كل صور استخدام القوة لفعلوا ذلك، إلا أنه ووفقا للمفردات المستخدمة في صياغة المادة 2(4) فإنها تشير إلى أن اللجوء إلى استخدام القوة محظور فقط إذا كان ينال من السلامة الإقليمية للدولة المستهدفة من التدخل، أو يؤثر على استقلالها السياسي أو لا يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة[2]. غير أنه لا يمكن تصور تدخل عسكري من قبل دولة أو مجموعة دول فوق إقليم دولة أخرى –حتى ولو كان لأهداف إنسانية– بدون أن يؤدي إلى اعتداء على إقليم هذه الدولة المستهدفة، وأقله تمركز القوات العسكرية فوق أراضيها دون موافقتها، كذلك محاولة إخضاعها للسيطرة السياسية المفروضة عليها من هاته الدول المتدخلة فيها؟ كذلك القيام بهجمات عسكرية عليها ألا يعتبر انتهاك صارخا لسيادتها واستقلالها؟. بالإضافة إلى ذلك ماذا يمكن اعتبار مجرد عبور القوات العسكرية –في إطار القيام بتدخل إنساني– على إقليم دولة مجاورة دون موافقتها؟ أليس تعدي واضح على سلامة إقليمها؟. ثم إنه من نتائج أي تدخل عسكري –وربما يستلزم

---

[1] سلوان **رشيد السنجاوي**، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 165.

[2] المرجع نفسه، ص 165.

بالضرورة- إحداث تغيير في بنية النظام الحاكم في الدولة المستهدفة من التدخل[1]، فكيف يمكن تخيل تدخل إنساني لا يستهدف الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها؟

إذا من الصعب إثبات أن التدخل الإنساني لا يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها.

3. على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة

يزعم مؤيدو التدخل الإنساني بأنه يتفق مع مقاصد وغايات الأمم المتحدة على اعتبار أنه يهدف لحماية حقوق الإنسان ووضع حد لانتهاكها خاصة وأن حقوق الإنسان من أهم مقاصد الأمم المتحدة، مثلما نصت عليه الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق[2]. و في هذا الإطار، يؤكد الفقيه **Teson** أن استعمال القوة لأهداف سياسية ليس فقط يتفق مع مقاصد وغايات الأمم المتحدة بل يزيد على ذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان وضمانها، وعليه من الإجحاف اعتبار التدخل الإنساني محظور طبقا للمادة 2(4) من الميثاق[3]. كما يرى الفقيه **V**irrally أن هناك تدرج في أهداف الأمم المتحدة وأن حماية حقوق الإنسان أعلى مرتبة من حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن هذا الأخير يمكن خرقه أو مخالفته، في حين أن حقوق الإنسان مبادئ سامية لا يمكن انتهاكها، أو عدم التدخل لفرضها ولو بالقوة[4].

---

[1] Céline **GRAVIERE**, Laetitia **MILLOT**, La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire, Séminaire de droit international humanitaire, université de Paris X, Nanterre, 1999-2000, pp 4-5.

[2] Tsagaris **KONSTANTINOS**, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communication, faculté des sciences juridiques, politiques et sociale, université de Lille II, septembre 2001, pp 33-34.

[3] Ibid.

[4] Ibid.

و تتمثل الأهداف الأساسية للأمم المتحدة كما نص عليه ميثاقها في :

- حفظ السلم و الأمن الدوليين؛
- احترام حق تقرير مصير الشعوب و مساواتها في جميع الحقوق؛
- تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية؛
- التنسيق بين الدول في إطار سعيها لتحقيق هذه الأهداف[1].

و فيما يخص التدرج المزعوم لأهداف الأمم المتحدة فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى أي تدرج في أهمية هذه الأهداف، حيث يرى الفقيه Reisman أن كلا الهدفين – حماية حقوق الإنسان و حفظ السلم الدوليين – مرتبطين و يكمل أحدهما الآخر و على قدر واحد من الأهمية[2].

لكل ذلك، لا يمكن التسليم بوجود تدرج في أهمية أهداف و مقاصد الأمم المتحدة، كما لا يمكن التسليم بتفوق هدف حماية حقوق الإنسان على حفظ السلم و الأمن الدوليين، فالفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، اعتبرت حفظ السلم و الأمن الدوليين الهدف الجوهري و الأصيل للأمم المتحدة، و يمكن الرجوع إلى اجتهادت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري المتعلق ب "بعض نفقلت الأمم المتحدة" في 20 جويلية 1962، أين أكدت أنه من الضروري إعطاء الأولوية للسلم و الأمن الدوليين لأن باقي أهداف الأمم المتحدة لا يمكن تحقيقها دون ضمان حفظ السلم و الأمن الدوليين[3]. و ميثاق الأمم المتحدة – الذي يهدف لإرساء نظام قانوني ملزم لجميع الدول – لا يسعى فقط إلى القضاء على النزاعات المسلحة و الحروب بين الدول، بل يهدف أيضا إلى ضمان قدر من العدالة و احترام حقوق الإنسان[4].

---

[1] Céline **GRAVIERE**, Laetitia **MILLOT**, Op Cit, p. 14.

[2] Ibid.

[3] Ibid.

[4] الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، و المادة 1 (3) من الميثاق الأممي.

نخلص إلى أن حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين مرتبطان ومتكاملان ويحقق أحدهما الآخر. غير أنه في وقتنا الراهن وبسبب التسابق نحو التسلح خاصة وأن خطر الأسلحة النووية يهدد الجنس البشري ككل أكثر من أي صراع آخر، فإنه من باب أولى إعطاء الأولية لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال احترام سيادة واستقلال الدول و الذي سيؤدي تحقيقه إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية.

و بعد تحليل نص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة والتي يتذرع بها مؤيدو التدخل الإنساني عند تفسيرهم لها تفسيرا ضيقا بأنها لا تحظر اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية إذا كان الهدف منها إنساني، يمكن التوصل إلى أن المادة 2(4) هي نفسها ترد عليهم وتفصل في الجدال بأن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة تحظر كل تهديد أو لجوء إلى استخدام القوة العسكرية ولو كان لأهداف إنسانية.

و سيقوم المرء الآن بتفحص الاستثناءات الواردة على حظر اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة، وهل يمكن أن تؤسس حقا مشروعا للتدخل الإنساني المسلح؟.

ثانيا: مدى مشروعية التدخل الإنساني بالنظر إلى الاستثناءات الواردة على حظر اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة

كما اتضح آنفا، وعند تحليل المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة أن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية عام ولا يوجد أي استثناء عليه، لكن، إذا قمنا بربط قراءتنا لهذه القاعدة مع نصوص أخرى من الميثاق، نجد أن هذا الأخير ينص على استثناءين على الحظر المنصوص عليه في المادة 2(4) ويتمثلان في حالة الدفاع الشرعي وحالة حفظ السلم والأمن الدوليين.

1. الدفاع الشرعي

لم تكن الحرب محظورة في القانون الدولي التقليدي، فلعب حق الدفاع الشرعي دورا هاما كمبرر قانوني لاستخدام القوة العسكرية في أوقات السلم، وكثيرا ما لجأت إليه الدول لتبرير لجوئها إلى الحرب[1]. ولكن، مع بداية القرن العشرين تم تحريم الحرب وتقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فكرست المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ واعتبرته استثناء واردا على مبدأ حظر استخدام القوة في حل النزاعات الدولية. ويزعم بعض الفقهاء المؤيدين للتدخل الإنساني بأنه دفاع شرعي جماعي على اعتبار أن انتهاك حقوق الإنسان هو بمثابة تعدي على جميع دول الأسرة الدولية[2]. ولإلقاء الضوء على هذا الزعم نقوم بتحليل نص المادة (51) من الميثاق لتحديد ما إذا كان التدخل الإنساني يمثل دفاعا شرعيا؟

أ. تحليل نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي (***ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا وقع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه***). ويتضح مما ذكر ما يلي:

---

[1] سهيل **حسن الفتلاوي**، عماد **محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2007،ص 131.

[2] François **RUBIO**, Le droit d'ingérence est-il-légitime ? Les éditions de l'herbe, Grolly, 2007,p 30.

- اعترفت المادة (51) من الميثاق بالدفاع الشرعي على أنه "**حق طبيعي**"، ما يفسر على أن حق الدفاع الشرعي راسخ في القانون الدولي وليس بجديد أو منشأ، فالمادة (51) كاشفة له وفي نفس الوقت تقننه وتقيده حتى لا يتم استخدامه من طرف الدول كذريعة لاستخدام القوة كما كانت الحال عليه في القانون الدولي التقليدي.
- الدفاع الشرعي حق للدول فرادى وجماعات، ما يعني أن لكل دولة الحق في الدفاع عن نفسها سواء منفردة أو جماعيا، أي حق الدول خاصة الصغيرة في أن تحمي أمنها بنفسها في حالة تهديده.
- إن ممارسة حق الدفاع الشرعي مقيد بصد هجوم مسلح، بمعنى تعرض الدولة لهجوم يقع فعلا ويكون ثابتا، و بالتالي لا يكفي مجرد توقع الاعتداء[1]. إذا، نستبعد حالة الهجوم المفترض، فلا شيء أقل من هجوم مسلح فعلي يبيح الدفاع الشرعي. وهذا ما أكدته فعلا محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، والتي قضت بأن حق الدفاع الشرعي (فرادى وجماعيا– مشروط بأن يكون مسبوق بوقوع هجوم مسلح على الدولة التي تدعي حقها في الدفاع عن نفسها[2].
- كما نلاحظ الفرق في المفردات الموظفة في المادة 2(4) والمادة (51) ففي المادة 2(4) تم استعمال مفردتي (التهديد أو اللجوء إلى القوة) وهو تعبير موسع للقوة ولمجرد التهديد بها، أما في المادة (51) تم تحديد شرط الحق في الدفاع الشرعي

---

[1] عبد الكريم **علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق،ص 15.

[2] Court international de justice: case summaries, case concerning the military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua vs., United States of America),in www.cij.org , consulté le 02/02/2011 à 20h30mn.

بثبوت وقوع هجوم مسلح وبهذا جاءت المادة (51) واضحة وصريحة ولا غموض فيها.

- ربطت المادة (51) حق الدفاع الشرعي بعمل مجلس الأمن، أي أنه لا يخرج عن إطار الأمم المتحدة، فاعترفت – المادة (51)– بالدور الأساسي لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فمتى اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته باتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن للدولة الممارسة لحقها في الدفاع الشرعي الاستمرار في الرد[1] كما تفرض قيودا مفادها أن تقوم الدولة بتبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها دفاعا عن نفسها، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس من الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ السلم و الأمن الدوليين[2]، ما يعني أنه في حالة ما إذا استمرت هذه الدولة في الرد حتى بعد إصدار مجلس الأمن قرار بشأنها، فإن ذلك لا يعد ذلك دفاعا شرعيا، ويمكن اعتباره جريمة دولية إذا ما توافرت شروطها. كما يشترط على الدولة التي تتمسك بحق الدفاع عن النفس ما يلي:

- وجود اعتداء فعلي مسلح؛
- الضرورة الملحة التي لا خيار عنها، بعد استنفاذ الوسائل السلمية؛
- أن يتم الدفاع الشرعي مباشرة بعد وقوع الاعتداء، و إلا تحول إلى عمل انتقامي؛
- أن يتحقق التناسب و اللزوم،أي أن يكون الإجراء العسكري متناسبا مع الاعتداء و لا يفوق الحجم المحدد له؛

---

[1] عمر **صدوق**، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 100.

[2] عبد الكريم **علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق،ص 17.

- إبلاغ مجلس الأمن بما تتخذه من إجراءات في الوقت المناسب، و ليس حتى نهاية العملية العسكرية[1].

كما أن عدم تدخل مجلس الأمن لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، إلا في حالة تقاعس مجلس الأمن عن أداء دوره في هذا الشأن، أما في الحالة التي يتخذ فيها مجلس الأمن التدابير اللازمة، فلا يجوز للدولة أن تتحرك منفردة، أو القول بأن هذه التدابير غير كافية[2].

ب. ما مدى اعتبار التدخل الإنساني دفاعا شرعيا

كثيرا ما لجأت الدول لتبرير تدخلاتها العسكرية على أنها دفاع شرعي، مثال ذلك تذرع إسرائيل بالدفاع الشرعي عند تدخلها في لبنان وسوريا، وتذرع أمين دادا رئيس تنزانيا عن تدخله في أوغندا سنة 1979م بالدفاع الشرعي أمام منظمة الوحدة الإفريقية ومجلس الأمن[3].

و لما كانت ممارسة حق الدفاع الشرعي مشروطة بوقوع هجوم مسلح على الدولة التي تدعي حقها في ممارسة الدفاع الشرعي، وباعتبار أن اضطهاد دولة ما لرعاياها وإساءتها معاملتهم لا يشكل بأي حال من الأحوال هجوما مسلحا على أية دولة أخرى، بالتالي لا يمكن اعتبار التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان باللجوء إلى القوة دفاعا شرعيا، وهذا ما ذهب إليه كل من (O. Corten) و(P. Klein) بقولهما بأنه ليس بالإمكان اعتبار التدخل الإنساني دفاعا شرعيا لأن الاعتداء على حقوق الإنسان لا يمثل بأي حال عدوانا

[1] أحمد **حسين سويدان**، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005 ،ص 125.

[2] المرجع نفسه، ص 136.

[3] François **RUBIO**, Op Cit, p 30.

على أية دولة أخرى[1]. وأكيد أن الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان تبقى مسؤولية قانونيا أمام المجتمع الدولي.

و إذا افترضنا أن دولة ما تضررت من سوء معاملة دولة مجاورة لرعاياها واضطهادهم ما أدى بهم إلى التدفق الجماعي على الحدود، والذي يؤدي إلى مشاكل أمنية وأعباء اقتصادية لهاته الدولة المجاورة، فأرادت هذه الأخيرة التدخل مدعية حقها في الدفاع الشرعي، فهل يمكن اعتباره مشروعا لعدم وجود هجوم مسلح؟ في هذه الحالة يمكن للدولة المتضررة الاحتكام للقانون الدولي والوسائل السلمية للمطالبة بالتعويض وإصلاح الضرر[2]، والاحتكام إلى مجلس الأمن الذي يملك صلاحيات تكييف هذا الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن يتخذ التدابير اللازمة وفقا للمادتين (41) و(42) من الميثاق[3]. كما تشترط المادة (51) إثبات وجود اعتداء مسلح فعلي، كما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) والمتضمن تعريف العدوان وضع لائحة بالأعمال التي تعتبر عدوانا مسلحا[4] ، ولم يشر فيها لانتهاكات حقوق الإنسان كعدوان ولم يكيفها على أنها اعتداء مسلح.

و لو فرضنا أنه في حالة قيام دولة بتدخل عسكري، و ذلك بلجوئها لاستخدام القوة مستندة إلى حقها في الدفاع الشرعي وبهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها، قامت هاته الأخيرة بالرد عليها، فما هي الدولة التي تكون في حالة دفاع شرعي يتوافق مع نص المادة (51) من الميثاق؟.

---

[1] Olivier **COTIER**, Pierre **KLEIN**, Droit d'Ingérence ou Obligation de Réaction ? Editions Bruylant, Bruxelles, 1996, pp 139-141.

[2] Dionizio **ANZILOTTI**, Droit international et relation internationales, cours de droit international, éditions panthéon-Assas, Paris, 1999, p 467.

[3] François **RUBIO**, Op Cit, pp 28-29.

[4] Résolution 3314 (XXIV) de l'assemblée générale des nations unies, du 14 décembre 1974,op cit.

2. حفظ السلم و الأمن الدوليين

ما هو مدلول لفظ كل من السلم والأمن؟ وهل يدخل التدخل الإنساني ضمن مفهوم تدخل الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين؟

للإجابة على إمكانية دخول التدخل الإنساني ضمن مفهوم تدخل الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجب معرفة مدى اعتبار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ضمن الحالات التي تستدعي تطبيق التدابير العسكرية الواردة في الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، و هو ما يقتضي التنبيه إلى ما يلي:

أ. عند فحص مفردات المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ أن الميثاق أعطى صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في تكييف الحالات التي يمكن اعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين والتي يمكن اعتبار الرد عليها عن طريق الدفاع الشرعي استثناء مشروعا لاستعمال القوة العسكرية، كما لا يمكن للدول المعنية بالعمل العسكري أن تدفع بمبدأ حظر التدخل في شؤونها الداخلية وفقا لنص المادة 2(7) من الميثاق، فقد جاء في الشطر الأخير من نص المادة 2(7) عبارة (على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، بمعنى أن مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول، لا يشمل تدخل الأمم المتحدة تطبيقا لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يعد استثناء على مبدأ عدم التدخل وعملا بنص المادة 2(4)[1].

ب. وفقا لنص المادة (24) من الميثاق على مجلس الأمن واجب التدخل في الحالات التي تقضي بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأتاحت الأمم المتحدة له اختصاصات وزودته بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية[2]، وتتدرج هذه

---

[1] سلوان **رشيد السنجاوي**، المرجع السابق، ص 182.

[2] محمد **مجذوب**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2002، ص 236.

الاختصاصات بداية من الدعوة إلى حل الخلافات الدولية والتي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما حلا سلميا باللجوء إلى الوسائل السلمية طبقا لأحكام الفصل السادس إلى إمكان اتخاذ تدابير أشد صرامة وتصل إلى حد استعمال القوة لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين أو العدوان.

ج. إن عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق، تفسر الرغبة في توسيع صلاحيات مجلس الأمن في تكييف حالات مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين واستخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق –والتي تنطوي على اللجوء إلى القوة كذلك، ومادامت حقوق الإنسان شأن دولي، فإذا ما قرر مجلس الأمن أن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في دولة ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فسيكون من صلاحيات مجلس الأمن التدخل لوقفها ولو باللجوء إلى القوة العسكرية.

د. تنص المادتان (52) و(53) من الميثاق على إمكانية المنظمات الإقليمية ممارسة تدابير قسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين بشرط أن يكون ذلك تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن، وبالتالي لا يسمح لأي منظمة أو وكالة إقليمية بالتدخل إلا بتخويل من مجلس الأمن الذي يجب أن يكون على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين وإلا سنكون أمام عمل مسلح منفرد تحت غطاء منظمة.

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة حق التدخل الجماعي باللجوء إلى القوة العسكرية لمجلس الأمن وحده عندما يكيف الحالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وحتى في حالة منظمة إقليمية اشترط عملها بتفويض منه، وبالتالي فهو يمنع الدول من التدخل منفردة مهما كانت الأسباب، ولهذا يبقى الدفاع عن قيم سامية مثل حقوق الإنسان حكرا على منظمة الأمم المتحدة، وبتفويض مسبق وفعلي منها وحدها.

هـ. تنص المادة (43) من الميثاق على أن تتعهد الدول الأعضاء في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه، وطبقا لاتفاق خاص ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأمم المتحدة لم يكن لها يوما قوة عسكرية حقيقية دائمة وحيادية خاصة بها للقيام بالعمليات العسكرية[1]، ففي كل مرة يقرر فيها مجلس الأمن التدخل عسكريا، يتم تشكيل مجموعة من القوات العسكرية من طرف دول أعضاء تعمل تحت اسم الأمم المتحدة[2]. ربما يعود ذلك لنية الدول الكبرى احتكار القوة والتدخل منفردة باسطة نفوذها، متحكمة في الأمور بتفويض من مجلس الأمن.

أخيرا، و بعد معاينة إلتدخل الإنساني مقارنة مع قواعد و أحكام ميثاق الأمم المتحدة، و الاستثناءين الواردين على هذه القاعدة، يمكن استخلاص أن ميثاق الأمم المتحدة خول لمجلس الأمن وحده حق أو واجب التدخل –بما فيه التدخل الإنساني– إذا ما قدر أن الوضعية تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، ومن خلال صلاحياته الواسعة يلجأ لاستعمال القوة المسلحة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان إذا ما كيفها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين. و لاشك أن التوسع في تفسير سلطات مجلس الأمن ليس محمودا دائما، وذلك لأن الدول الكبرى (والولايات المتحدة الأمريكية خاصة) تميل إلى توظيف هذه السلطات واستثمارها بما يخدم مصالحها في المقام الأول.

إن القراءة المتعمقة لأحكام الميثاق الأممي تكشف بما لا يدع للشك عن حقيقة أن ثمة شروط أساسية ينبغي توافرها قبل أن يقرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات قسرية، واللجوء للقوة ضد الدولة المخالفة، وأهمها هو استنفاذ الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس.أما في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن التدخل العسكري لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه لا يمكن للدول أن تتدخل منفردة أو مجتمعة إلا بتفويض مسبق

[1] François **RUBIO**; Op Cit, p 33.

[2] Ibid.

وصريح منه. وعليه فإن هناك حالات للتدخل الإنساني يمكن اعتبارها مشروعة لكن في اطار خاص ومحدد بنصوص ميثاق الأمم المتحدة وبشروط مشددة لتطبيقها لا تخرج عن إطار هيئة الأمم المتحدة. خارج هذا الإطار فإن كل لجوء إلى القوة محظور و غير مشروع.

لكن إذا ما أخذنا في الحسبان أن القانون الدولي و العلاقات الدولية في تطور مستمر، و أن الفقه المؤيد للتدخل الإنساني و الدول المتحمسة له يسعيان جاهدين لتكريس التدخل الإنساني كقاعدة عرفية فمن باب أولى أن تعمل الأمم المتحدة على ضبط شروطه حتى لا يساء استخدامه. و في هذا الإطار يرى قاضي المحكمة الجنائية سابقا Antonio Cassese أن التدخل الإنساني يمكن أن يصبح مستقبلا مشروعا إذا ما تم تحقيق ستة شروط موحدة و هي:

- وقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، و التي توازي حقيقة الجرائم ضد الإنسانية؛
- رفض الدولة المعنية التعاون مع الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإنسانية؛
- التقيد بقرارات مجلس الأمن؛
- استنفاذ جميع الطرق السلمية و الدبلوماسية؛
- تنظيم عملية التدخل جماعيا، و ليس من طرف دولة كبرى أو أكثر منفردتين، مع دعم و تأييد جماعي، أو في حال عدم صدور إدانة من أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- أن يكون التدخل الإنساني محدود بالضرورة الفعلية و الحقيقية لتحقيق الأهداف الإنسانية[1].

[1] Olivier **CORTEN**, « Un renouveau du droit d'intervention humanitaire vraie problèmes, fausse solution » ; Centre de Droit International et de Sociologie, Rev.Trim drh, 2000, p 702.

و بالرغم من الاقتراح الذي طرحه القاضي Antonio Cassese إلا أنه يعترف باستحالة تحقيق هذه الشروط مجتمعة، و بالتالي يصعب تكريس التدخل الإنساني كقاعدة عرفية، و لا يزال دخيلا على القانون الدولي[1]. ويبقى التدخل المسلح بممارساته المعاصرة يخلق أزمة في التطور القانوني لفكرة التدخل الإنساني لانتهاكه نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الذي يحظر استخدام القوة المنفردة، ودون تفويض من الأمم المتحدة، ويشكل سابقة خطيرة يساء استخدامها، الشيء الذي ينعكس – للأسف– سلبا على إرادة المجتمع الدولي المتوجهة نحو إرساء نظام دولي إنساني و تحقيق الأمن الإنساني كأساس لحفظ السلم و الأمن الدوليين و في إطار احترام الدول لبعضها البعض.

من هنا فإنه يبدو للمرء أنه ليس من المناسب ربط الأمن الإنساني بالتدخل الإنساني.

المطلب الثاني: الأمن الإنساني كأساس لمسؤولية الحماية

نتيجة للانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني من منطلق تعارضه مع مبدأ السيادة و حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ظهر بالمقابل مفهوم مسؤولية الحماية الذي يسعى لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون المساس بالسيادة الوطنية، و يدافع عنه بحجة أن التطبيق السليم له و فق الأطر القانونية التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول سيشكل ضمانة هامة لتحقيق الأمن الإنساني. فما هو مفهوم مسؤولية الحماية (الفرع الأول)، و ما هو دوره في تحقيق الأمن الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية عن الحماية

خلال التسعينات من القرن الماضي، كان اللجوء إلى استخدام القوة من اجل وقف الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان يطلق عليه "**حق التدخل الإنساني**"، أما اليوم فانه يبرر تحت شعار "**مسؤولية تقديم الحماية**"، و هي الصيغة التي اقترحتها سنة 2002 لجنة الخبراء الذين اجتمعوا بمبادرة من الحكومة الكندية تحت إشراف "**اللجنة الدولية**

[1] Ibid.

المعنية بالتدخل و سيادة الدول" CIISS. هذه اللجنة تشكلت في عز النقاش الذي تأجج حول مدى شرعية و قانونية تدخل الحلف الأطلسي (الناتو) في كوسوفو، و أخذت على عاتقها المهمة التالية: بناء إطار مرجعي يسمح بتحديد " **متى يكون من اللائق أن تتخذ بعض الدول إجراءات قسرية، خصوصا منها العسكرية، في حق دولة أخرى بهدف حماية السكان المدنيين داخل هذه الدولة**"[1]. و هنا يطرح التساؤل حول تعريف مسؤولية الحماية و الفرق بين مبدأ مسؤولية الحماية و حق أو واجب التدخل الإنساني.

أولا: تعريف المسؤولية عن الحماية

لقد تمت مناقشة فكرة مسؤولية الحماية في إطار اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول منذ 1999، و لقد أسفر النقاش عن إصدار تقرير يقترح إعادة تعريف التدخل كـ "مسؤولية حماية"[2].

و لقد قدمت اللجنة تقريرها و نشرته في ديسمبر 2001، حيث خلص إلى استبدال مصطلح التدخل الدولي الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية، إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراما لمبدأ السيادة[3]، غير انه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية أو عصيان أو قمع أو كون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في وقف الأذى أو تجنبه يأتي دور المسؤولية الدولية للحماية، من هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطورا لمفهوم التدخل الإنساني.

---

[1] فابريس **وايسمان**، " منظمة أطباء بلا حدود و مسؤولية تقديم الحماية"، مجلة أخلاقيات العدالة الجنائية، نيويورك، مارس 2010، ص 02.

[2] Ernest-Marie **MBONDA**, « Guerres modernes africaines et responsabilité de la communauté internationale », Presses de l'Université catholique d'Afrique centrale, Yaoundé, 2007, p. 87.

[3] فابريس **وايسمان**، المرجع السابق، ص 3.

و تسعى " **المسؤولية عن الحماية**" إلى إيجاد صيغة قانونية تجمع بين احترام سيادات الدول و مسؤولية الدول عن حماية سكانها.

و تم الاتفاق على مجموعة نقاط لتفعيل الهدف المشار إليه و هي:

1. لم يعد يجوز للدول الأضرار بمواطنيها، فإذا لم يكن ممكنا للدول أن تقوم بحماية مواطنيها. يتولى المجتمع الدولي مهام حمايتهم؛

2. نظرا لأن اهتمام المجتمع الدولي يركز على الضحايا ، فإن مبدأ مسؤولية الحماية يستند إلى منظور الضحايا، و ليس منظور من يتدخل؛

3. يتكون مبدأ مسؤولية الحماية من عنصرين، هما **مسؤولية المنع** و التي تعني ممارسة جميع الاختيارات قبل اتخاذ الإجراءات العسكرية، و **مسؤولية إعادة البناء و** التي هي إعادة الإعمار ما بعد النزاعات؛

و على هذا النحو ، و بحسب تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالتدخل و السيادة، يتماشى مبدأ مسؤولية الحماية مع الفكرة التي تقول إن الأمن الإنساني يستكمل عيوب الأمن التقليدي[1].

كما تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفهوم مسؤولية الحماية من خلال قرارها رقم A/59/565 سنة 2004 في دورتها التاسعة و الخمسين، و الذي ورد فيه (**لقد أدت الكوارث الإنسانية المتعاقبة في الصومال و البوسنة و الهرسك و رواندا و كوسوفو و الآن دارفور بالسودان، إلى تركيز الاهتمام ليس على حصانات الحكومات ذات السيادة، بل على مسؤوليتها، سواء اتجاه مواطنيها ذاتهم أم اتجاه المجتمع الدولي الأوسع، و ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة بل هي**

[1] Richard **M. PRICE** and Mark **W. ZACHER**, The United Nations and Global Security, Palgrave Macmillan, 2004, pp 254-256.

مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي، و التطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه و التجويع المتعمد، و التعرض للأمراض. و ثمة قبول متزايد لوجوب أن يتحمل المجتمع الدولي – عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها من كوارث من هذا النوع، رغم لأنها هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسة عن حمايتهم – مستخدما في ذلك نطاقا متصلا من الوسائل يشمل المنع، و مواجهة العنف عند اللزوم، و إعادة بناء المجتمعات الممزقة. و ينبغي أن ينصب التركيز الأساسي على المساعدة على وقف العنف عن طريق الوساطة و غيرها من الأدوات، و حماية السكان باستخدام تدابير مثل إيفاد البعثات الإنسانية و بعثات حقوق الإنسان و الشرطة. أما استعمال القوة فينبغي أن يكون الملاذ الأخير إذا دعت الحاجة إليه)[1]. علاوة على ذلك **(لا يتعامل مجلس الأمن حتى الآن مع هذه الحالات بدرجة كبيرة من الاتساق أو الفعالية، إذ كثيرا ما كان يتصرف بعد فوات الأوان أو بتردد يفوق الحد أو لا يتصرف على الإطلاق. غير أن المجلس و المجتمع الدولي الأوسع أصبحا يقبلان شيئا فشيئا أن تكون لدى المجلس القدرة بموجب الفصل السابع و في إطار السعي لإعمال المبدأ المستجد و المتمثل في المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية، على أن يأذن دائما باتخاذ إجراء عسكري لتصحيح أخطاء داخلية مؤدية إلى كوارث إذا كان مستعدا لإعلان أن الحالة تشمل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين)**[2].

و قد أشار كوفي عنان إلى مسؤولية الحماية من خلال تقرير "**فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير**" الذي أنشأه سنة 2003م، بقوله **(نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية**

[1] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/59/565 لعام 2004، ص76.

[2] المرجع نفسه، ص 77.

يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير)[1]. و يضيف التقرير أن ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة، بقدر ما هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل الدول عندما يتعلق الأمر بمعاناة السكان من كوارث يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي، و التطهير العرقي، و الترحيل القسري، و التجويع المتعمد، و التعريض للأمراض[2].

و من جهتها، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، في الفقرة 138 أنها **(مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و هي تقع على عاتق كل دولة على حدة و ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء، بتشجيع و مساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، و دعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر)**[3]. كما نصت الفقرة 139 على أنه **(يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية و الإنسانية و غيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس و الثامن من الميثاق، و نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، و وفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة و بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حالة قصور الوسائل السلمية و عجز السلطات الوطنية في حماية سكانها من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية)**[4]. و قد عين كوفي عنان في فيفري 2008 مستشارا

---

[1] تقرير الفريق رفيع المستوى العالمي المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، A/59/565.

[2] المرجع نفسه.

[3] الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الجمعية العامة، A/RES/60.

[4] المرجع نفسه.

خاصا للتركيز على مسؤولية الحماية، كما أصدر بان كي مون في جانفي 2009 تقريرا بعنوان " **تنفيذ مسؤولية الحماية**"[1].

كما اعتمد مجلس الأمن القرار 2006/1674 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و يتضمن القرار أول إشارة رسمية من قبله إلى مسؤولية الحماية، و يؤكد القرار على أحكام الفقرتين 138، 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، و يشير إلى استعداد مجلس الأمن للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: (**إذ يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديدا للسلم و الأمن الدوليين**)[2].

و يصبو مفهوم مسؤولية الحماية إلى التوفيق بين احتياجات الفرد و حقوقه من جهة، و مسؤوليات المجتمع الدولي اتجاه حماية الأفراد، و حقوق الدول ذات السيادة من جهة أخرى، مما يؤكد بأن أمن الإنسان هو من صميم الأمن الدولي و الأمن القومي، و يؤسس للمسؤولية الدولية من خلال اتخاذ تدابير رد الفعل إلى جانب التدابير الوقائية، و هو أساس تحقيق الأمن الإنساني[3]. كل هذا نظريا، أما من حيث الممارسة، فإن المرء قد يكون مختلفا.

ثانيا: الفرق بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية

يظهر الفرق بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية في عدة نقاط كما يلي:

---

[1] عبد الوهاب **الأفندي**، " السيادة و مسؤولية الحماية الدولية: إشكالات المبدأ و التطبيق، صحيفة نخبة السودان الإلكترونية، 2008/12/23، متاح على الموقع
, consulté le 12/05/2013 à 12h30mn.www.SUDANELITE.com

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1694، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2006، S/RES/1674.

[3] Mary **KAHDOR**, « Human Sécurity : Reflections on globalization and intervention ", Journal of Peace, Conflict and Development, 15 march 2010, Published by Polity Press, 2007, p. 112, in www.peacestudiesjournal.org.uk , consulté le 14/04/2014, à 20h00mn.

1.في اللجوء إلى إستخدام القوة العسكرية

تقع مسؤولية حماية الأفراد من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية على عاتق كل دولة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القوة العسكرية، و قد وافقت جميع دول العالم على تحمل تلك المسؤوليات، و قررت العمل بمقتضاها، أما التدخل الإنساني فانه ينطوي على اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، و هو ما يثير الجدل القانوني و السياسي، لكونه يتعارض مع مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية وفق ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق الأممي، و التي تمثل قاعدة آمرة و ركنا أساسيا في نظام الأمن الجماعي الذي قامت على أساسه منظمة الأمم المتحدة[1].

2. التدخل الإنساني تقوم به دولة بمفردها أو عدة دول

تقع مسؤولية الحماية أساس على عاتق الدولة المعنية، لكن في حالة عجزها أو رفضها القيام بما ينبغي عليها فان مسؤولية الحماية تقع على عاتق المجتمع الدولي في إطار هيئة الأمم المتحدة، وفقا للفصلين السادس و السابع من الميثاق للمساعدة على حماية السكان من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في حين أن التدخل الإنساني تقوم به دولة بمفردها أو بالاشتراك مع دول أخرى في إطار تحالف دولي[2].

[1] حمادو **الهاشمي**، " نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الثاني، اكتوبر 2013، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

3. أن يتم التدخل دون موافقة الحكومة المستهدفة منه

تطرح إشكالية التدخل الإنساني كذلك عندما يقع دون موافقة الدولة المستهدفة منه، لأنه يتعارض مع مبدأ حظر اللجوء إلى القوة[1]، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2]. أما إذا أبدت الدولة المعنية موافقتها أو هي من قامت بطلب التدخل فان هذا العمل العسكري يكيف عندئذ على انه تدخل بناء على دعوة حكومة الدولة التي يتم التدخل في إقليمها، و هو تدخل مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، و يدخل في إطار التعاون العسكري بين الدول*، غير أنه من حيث الواقع قد يتم التلاعب بهذا الطلب.

أما التدخل الذي يتم في إطار مسؤولية الحماية، فقد يتم بموافقة حكومة الدولة المعنية و ذلك في حالة عجزها أو عدم قدرتها على حماية سكانها من الجرائم المنصوص عليها أعلاه، و قد يتم هذا التدخل دون موافقة سلطات هذه الدولة خاصة إذا كانت هي من تمارس هذه الجرائم أو تشجع على القيام بها، و في هذه الحالة فان ما يتخذ ضدها من إجراءات لا يتعارض مع مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية لأنها تنتهك أهم مقاصد الأمم المتحدة و هي حقوق الإنسان، و لتجاهلها لأهم مقوم من مقومات سيادتها و هو مسؤوليتها عن حماية سكانها[3].

7. أن يستهدف التدخل الإنساني تغيير النظام السياسي القائم

يستهدف التدخل الإنساني العسكري إحداث تغيير في النظام الحاكم في الدولة المعنية بالتدخل، إذ قد يؤدي التدخل الإنساني إلى إحداث تغيير أو إسقاط للحكم في تلك الدولة و تنصيب آخر مثلما حدث في العراق و يوغسلافيا السابقة. أما مفهوم مسؤولية الحماية فانه

---

[1] المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة

[2] المادة 2(7) من ميثاق الأمم المتحدة

* الخلاف في حالة انهيار مؤسسات الدولة التي يتم التدخل فيها بحيث لا توجد حكومة تتولى إدارة شؤون البلاد، فما هي الجهة التي يعول عليها لإصدار دعوة أو موافقة منها على التدخل العسكري.

[3] حمادو **الهاشمي**، المرجع السابق، ص 27.

ينص على حماية المدنيين بكل الطرق اللازمة و لكنه لا يتعرض لتغيير النظام السياسي في البلد المستهدف[1].

لكن كيف يمكن حماية المدنيين مع الإبقاء على نظام الحكم الذي هو نفسه من مارس الاضطهاد و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟ و هو ما يبقى محل جدل.

الفرع الثاني: دور مسؤولية الحماية في تحقيق الأمن الإنساني

تبعا للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، في الفقرتين 138 و 139 فأن مسؤولية الحماية تقتصر على أربع جرائم فقط و هي: "**الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**". بمعنى أن المسؤولية عن الحماية تُعنى بوقوع أزمة يتعرض فيها الأفراد لخطر جرائم بالغة الجسامة. كما ينصب تركيز المسؤولية عن الحماية على كيفية مساعدة الدول على حماية شعوبها من هذه الجرائم في الوقت المناسب و بشكل حاسم[2].

و بالمقابل فإن الهدف من الأمن الإنساني هو حق الشعوب في التحرر من الخوف و من الحاجة، و الحق في العيش في حرية و كرامة بمنأى عن الفقر و الحاجة، كما يركز على الحماية و التمكين، فهو يهدف إلى تمكين الأفراد من حقوقهم و تعزيز قدراتهم لمنع الاعتداءات التي تلحق بهم و كذا منع التهديدات التي تعيق التنمية الإنسانية. أما الغرض من المسؤولية عن الحماية وفق ما جاء في الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 فهو حماية الشعوب من أخطر أربع جرائم، أي في الحالات التي يتعرض فيها الأفراد للخطر من أسوا أنواع الجرائم و تنصب على كيفية مساعدة الدول على حماية شعوبها من هذه الجرائم في الوقت المناسب و بشكل حاسم[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 29-30.

[2] عبد الوهاب الأفندي، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

و عليه يمكن لمسؤولية الحماية أن تساهم في التأسيس للأمن الإنساني بمفهومه الضيق، و الذي يعني الحق في التحرر من الخوف، دون الحق في التحرر من الحاجة و كما هو معلوم فإن من خصائص الأمن الإنساني أنه الوقاية المبكرة أفضل من التدخل اللاحق، فبإمكان طبيعة المسؤوليات الملقاة على عاتق الجهات المتدخلة، و الدور الذي تلعبه الدولة المعنية أن تساعدا على أن يُضمن احترام الأمن الإنساني، و ذلك طبقا للتفاصيل التالية:

أولا: طبيعة المسؤوليات الملقاة على عاتق الجهات المتدخلة

لقد أكد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة على أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاثة مستويات للمسؤوليات الملقاة على الجهات المتدخلة، و تتمثل في: مسؤولية الوقاية، و مسؤولية رد الفعل، و مسؤولية إعادة البناء:

1. مسؤولية الوقاية

و تتمثل في معالجة الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع الداخلي و غيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، و التي تعرض الشعوب للخطر، كما أكدت اللجنة على أن مسؤولية الوقاية لم تعد شانا داخليا بل واجب يقع على المجتمع الدولي بأكمله، حيث يعترف الميثاق الأممي صراحة على أن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية و تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة و التعليم و الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، من اجل تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم[1].

و هناك اتفاق متزايد على انه يمكن فهم أسباب الصراعات كالفقر و الاضطهاد و القمع السياسي و غيرها من الأسباب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. و قد حدد تقرير اللجنة أربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو

[1] المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

داخلي تتخذه الدولة لحماية شعبها و منها ما هو ذو طابع دولي، و تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أ. التدابير السياسية

و تتضمن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في احترامها لسيادة لقانون و الديمقراطية و تقاسم السلطات الدستورية و تكريس مبدأ التداول على السلطة و حماية الحقوق و الحريات، كما تشمل التدابير الدبلوماسية على المستوى الدولي و التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة و المساعي الحميدة و بعثات تقصي الحقائق؛

ب. التدابير الاقتصادية

و تتمثل هذه التدابير في العمل على المستوى الوطني على تقديم المساعدات الإنمائية، و توزيع عادل للموارد، و تشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي تمويل و تشجيع الاستثمارات الدولية و تسهيل المبادلات التجارية، و وضع برامج تنموية لمساعدة الدول الفقيرة في تحقيق تنميتها؛

ج. التدابير القانونية

و تشمل التدابير اللازمة لتعزيز سيادة القانون و حماية و ضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة، و تشجيع تنفيذ القانون و العدالة، أما فيما يخص البعد الدولي لهذه التدابير فيشمل اللجوء إلى التحكيم و القضاء الدولي في حالة النزاعات؛

د. التدابير العسكرية

و تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية و الأمنية للدول و ضمان مساءلة الأجهزة الأمنية لها و ضمان عملها في إطار القانون، أما على المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي لقوات حفظ السلام[1].

2.مسؤولية الرد

تنطوي مسؤولية الحماية على القيام برد فعل في حالات الانتهاكات الخطيرة للإنسانية، عندما تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع، و عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة النزاع، و هو الأمر الذي يستدعي تدخل المجتمع الدولي، و قد تشمل هذه التدابير القسرية تدابير سياسية أو اقتصادية أو قضائية، و في الحالات البالغة الشدة تشمل التدابير العسكرية أيضا، و فيما يخص أولوية هذه المبادئ فانه يتعين دائما النظر في اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري، بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية و الاقتصادية و العسكرية، إلى جانب اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية من اجل ترسيخ المسؤولية الجنائية للأفراد عند انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

3. مسؤولية إعادة البناء

لقد وضح الأمين العام للأمم المتحدة بناء السلام في تقريره المقدم سنة 1998 بقوله (**إن بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز**

---

[1] خالد **حساني**، " مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد 01-2012، ص 24.

[2] Pierre **SANE**, Moufida **GOUCHA**, La sécurité Humaine : Approches et Défid, Unesco, Paris, pp. 186-187.

السلام و منع عودة المجابهة المسلحة)[1]. و عليه فإن مسؤولية الحماية تتضمن أيضا مسؤولية المتابعة و إعادة البناء، و هذا يعني انه إذا تم التدخل العسكري في دولة ما ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على بناء سلام دائم، و تشجيع النمو الاقتصادي و تحقيق الأمن و التنمية المستدامة، و قد يتطلب إعادة بناء السلام إنشاء و تعزيز مؤسسات وطنية، و مراقبة الانتخابات، و تشجيع احترام حقوق الإنسان، و تامين عودة اللاجئين و المشردين إلى أوطانهم، و إعادة إدماج المحاربين السابقين، و تقليص إتاحة الأسلحة الخفيفة للناس و حشد الموارد المحلية و الدولية اللازمة لدعم التعمير و الانتعاش الاقتصادي، ما يقتضي جهودا متضافرة و تنسيقا على كافة الأصعدة[2]. و هنا تجدر الإشارة إلى دور مجلس الأمن في المساعدة في إقامة أنظمة ديمقراطية من خلال مساعدة الدول المعنية على إجراء انتخابات حرة و نزيهة، و هو الوضع الذي عرف تطبيقا له في كل من انجولا و كمبوديا*.

ثانيا: أهمية دور الدولة في تحقيق الأمن الإنساني

لقد أدت الجرائم الإنسانية المتكررة إلى تركيز الاهتمام ليس على سيادات الدول بل على مسؤولياتها، سواء اتجاه مواطنيها أم اتجاه المجتمع الدولي، أي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، كالإبادة الجماعية و التطهير العرقي،...الخ. و وسط ازدياد ضرورة تحقيق الأمن الإنساني، يشير بعض الفقهاء إلى تراجع دور الدولة، و قد تكون الدولة هي مصدر المشكلة، و ليست مصدر حل المشكلة، فالدولة تارة فاعل يقوم بحماية حقوق الإنسان، و تارة فاعل يخل

---

[1] Idem, p. 188.

[2] تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، المرجع السابق، ص 42.

* من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن نذكر: –القرار 1990/668، القرار 1992/745، القرار 1992/783، القرار 1992/792، بشأن إيجاد حل للنزاع في كمبوديا من خلال إجراء انتخابات حرة و نزيهة.و – القرار 1992/747، القرار1992/785، القرار 1992/793، بشأن إجراء انتخابات حرة و نزيهة في أنجولا.

بحقوق الإنسان[1]، غير أن هذه الحقيقة لا تعني إضعاف دور الدولة ذات السيادة في الأمن الإنسان، و يظهر انه ثمة قبول متزايد لوجوب أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية الأفراد، خصوصا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها في حالات الاضطهاد، رغم أنها من تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم[2].

كما يجب النظر إلى مسؤولية الحماية على أنها مكمل لمبدأ السيادة، فهي تنبع من فكرة أن السيادة مسؤولية، إذ يتعين على الدول الاضطلاع بمسؤوليتها الرئيسية في مجال الحماية حتى يكون تعزيزا لا إضعافا لها.

و مما سبق، يبدو أن مسؤولية الحماية بإمكانها أن تؤسس للأمن الإنساني إذا ما تم تطبيقها وفق الأسس و المعايير التي جاءت بها، غير أن الممارسات الدولية المعاصرة أثبتت أن مسؤولية الحماية مبدأ لا يزال غير واضح، و يساء استخدامه، حتى مع محاولة تمييزه عن التدخل الإنساني، خصوصا بالنظر إلى دور مجلس الأمن الدولي في مجال تحقيق الأمن الإنساني، أين حاولت الحكومة الكندية أن تجعل الأمن الإنساني محور عمل مجلس الأمن، بينما أكدت في نفس الوقت على دور الدولة في احترام الأمن الإنساني[3]. و تبقى التدخلات في السودان، و كوت ديفوار، و ليبيا – على سبيل المثال لا الحصر – ، خير دليل على سوء استخدام مبدأ مسؤولية الحماية، و ازدواجية المعايير و الكيل بمكيالين، فقد تركت الشعوب لمصير مجهول، و ساهمت في تدهور حقوق الإنسان، و خطر انتشار الأسلحة و غياب تام للأمن الإنساني.

---

[1] Alex **J BELAMY** and Matt **MCDONALD**, « The Utility of Human Security: Wich Humans§ What Security », Security Dialogue, Vol 33, N° 03, September 2002, p 373-374.

[2] Ibid.

[3] George **MACLEAN**, “Instituting and protecting human security: A Canadian Perspective”, Australian Journal of International Affairs, November 2000, Vol 54, p6.

و عليه فان الربط بين الأمن الإنساني و مسؤولية الحماية بصفة مطلقة يبقى أمر صعب و خطير، خصوصا إذا تم تحت غطاء مجلس الأمن بحجة مسؤولية الحماية، و في نفس الوقت يستطيع مفهوم الأمن الإنساني أن يرتكز على مبدأ مسؤولية الحماية في بدايته من أجل إعطائه دفعا إلى الأمام و لا يبقى مجرد تصور يصعب تحويله إلى سياسات إجرائية.

المبحث الثاني: الأمن الإنساني كأساس لتحقيق إحترام حقوق الإنسان و التعاون الدولي

إن مفهوم الأمن الإنساني لا يزال يفتقر للقوة القانونية، لكن يمكن:

من جهة اعتبار الأمن الإنساني شكل جديد لضمان احترام حقوق الإنسان، و الذي يهدف في الأخير إلى خلق إطار ملائم للتعبير عن حقوق الإنسان و الكرامة الإنسانية، مع الاعتراف بالصفة القانونية، له لتسهيل إدماجه في سياسات الدول و المجتمع الدولي. و ما دام لحقوق الإنسان صفة الإلزام، فان انتهاك أو عدم احترام الأمن الإنساني سيؤدي إلى تحريك المسؤولية الفردية و الجماعية، و إذا لم يتم حماية حقوق الإنسان عن طريق آلياتها العادية، فان بمقدور مفهوم الأمن الإنساني أن يقدم منظور جديد للحماية (المطلب الأول).

و من جهة أخرى يمكن اعتبار الأمن الإنساني مبدأ للتعاون الدولي في مجالي التنمية، و حفظ السلم و الأمن الدوليين، لأن منع التسابق نحو التسلح، و تحقيق السلم، و التنمية من أولويات الأمن الإنساني، و هي تعبير عن مفهومه الواسع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأمن الإنساني كأساس لتحقيق احترام حقوق الإنسان

لقد بدأت السيدة ماري روبرتسون مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مخطط عملها من اجل تجسيد ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "**في جو من الحرية أفسح: نحو التنمية، الأمن، و حقوق الإنسان**" بمقولة أننا (**لا نتمتع**

بالتنمية بدون امن و لا نتمتع بالأمن بدون تنمية و لا نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان) [1].

هذا الترابط بين الأمن الإنساني و حقوق الإنسان يظهر من خلال كون الأمن الإنساني هو في معظمه تعبير عن حقوق الإنسان (الفرع الأول) و لذلك، فإن حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني قد يمنح الأمن الإنساني الإطار القانوني الذي يحتاج إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمن الإنساني تعبير عن الحقوق الأساسية للإنسان

إن القراءة الدقيقة لمفهوم الأمن الإنساني توحي أن احترام و حماية حقوق الإنسان هي المعيار الأساسي لتحقيقه ، إلى جانب كونها احد السبل الكفيلة لتحقيق السلم و الأمن الدوليين[2]، كما تساعد في تحديد مفهوم الأمن الإنساني و توفر الأساس النظري و المعياري لبنائه، بمعنى بلورته ليشكل حقوق قانونية في المستقبل، لضمان تمتع الفرد به عمليا، إلى أن يصبح محميا قانونا، خصوصا في ظل وجود تهديدات و تحديات عديدة تواجه العالم اليوم، تعمل على نشر الخوف و القلق و خلق عوامل اللاأمن[3].

أولا: غياب النص القانوني الصريح لمفهوم الأمن الإنساني

تاريخيا شكلت حقوق الإنسان مرجعا طبيعيا للحق في الأمن، و أصبحت مبادئها التزامات قانونية للدول سواء في حالة السلم أم الحرب، في حين أن الأمن الإنساني لا يزال يفتقر للقوة القانونية، و هذا يرجع لسببين: الأول بسبب غموض محتواه، لأنه يحتوي

---

[1] نقلا عن مبروك **غضبان** ،المرجع السابق، ص9

[2] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم **عبد الهادي**، حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، دار قنديل للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 11.

[3] Ali **SADJARY**, Droits de l'homme et gouvernance de la sécurité, l'Harmattan, Imprimerie Al maaref al djadida, 2007, p 20.

على عناصر عديدة مختلفة و متنوعة لدرجة يصعب معها وضعه في إطار قانوني معين، و الثاني لأنه بالرغم من تواجده في خطابات الدول و المنظمات الدولية غير انه لا توجد ميكانيزمات أو أجهزة تحميه و تجعله ملموسا[1].

إن مصطلح الأمن الإنساني لا يظهر في أي نص من النصوص القانونية الدولية، إلى حد الآن فقط في الخطابات السياسية و الإيديولوجيات التي تشملها العلاقات الدولية مثل لجنة الأمن الإنساني أو شبكة حقوق الإنسان، فهو يفتقر للنصوص الشكلية حتى يصبح بموجبها جزءا من القانون الوضعي، في حين أن هناك اجتهادا لترجمة ملائمة للنصوص الموجودة في مجال الممارسات الدولية و حقوق الإنسان، لتسمح بإيجاد عناصر للقوة القانونية قادرة على تأطير الأمن الإنساني قانونا[2].

1. المحتوى الممتد المتوسع لمفهوم الأمن الإنساني

إن مفهوم الأمن الإنساني كما سبق الإشارة إلى ذلك مفهوم ممتد و في توسع مستمر، و في اندماج متواصل لنماذج مختلفة، فالأمن الإنساني يتوجه لحماية الأفراد من التهديدات سواء أكانت عنيفة أم لا، و التي تحصل في دولة يغيب فيها الوصول إلى الحقوق الأساسية للأفراد، فهو يظهر كمبدأ مثالي يحتوي على العديد من الاحتمالات و العديد من التفسيرات في نفس الوقت، و يغطي العديد من الميادين، من الأمن الشخصي إلى الأمن الجماعي مرورا بالبحث عن تحقيق الأمن الاقتصادي إلى الأمن البيئي، كما عرف الأمن الإنساني سلبيا بمجموعة من التهديدات و البحث عن حلول لهذه التهديدات،

---

[1] Clarence **LUSANE**, Joseph **JORDAN**, Inclusive Humane Security Polisy: Africa ans African Diaspora, TransAfrica Forum, Africa studies Department at Brown University, February 2009, p. 17. In www.fahamu.org , consulté le 20/03/2014, à 21h35mn.

[2] كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه، تحت إشراف صلاح الدين عامر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 211.

و هو ما يشكل المكون الثاني، إلى جانب الحماية من الحاجة و التحرر من الخوف كمكون أول. كما أن الأمن الإنساني هو تصور حامي للحقوق و الحريات الأساسية اللازمة للحياة، يستوجب وجود حالة اعتداء أو انتهاك لحقوق الإنسان، و التي تصل إلى درجة صارخة من الانتهاك، و التي تستلزم رد فعل دولي، كل هذه المحاولات لتعريفه و لرفع الغموض عنه زادت من الغموض الذي يشوبه[1].

لذلك يرى البعض على غرار الأستاذ محمد العدوي أن مفهوم الأمن الإنساني يعيد تكرار مبادئ حقوق الإنسان الموجودة أصلا، و أن الأمن الإنساني ليس سوى ترجمة استثنائية لحالات انتهاك حقوق الإنسان و آليات مواجهتها، و بأن مفهوم الأمن الإنساني يجعل لحقوق الإنسان دورا في مجال منع النزاع و بناء السلام في حالات ما بعد النزاع، و بذلك يجعل مفاهيم حقوق الإنسان قريبة إلى التطبيق و عدم الإهمال، سواء من الدول أو الفاعلين من غير الدول[2].

2. خطر تشبيه الأمن الإنساني بحقوق الإنسان

هناك جدل حول المفهوم الغامض للأمن الإنساني، إذ يظهر مفهوم الأمن الإنساني بنظر أغلب أنصار هذا المذهب كتصور جديد مستقل و الذي بالإمكان أن يختلط بالعديد من المفاهيم الموجودة في القانون الدولي و في العلاقات الدولية، خاصة حقوق الإنسان، و العديد من الصيغ اللغوية استخدمت من اجل ذلك، و لهذا فهم يحذرون من خطر الخلط بينه و بين حقوق الإنسان، غير أن جانب آخر من الفقه يرى أن هذه النقطة لا تشكل خطرا، لكن أكثر من ذلك هي حقيقة مفادها أن الأمن الإنساني ليس سوى طبعة جديدة

[1] المرجع نفسه، ص 213.

[2] محمد **احمد علي العدوي**، المرجع السابق، ص 08.

لحقوق الإنسان. كما تختلف الأطر التي ينطلق منها مفهوم حقوق الإنسان عن مفهوم الأمن الإنساني، حيث ينطلق الأول من الالتزامات القانونية[1].

أما الثاني فهو مفهوم مرن يعتمد على نطاق واسع من الفاعلين، و يساعد على كشف حقوق الإنسان المنتهكة في الحالات الخاصة و الخطيرة، و يعمل على حماية حياة الأشخاص عن طريق ترقية تمتعهم بحقوقهم و حرياتهم الأساسية[2].

و مع ذلك فان تحقيق حقوق الإنسان يؤدي إلى تحقيق حالة من الأمن الإنساني، لكن العكس ليس بالضرورة صحيح، فالحرمان من الحق في ممارسة العقيدة أو حرية التفكير مثلا لا يؤدي إلى انتهاك الأمن الإنساني على الأقل ليس بصورة مباشرة[3]. و هنا يجب التذكير أن حقوق الإنسان هي حقوق واجبة لا يمكن التصرف فيها بالنظر للاتفاقيات الدولية التي تتناول مختلف جوانبها المدنية و الثقافية و السياسية و الاجتماعية و التنموية أي أنها حقوق محمية بالقانون، و على النقيض نجد أن مفهوم الأمن الإنساني يعتمد على توفير شروط أو شعور امني، فهو يبحث عن التهديدات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، و لذا يرى البعض أن حقوق الإنسان هي جزء من الأمن الإنساني، و قادرة على إثرائه، لكن بالمقابل فان توجيه مقاربة الأمن الإنساني لحقوق الإنسان قد يفقده شدته التي تم اكتسابها بصعوبة[4].

---

[1] Earl Coteh-Morgan, « Peacebuilding and Human Security: A Constractivist Perspective “, International journal of Peace Studies, Voluma 10 Number 1, Spring/Summer 2005, pp 70-71.

[2] Ibid.

[3] Idem, p. 72.

[4] Dorothy **ESTRADA-TANCK**, « Human Security an Human Rights under International Law,: Crossords and Possibilities », Department of Law, European University Press, Florence, 2010, p.p. 14-16.

ثانيا: ربط الأمن الإنساني بالحقوق الأساسية للإنسان

لقد جاء في تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003 بان الأمن الإنساني هو **(حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و ضمان حمايتهم من التهديدات و الأوضاع القاسية و الواسعة النطاق)**[1]. فما هي هذه الحقوق الأساسية؟

1.الحقوق الأساسية للإنسان: الحقوق ذات الحصانة

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على **(الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و ما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية).**

و تعد الحقوق أساسية إذا كان التمتع بها ضروري للتمتع بباقي الحقوق. فتعرف الحقوق الأساسية بكونها **(تلك الحقوق التي لا يسمح أبدا للدولة بانتهاكها تحت أي عذر)** [2]، لهذا نجد أن الكثير من القانونيين يؤيدون فكرة أن هذه الحقوق هي المنصوص عليها في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م و التي تمنع في أي زمان و مكان المساس بالأمن البدني، القتل بكل أنواعه، بتر الأعضاء، اخذ الرهائن، المساس بالشرف و كذا الإعدام بدون محاكمة. و قد جمعت في أربعة حقوق أساسية **(الحق في الحياة و سلامة البدن و العيش بعيدا عن الحاجة و الخوف)**[3]. و الملاحظ أن هذه الحقوق الأربعة تشكل ركائز الأمن الإنساني، فهذا الأخير يركز على امن الفرد من الحاجة و من الخوف في أي مكان و زمان. لذا فإن الحقوق الأساسية لصيقة بمفهوم

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، " أمن الأنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 4.

[2] Lawrence **GAY**, « Trois catégories de droits fondamentaux »in : www.agora.gc.ca/reftex/documents/droits-trois-categories-de-droits-fondamentaux

[3] Ibid.

الأمن الإنساني لأنها الحقوق الواجب توفيرها للفرد دون تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي، و من طرف الجميع و على رأسهم الدول، و بالتالي فهو يقضي على الجدل الكبير بين جيلي حقوق الإنسان الأول، و المتمثل في الحقوق السياسية و المدنية، و الثاني المتمثل في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و هنا جدير بالذكر انه تقليديا قسمت حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول و هي الحقوق السياسية و المدنية، و التي تتعلق بالحقوق الواجب على السلطات توفيرها، ثم الجيل الثاني: و هي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و تتمثل في حق الفرد في مستوى معيشي لائق و تحقيقها و تطويرها مرتبط بمدى تقدم الدول، و في الأخير الجيل الثالث، كالحق في السلم و الأمن، الحق في بيئة نظيفة، و الحق في التنمية التي تستفيد منها الأجيال القادمة، و هي حقوق غير قابلة للتصرف أو التنازل عنها، و ما يميز حقوق الجيل الثالث أنها حقوق جماعية لا يمكن للدولة القيام بها لوحدها، إذ لابد أن يشمل تحقيقها عمل المنظمات الدولية و المجتمع المدني و الأفراد، لذا تدعى كذلك بالحقوق التضامنية لأنها تستدعي التضامن بين كل الفاعلين لتحقيقها[1]. و تظهر هذه الحقوق بأنها هي الأقرب للأمن الإنساني.

و الملاحظ أن حقوق الإنسان هي مفهوم في تطور مستمر، الأمر الذي فسره نيكولا فالتيكو Nicolas Valticos بكون محتوى العديد من الحقوق تتطور مع الوقت، إضافة إلى ظهور حقوق جديدة[2]، فهل يمكن اعتبار الأمن الإنساني احد هذه الحقوق؟

2.مبدأ عدم جواز التحلل من الحقوق الأساسية في الظروف الاستثنائية

لقد أقر العهدان الدوليان لعام 1966م، حق الدول في التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة و فقا للشروط و الأوضاع

[1] Ibid.

[2] Ibid.

المنصوص عليها فيهما[1]، و ما ورد أيضا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 [2]، و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969[3].

و مع ذلك، فثمة شروط تستفاد من صلب المادة 04 تقيد حق الدولة في التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في حالات الحرب و الطوارئ، و هي تضع قيودا إجرائية و موضوعية على سلطة التحلل هذه، و تتوقف عند شرطين هامين من هذه الشروط هما عدم جواز التحلل من طائفة معينة من الحقوق محددة بعينها، و تلتزم الدول بعدم انتهاكها حتى و لو أعلنت حالة الطوارئ أو الحرب، و هي كما يلي:

-الحق في الحياة، و حظر أعمال التعذيب، و العقوبات اللاانسانية أو المهينة، و عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي و تحريم الرق و العبودية، و حظر إخضاع أي إنسان دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية، و عدم جواز سجن شخص بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، و حرية التفكير و الضمير و المعتقد الديني[4].

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أضافت إلى هذه الحقوق ذات الحصانة حقوقا أخرى لا يجوز المساس بها في الظروف الاستثنائية و هي: الحق في الاسم، و حقوق الأسرة، و حقوق الطفل، و الحق في الجنسية و الحقوق السياسية.

إذا تقر هذه الاتفاقيات بوجود حقوق أساسية للإنسان لا يجوز أبدا التحلل منها حتى في الحالات الاستثنائية خلافا لغير الأساسية، و تتمثل هذه الحقوق في : الحق في الحياة و تحريم التعذيب و تحريم الاستعباد، و سجن الإنسان لعدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته، و حقه في حرية الفكر و الضمير و التدين. و الملاحظ أن مجموع هذه الحقوق التي لا

---

[1] المادة 4 من ميثاق الحقوق السياسية و المدنية.

[2] المادة 5(1).

[3] المادة 27(1).

[4] المواد 6،7،8(1،2)،11،15،16 و 18 من ميثاق الحقوق السياسية و المدنية.

يجوز للدولة المساس بها مهما كانت الظروف، يمكن جمعها في 4 مجموعات تنطوي تحت أربع حقوق أساسية – و التي سبق ذكرها–، و هي الحق في الحياة، الحق سلامة البدن، الحق أن يعيش الفرد بعيدا عن الحاجة و الخوف. و هي جملة تشكل مجتمعة الحقوق القاعدية التي تمكن الفرد من التمتع بإنسانيته و كرامته. و لا شك أن كل توسيع في قائمة حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها في الظروف الاستثنائية و في حالة الحرب هو توسع محمود. و تبدو أهمية هذا التوسع في أن هناك حقوق أخرى خارج نطاق حقوق الإنسان التقليدية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهدين أصبحت تحظى باهتمام كبير من المجتمع الدولي بما لا يقل أهمية عن الحقوق الأخرى، و لعل اهم هذه الحقوق هي الحق في بيئة نظيفة و الحق في التنمية و الأمن، حقوق الطفل و حقوق الأقليات ...الخ، و تحفل تقارير المنظمات غير الحكومية و تقارير المراقبين الخاصين بالأمم المتحدة بأمثلة مروعة عن انتهاكات حقوق الأطفال و النساء، الأقليات، و تدمير للبيئة و للبنية الاقتصادية الأساسية للعديد من البلدان، في حروب البلقان و الصومال و العراق، و الحروب الأهلية المسلحة في السودان و سوريا[1].

3. احترام الالتزامات الدولية و أهمها التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي الإنساني

أما المبدأ الثاني الذي يقيد حق الدول في التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في حالة الحرب، هو مبدأ عدم جواز إخلال الدولة في تحللها من التزاماتها بمقتضى العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لعام 1966م، و بالتزاماتها الدولية الأخرى، أهمها التزامات الدولة المقررة باتفاقيات جنيف الأربع حول القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، بمعنى أن الدولة الطرف في أي من العهدين الدوليين لعام 1966م، و في

[1] محمد **نور فرحات**، " تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان: جوانب الوحدة و التميز"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص89–90.

اتفاقيات جنيف لا تستطيع التحلل من التزاماتها، و استنادا إلى المادة 04 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية، إذا قام بها ظرف من الظروف الاستثنائية أو حالة الحرب، أي أن الدولة في حالة الحرب تلتزم بعدم المساس بالحقوق ذوات الحصانة بالإضافة إلى التزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف و القانون الدولي الإنساني[1].

و الجدير بالذكر أن حقوق الإنسان المحمية بواسطة اتفاقيات جنيف تتجاوز كثيرا الحقوق ذوات الحصانة التي لا يجوز المساس بها حتى في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 04 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية، ففضلا عن تحريم الاعتداء التعسفي على الحق في الحياة أو على سلامة الجسم، هناك في اتفاقيات جنيف طائفة أخرى من الحقوق و الضمانات القضائية توفر للإنسان حماية في حالات القبض و الاعتقال و المحاكمة الجنائية، بالإضافة إلى حماية الأموال و الممتلكات، كذلك فان المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف تلزم الدول الأطراف أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أن تراعي – كحد أدنى – من شان الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو غير ذلك. كما انه يحظر على تلك الدول في شان هؤلاء الأشخاص ارتكاب الأعمال الآتية في أي وقت أو أي مكان :

–أعمال العنف و القتل و التشويه أو أعمال التعذيب و المعاملات القاسية.

–أخذهم كرهائن.

–الاعتداء على الكرامة الإنسانية أو المعاملة المهينة.

[1] المادة 4 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية.

-إصدار الأحكام أو تنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة طبقا للقانون، و مكفول أمامها جميع الضمانات القضائية المتعارف عليها في النظم القانونية المتمدنة[1].

و الخلاصة انه إذا كان للدولة الطرف في العهدين و في اتفاقيات جنيف الأربع أن تتحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ و الحرب و فقا للشروط و الأوضاع المنصوص عليها في المادة 04 من العهدين، فانه ليس لها في جميع الأحوال أن تتحلل من الالتزام بالحقوق الأساسية و ذات الحصانة.

و يبدو أنه مع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان، و تنوع التهديدات و تطورها، فإن التوسع في الحقوق الأساسية أصبح أمرا ملحا، و أقرب لتحقيق الأمن الإنساني بمفهومه الواسع.

ثالثا: أبعاد الأمن الإنساني تعبير عن الحقوق السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

لقد جاء العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966م للتأكيد على هذه الحقوق، و لا يعني وضع هذه الحقوق في وثيقتين منفصلتين*، انفصالهما الفعلي، فذلك تولد بسبب الاختلاف في التوجهات الايديويلوجية و الفكرية في فترة صدورهما بين القطبين الشرقي و الغربي، فالدول الاشتراكية بزعامة الإتحاد السوفياتي المؤسسة على الفكر الاشتراكي تدعو إلى أولوية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في العهد الثاني، و

[1] المادة 3 المشتركة من إتفاقيات جنيف.

* بالرغم من زوال الاتحاد السوفييتي و الانفراد الأمريكي بتزعم مجموع القيم العالمية، فان الدول النامية لا تزال تعتمد على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية من خلال تركيزها على التنمية و مسالة المساعدات الاقتصادية، في حين ترى الدول المتقدمة أولوية تحقيق الحقوق المدنية و السياسية مرورا بدمقرطة الأنظمة و الحكم الراشد.

الدول الليبرالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و المستندة على المذهب الفردي النفعي، ترى أن الأولوية تعود للحقوق السياسية و المدنية المنصوص عليها في العهد الأول[1].

و بالرغم من وضع هذه الحقوق في وثيقتين منفصلتين فان ذلك لا يعني انفصالهما الفعلي، فهناك تطابق بين ديباجتهما و اشتراكهما في العديد من المبادئ، كما لم يشر احد العهدين إلى أولوية الحقوق التي ينص عليها عهد على حساب الآخر، فكليهما جاء تفصيلا للجزء المتعلق به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، كما أن الحقوق السياسية و المدنية، المنصوص عليها في العهد الأول تستدعي عدم المساس بها و الاعتراف بها من طرف الدولة، في حين أن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في العهد الثاني تستدعي التدخل من طرف الدولة من خلال وضع إجراءات و آليات لضمان التمتع بها[2].

نجد أيضا أن حقوق الإنسان من خلال النصوص الوضعية و الدراسات القانونية أنها تشكل كلها نظاما قانونيا متناسقا و متكاملا و غير قابل للفصل لتمكين الفرد من التمتع بكل حقوقه، فتعد كلها حقوق متناسقة و متداخلة و ذات اعتماد متبادل فيما بينها، بمعنى أن كل حق يعرف من خلال التفاعلات الشاملة لمجموع الحقوق، و هو ما أكدته النصوص الوضعية و القمم العالمية بشان حقوق الإنسان على هذا الترابط، فالمؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان المنعقد في طهران في 1968م أكد على أن (**التمتع بالحقوق السياسية و المدنية، يجب أن يرتبط بالتمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و أن هناك علاقة متلازمة بين التمتع بحقوق الإنسان و التنمية**

[1] Jean. **P PACE**, « Le développement de droit Onusien des droits de l'homme et ses mécanismes de contrôle et de surveillance », Revue internationale des sciences sociales, n°158, Déc.98, pp562-565.

[2] Ibid.

الاقتصادية) [1]. نجد كذلك في الإعلان النهائي و نتائج عمل مؤتمر فيينا سنة 1993م انه أكد على اللاتقسيم و التكامل بين حقوق الإنسان كضرورة، و بعدم جواز تجزئتها، فكان ذلك لصالح الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، كما اقر مؤتمر فيينا على الحق في التنمية المستدامة، و ربط بين التنمية و حقوق الإنسان[2]. و هي تؤكد كلها على الترابط و التكامل بين حقوق الإنسان لتصل إلى تحقيق غايتها ألا و هي حماية الإنسان بضمان تمتعه بكل حقوقه الأساسية. فما فائدة تمتع الإنسان بحقوقه السياسية و هو يعاني الفقر و الحرمان و لا يجد قوت يومه، و ما ينفع الفرد إذا وجد الرخاء الاقتصادي و بقي مهددا في آمنه و سلامته، لذا لا فصل بين الحقوق، و كلها مجتمعة تحقق أبعاد الأمن الإنساني السبعة مترابطة. كما يعد الحق في الأمن التزام من التزامات الدولة، و عليه فان الأمن الإنساني مسؤولية دولية، يستوجب من الدول و كل الفاعلين الدوليين إعطاءه غطاء قانونيا في إطار الشرعية الدولية، من خلال توفير الحقوق الأساسية للإنسان، و حمايته من مختلف التهديدات سواء كانت سياسية، اقتصادية ، اجتماعية، ثقافية، أو حتى بيئية[3].

و عليه يمثل احترام حقوق الإنسان لب حماية امن الإنسان و يشدد إعلان فيينا لحقوق الإنسان الصادر في 1993 على عالمية و ترابط حقوق الإنسان لجميع الناس. و لابد من التمسك بهذه الحقوق على نحو شامل – أي التمسك بالحقوق المدنية و السياسية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كما هو معلن في الاتفاقيات و البروتوكولات الملزمة قانونا و المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، و لذلك فان حقوق الإنسان و امن الإنسان يعزز كل منهما الآخر فامن الإنسان يساعد على تحديد الحقوق المعرضة للخطر في حالة بعينها، و حقوق الإنسان تساعد على الإجابة على السؤال التالي لماذا ينبغي تعزيز امن الإنسان؟

---

[1] Idem, p. 564.

[2] Idem, p. 565.

[3] الياس **أبو جودة**، المرجع السابق، ص7-9.

كما نجد ان مفهوم الأمن الإنساني يمكن أن يساهم في خلق ترتيبات جديدة، وضع أولويات لمجموعة حقوق الإنسان، و ذلك من خلال إعلائه من شأن بعض الحقوق، و مثالها حالات الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية، فتصبح الأولوية لتحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد أي التحرر من الحاجة، و في المقابل يتجلى دور حقوق الإنسان في محاولة تحقيقها الأساس المعياري و القانوني لتكريس و ضمان تحقيق الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: تاطير الأمن الإنساني من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

إن تحقيق الأمن الإنساني يستوجب أن يمثل التزاما في مواجهة الكافة في القانون الدولي، و من البديهي أن يندرج ضمن احترام حقوق الإنسان الذي يشكل المحور الجوهري للأمن الإنساني، و بالتالي فهو يندرج ضمن الالتزامات في مواجهة الكافة، كما أنه إذا تم ربط الأمن الإنساني بالمصادر القانونية الشكلية لحقوق الإنسان، فان أبعاده السبعة تستفيد من حماية أجهزة و آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تستفيد من القانون الدولي الإنساني لحماية الأفراد وقت النزاعات المسلحة[1].

أولا: تأطير الأمن الإنساني من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الاعتراف بالأمن الإنساني يتطلب قوة أخلاقية و اعترافا سياسيا و قانونيا، و هذا ما أكده (امارتيا سن) في تقرير لجنة امن الإنسان لعام 2003م، فهو يرى أن مفهوم الأمن الإنساني يتطلب اعترافا قانونيا به لأنه مازال في مرحلة التشكيل، و قد يتحقق الأمن الإنساني من خلال تعريفه في إطار حقوق الإنسان، باعتبار أنها تحظى بقبول و اعتراف قانوني و سياسي. و بالتالي يمكن للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يوفر الإطار القانوني الذي يمكن أن يستند إليه مفهوم الأمن الإنساني في بداياته لتحقيق امن الأفراد، و من ثم

[1] Michael **LIKOSKY**, Transnational Legal Process: Globalization and Power Disparities, Butterwordths, 2002, pp380-381.

التزاما من طرف الحكومات و الدول في أن تُحقق الأمن لشعوبها من خلال مفهوم الأمن الإنساني[1]. كما أن هناك العديد من النقاشات المعاصرة تدعو إلى الاهتمام "**بحقوق الأمن**"، التي قد تعد أنجع طريقة لمواجهة العنف و الإرهاب حاليا، عن طريق وضع آليات لهذه الحقوق، أي محاولة تأطيرها و تأسيسها، مما يساهم في تحقيق نوعية أفضل لحياة البشر[2].و أن حقوق الأمن هذه و إن كانت محل اهتمام من قبل الفلاسفة في السابق مثل روسو الذي يرى أن (**الدولة السياسية أداة للحفاظ على امن الأفراد، و أن الأفراد يضمنون أمنهم، من خلال الحفاظ على الحرية و المساواة)**[3] ، إلا أنها لم تلقى إقبالا أو اهتماما كبيرا، كما هي حاليا في ظل التحولات التي يشهدها العالم خصوصا من ناحية الإقرار بها قانونا. كما قد تكون هذه التهديدات غير تقليدية في طبيعتها، كقضايا التدهور البيئي، ندرة الموارد الطبيعية، انتشار الفقر و الأوبئة و عوامل التهديد عبر الوطنية، كالإرهاب، الجريمة المنظمة، المخدرات، الأسلحة الخفيفة، و التي يمكن أن تؤثر بصورة متزايدة في القرارات و السياسات و الخيارات المستقبلية، لكل من المواطنين و الدول سواء كانت متقدمة أم متخلفة[4].

و مادام أن الهدف من البحث هو التأسيس القانوني للأمن الإنساني فان الأمن يستدعي وجود ضمانات و آليات تعمل على توفير الحماية له من التهديدات المختلفة، و يمكن أن

---

[1] محمد **احمد العدوي**، المرجع السابق، ص

[2] Nike **FELL**, « Is human security our main concern in the 21st century ? “, 03 septembre 2006, in:
http://www.ciaonet.org/olj/jssm/jssm_4_3/jssm_4_3b.pdf

[3] Paul **DUBOUCHET**, Philosophie des idées politiques, Droits et Sciences Politiques,2e édition, Paris, 1992, p 99.

[4] P.H. **LIOTTA**, David. A. **MOUAT**, The NATO science for peace and security programme, 2008, p 15.

تلعب منظومة حقوق الإنسان دورا كبيرا في تكريس الأمن الإنساني عن طريق توضيح الالتزامات و المسؤوليات[1].

و يعود التأكيد على الإيمان بان كل إنسان يكتسب منذ مولده حقا ضمنيا في الحصول على الأمن الإنساني بشكل عام إلى الخطاب الشهير الذي ألقاه فرنكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1941م، الذي أطلق عليه خطاب "الحريات الأربعة"، و هي حرية التعبير، حرية الاعتقاد، حرية التحرر من الحاجة، حرية التحرر من الخوف. و بعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت العديد من البلدان هذه الحريات و أدرجت في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م. ثم أعقبه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، و الذي أكد على عالمية حقوق الإنسان و ضرورة المساواة بين الجميع، و منذ تلك الفترة تم تخطي مرحلة الخطاب السياسي المتعلق بهذه الحقوق. و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأصل العام لحماية حقوق الإنسان، كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، بالإضافة إلى الحماية التي يوفرها العهدين الدوليين لعام 1966م، حول الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، و الثقافية لحقوق الإنسان، مما يعني تبني العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في سياق حماية حقوق الإنسان، تعمل على توفير الضمانات القانونية اللازمة لصون و ضمان الكرامة الإنسانية من خلال ضمان العديد من الحقوق، كالحق في الغذاء و الصحة و التعليم و السكن، و توفير الحماية اللازمة ضد العبودية و التعذيب[2]. و قد ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (**بأن للإنسان الحق في الأمن و الحرية و الحياة**)[3]، و بذلك تتضمن هذه المادة ثلاث حريات مختلفة و مرتبطة. كما تربط المادة 3 بالمادة 5 الخاصة بمنع

---

[1] تقرير لجنة امن الإنسان لسنة 2003، " أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص11-12.

[2] رائد **سليمان احمد الفقير**، " جدلية الأمن و حقوق الإنسان في عالم الإرهاب"، متاح على الموقع: http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=76615 .

[3] الماد 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التعذيب، و كذلك المادة 9 من إعلان الحقوق السياسية و المدنية و المتعلقة بالتحرر من التوقيف التعسفي و الاعتقال، و بصفة عامة يعد الحق في الأمن التزاما على الدولة بشرط عدم مساسها بالكرامة الإنسانية. و في العهدين الفقرة الثالثة من الديباجة على أن **(المجتمع الحر المتحرر من الخوف و الفاقة، هو المجتمع النموذجي للإنسان الذي يتمتع من خلاله بحقوقه المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، و الثقافية)**[1]. و هي شروط أساسية لكل مجتمع آمن من الخوف و الفاقة، و مجتمع متمتع بحقوقه المدنية و السياسية التي هي أساس الأمن و الرخاء و الكرامة الإنسانية. من ناحية أخرى و بالنظر إلى الركائز الثلاثة للأمن الإنساني نجد أنها جميعها من حقوق الإنسان، فمثلا التحرر من الحاجة هو أساس المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأمن الفردي **(لكل فرد الحق في الحرية و الأمن الشخصي)**[2]. هنا تم النص على بعد واحد للأمن الإنساني، لكن باقي النصوص جاءت على ذكر بقية الأبعاد[3]. ثم تم إعادة التأكيد على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهدين الدوليين و التي تعتبر قواعدهما آمرة و ملزمة للدول، حيث ترتكز جميع الحقوق على الحق في الحياة و الأمن البدني و الشخصي، و الحق في الصحة و التغذية، و العدالة ، ...الخ. و هم جميعا عناصر مكونة للأمن الإنساني، أيضا ما جاء في المادة 10 من الإعلان، المادة 06 من العهدين، المادة 07 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أيضا ما تنص عليه المادة 25 من الإعلان، و المادة 1/11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و المادة 16-19-21 من الميثاق الإفريقي، و المواد 10-11-13-19-21 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية...الخ.

---

[1] الفقرة الثالثة من الديباجة من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية.

[2] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[3] مثلا المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

و عليه فان الأمن الإنساني بأبعاده المشار إليها في تقارير برامج التنمية للأمم المتحدة ليست في حقيقتها إلا انعكاسا و ترجمة جديدة للحقوق الواردة في الإعلان و العهدين، و هذا ما يؤكد أن هذه الحقوق ليست مسالة اختيارية في القانون يتم تطبيقها أو تجاوزها من طرف الحكومات، بل هي تعهدات ملزمة تضع مسؤوليات على عاتق الحكومات، في وضع تشريعات تمكن من الانتفاع الفعلي بها[1].

و مما لا شك فيه أن حركة حقوق الإنسان لعبت دورا فاعلا في تأكيد الكثير من الحقوق الأساسية للإنسان مثل حق الإنسان في المأكل و الملبس و المأوى و حقه في التعبير و المشاركة و العيش بكرامة، لكن و على الرغم من الأنشطة و الجهود المختلفة لحركات حقوق الإنسان في العالم إلا أن أعداد متزايدة من البشر خاصة من الأطفال و النساء ما تزال تعيش تعاني التهميش و الاضطهاد، و ما تزال حقوق أعداد كبيرة أخرى تتعرض للانتهاك و التهديد. و الحقيقة انه و على الرغم من مرور 55 عاما بدون حروب بين الدول العظمى إلا أن أعدادا كبيرة من أفراد هذا العالم ما تزال تعيش حياة خطرة و لا تتمتع بالأمن الذي تستحقه. لهذا فانه يمكن القول و في ضوء المعطيات التي تمت الإشارة إليها تشهد البشرية تهديدا واضحا لحقها في التمتع بالأمن أي الحق في الابتعاد عن الخوف و الحاجة. و يبدو أن السبب يعود في جانب منه إلى حركات حقوق الإنسان التي ركزت على الكثير من الحقوق الأساسية للإنسان مثل حق في المأكل و الملبس و المأوى و غيرها، إلا أنها لم تعط حق الإنسان في التمتع بالأمن بمفهومه الواسع الاهتمام الذي يستحقه. و من هنا جاءت فكرة حركة الأمن الإنساني لكي تشكل إضافة متميزة لحركات حقوق الإنسان و امتدادا نوعيا لها و ذلك بتركيزها بصورة أساسية على حق الإنسان في

[1] احمد **فتحي سرور**، العالم الجديد بين الاقتصاد و السياسة و القانون، دار الشروق، القاهرة، 2005، ط2، ص 323.

التمتع بالأمن من خلال ضمان حقه في التمتع بالحرية من الخوف و من العوز، و الحرية من العنف[1].

يضاف إلى ذلك أن الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة للمادة 3 استبدلت integrity بكلمة security، حيث رأت اللجنة المعنية بصياغة الإعلان أن مفهوم الأمن اشمل من أي تعبير آخر. و وفقا لمفاهيم حقوق الإنسان الدولية فان مفهوم الأمن يشمل السلامة الفردية، و الذي يحرم التعرض للاعتقال أو الإيذاء[2]. و الحق في مجتمع آمن و في التامين من حالات البطالة و العجز[3]، و ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه (**الحق في نظام اجتماعي و نظام قانوني دولي تحترم فيه الحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**)[4].

و مقارنة بحركات حقوق الإنسان فانه لابد من التأكيد على أن فكرة الأمن الإنساني تذهب خطوة ابعد من مجرد سن القوانين و إبرام الاتفاقيات إلى التأكيد على تطبيق هذه القوانين و الاتفاقيات و الالتزام بها و ضمان التعاون الدولي في سبيل ذلك و تحمل المسؤوليات، و تأسيسا على ذلك فان عملية تحقيق حالة الأمن الإنساني تستلزم تحديد العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تؤدي إلى الحاجة و إلى الخوف من جهة، و تحقيق التعاون الدولي الفاعل للتعامل مع هذه العوامل من جهة أخرى. لهذا فان فكرة الأمن الإنساني تضع حق الإنسان في التمتع بالأمن في مقدمة الحقوق الإنسانية، حيث

---

[1] عاطف **عضيات**، "القانون الدولي و الأمن الإنساني التحديات و الأفق"، 2008 ، متاح على الموقع: www.Bahrainlaw.org , consulté le 01/06/2013 à 16h30mn.

[2] المادة 9 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية

[3] المادتين 22 و 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[4] المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

انه بدون حق التمتع بالأمن فانه يصعب على الإنسان التمتع بأي حق من حقوقه الأخرى[1].

ثانيا: تأطير الأمن الإنساني من خلال القانون الدولي الإنساني

إن حماية حقوق الإنسان و احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني أمران ضروريان لأمن الإنسان في حالات النزاعات المسلحة، و كما هو الحال فيما يتعلق بمعظم القوانين الدولية، فقد كان يُنظر إلى حماية حقوق الإنسان من منظور متمحور حول الدولة أساسا – أي التزامات و واجبات الدول نحو الأفراد– و من ثم كان محور تركيز حقوق الإنسان هو رصد الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات، و لكن الأمن الإنساني يتناول حقوق الإنسان المنتهكة ليس فقط من طرف الدول فحسب، بل يتناولها أيضا بالنسبة للجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية من قبيل الجماعات الإرهابية و جماعات المتمردين، فهو يركز على إنفاذ القانون الدولي الإنساني بالنسبة لجميع أطراف النزاع، و تأكيد مسؤولية تلك الجهات عن انتهاكات حقوق الإنسان حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة[2].

و يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأفراد و ممتلكاتهم في النزاعات المسلحة، و إن إنشاء منظمة الصليب الأحمر و اتفاقيات لاهاي 1899–1907، و اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولات المكملة لها، كلها تشكل مجموعة القواعد الدولية لحل النزاعات و الخلافات الإنسانية وقت النزاعات المسلحة، فهو يهدف إلى حماية المدنيين و يحرك المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، و عليه هناك العديد من القواعد

[1] عاطف عضيات، المرجع السابق.

[2] منى **حسن علي**، المرجع السابق، ص7.

التي يشترك فيها مع الأمن الإنساني لأن كليهما يهدفان إلى حماية الحياة الإنسانية ضد أي تهديد، و تخفيف المعاناة الإنسانية[1].

1. جوهر حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تشمل إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 نصوصا مفصلة بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و ينص البروتوكول الأول على حماية الجرحى و المرضى و الغرقى و أسرى الحرب و المدنيين و غيرهم، و يمكن القول أن جوهر حماية ضحايا النزاعات المسلحة هو التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، و قد وضعت مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني على أساس هذا التمييز، فالقانون الدولي الإنساني يوجب على الأطراف المتنازعة التمييز بين المدنيين و المقاتلين، و الصحفيين[2]. و يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، و بناء عليه، فالمدني كل شخص لا يقاتل، و إذا ما أثير الشك حول ما إذا كان مدنيا أوعسكرا فإنه يعتبر مدنيا[3]، و أضاف البروتوكول الأول اللاجئين و عديمي الجنسية إلى المدنيين في الإتفاقية الرابعة[4]، و الصحافيين[5]، و علاوة على حماية المدنيين، تتضمن

---

[1] جان س. **بكتيه**، " القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادؤه"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد **شهاب**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 33-34.

[2] عبد الغني **عبد الحميد محمود**، " حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية"، درسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 287.

[3] المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[4] المادة 73 من البروتوكول الأول.

[5] المادة 79 من البروتوكول الأول.

اتفاقيات جنيف و البروتوكولان الإضافيان أيضا نصوصا بشأن حماية الأجانب[1]، و موظفي المساعدات الإنسانية[2]، و موظفي الحماية المدنية[3].

و يتمتع السكان المدنيون بالحماية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، و لا يجون أن يكون هؤلاء محلا للهجوم، كما يجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية التي تصيب الأهداف العسكرية و المدنيين و الأعيان دون تمييز[4].

و يعمل القانون الدولي الإنساني على احترام المدنيين و معاملتهم معاملة إنسانية بدون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الإنتماء القومي أو الإجتماعي أو التروة أو المولد أو أي وضع آخر[5]، و يجب في جميع الأحوال احترام الأشخاص و شرفهم و حقوقهم العائلية، و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم، و أن يعاملوا في جميع الأوقات و الأماكن معاملة إنسانية، و لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال السلب و النهب أو الإنتقام ضدهم و ضد ممتلكاتهم[6]، إضافة إلى توفير الإيواء و الكساء و الفراش و الدواء، و ما يلزم للعبادة[7].

كما يجب القيام بأعمال الإغاثة دون تمييز بين السكان، و يجب توفير العناية الطبية للسكان المدنيين، و بصفة خاصة الجرحى و المرضى و العجزة و النساء الحوامل و الأطفال حديثو الولادة[8].

---

[1] المادة 13 من الإتفاقية الرابعة و المادة 51 من البروتوكول الأول.

[2] المواد 24-32 من الإتفاقية الأولى، و المادتان 36-37 من الإتفاقية الثانية، و المادة 33 من الإتفاقية الثالثة، و المادة 20 من الإتفاقية الرابعة.

[3] المادة 63 من الإتفاقية الرابعة، و المادة 61 من البروتوكول الأول.

[4] عبد الغني **عبد الحميد محمود**، المرجع السابق، ص 287-288.

[5] المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة، و المادة 75(1) من بروتوكول 1977.

[6] المادة 33 من إتفاقية جنيف لرابعة.

[7] المادة 55(1) من إتفاقية جنيف الرابعة.

[8] المادة 8(1) من البروتوكول الأول، و المادة14، و المادة 16(1) من إتفاقية جنيف الرابعة.

2. إتساع نطاق حماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني

مع تغير أشكال النزاعات المسلحة، و تزايد النزاعات الداخلية لم يعد القانون الدولي الإنساني يعمل بشكل فعال، فعلى سبيل المثال، تنص إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على حماية المدنيين، و لكن بتغير أشكال النزاع يصعب التمييز بينهما، و لهذا قد يكون الأهم هو تعزيز حماية النساء و الأطفال و المسنين و المعوقين و السكان الأصليين و المفقودين، واللاجئين و المشردين داخليا[1].

لقد أصبح الأطفال و النساء أكثر تأثرا بالنزاعات المسلحة، فاليوم الإغتصاب و البغاء و الإتجار بالبشر أصبحت أمورا يشملها تعريف جرائم الحربو الجرائم ضد الإنسانية[2]، و قد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و يوغسلافيا السابقة لوائح إتهام رسمية و إدانات على أساس العنف الجنسي[3]. و بدأت الأمم المتحدة ببذل الجهود لتعزيز حماية النساء و الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد وسع مجلس الأمن من مفهوم الأمن ليشمل الإعتراف بالارتباط العميق بين الأمن و النساء و الأطفال و اللاجئين و مرض نقص المناعة المكتسبة، فقد اعتمد مجلس الأمن مذكرة بشأن حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة سنة 2000، تركز على أربعة مواضيع: حماية المدنيين في أوقات النزاع؛ النساء و السلام و الأمن؛ الأطفال في النزاعات المسلحة؛ و منع النزاعات، و في نفس السنة ركزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الأطفال في النزاعات المسلحة، و أصدرت

---

[1] تقرير لجنة الأمن الانساني لسنة 2003، " أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 24.

[2] المادتان 7 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر: مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه، تحت إشراف صلاح الدين عامر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 167.

توصيات بشأن كيفية حمايتهم و تمكينهم[1]، إلى جانب ذلك، من الضروري أيضا العمل على حماية المسنين و المعوقين، و السكان الأصليين*، و المفقودين[2].

كما أن حالات الإختفاء التي تحدث في النزاع المسلح هي إحدى القضايا التي تثير خلافا في عمليات تحقيق السلام، و تنص اتفاقيات جنيف الأربعة[3]، و البروتوكول الإضافي الأول[4]، و البروتوكول الإضافي الثاني[5] على المفقودين، غير أنه من الصعب أن يتم تنفيذ هذه الأحكام بشكل فعال، و من الضروري أن يسعى المجتمع الدولي إلى توفير تدابير وقائية جديدة، و حماية حقوق الأشخاص المختفين و أسرهم، مع الإعتراف بالحق في معرفة مصير المفقودين و الحصول على تعويض[6].

المطلب الثاني: الأمن الإنساني كأساس للتعاون الدولي

في ظل التهديدات الجديدة و العابرة للحدود لا يتحقق الأمن الإنساني من خلال احترام حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني فحسب، بل من خلال تحقق اسلم و الأمن الدوليين (الفرع الأول)، كما أنه دون تنمية مستدامة لا يمكن أن يتحقق الأمن الإنساني (الفرع الثاني).

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 24-25.

* تم إعتماد "الإتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين و القبليين في الدول المستقلة" في إطار منظمة العمل الدولية سنة 1989، و دخلت حيز التنفيذ سنة 1991، و تنص على أهمية احترام السكان الأصليين و التزامات الدول لحماية حقوقهم في المصادر الطبيعية لتلك الأراضي (المواد 13-19).

[2] المرجع نفسه، ص 26.

[3] المواد 16، 19، 122، 139 من إتفاقيات جنيف الأربعة.

[4] المادة 32 من البروتوكول الأول.

[5] المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[6] تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الأول: الأمن الإنساني كأساس لحفظ السلم و الأمن الدوليين

يمكننا أن نلمس الترابط بين الأمن الإنساني و حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال مصادر عديدة منها:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة إطارا قانونيا يرسخ نظاما للأمن الجماعي، يقوم على أساس حفظ السلم و الأمن الدوليين، أين اتفق أول مؤسسوا الأمم المتحدة عن إعلان الربط بين حقوق الأفراد بالأمن العالمي، و من جهة أخرى فقد ربط الأمن بالتهديد العسكري، و بهذا فهو يقترب من المفهوم الضيق للأمن الإنساني.

من جهة أخرى، فإن نهاية فترة الحرب الباردة لفتت الإنتباه إلى تهديدات جديدة، فالتهديدات كانت في السابق مؤسسة على النزاعات المسلحة، و التي تسببت في خسائر مادية و بشرية ضخمة، لكن بالمقابل فان الجوع و الفقر و التلوث، و التصحر، و انتشار الأوبئة كالسيدا مثلا أثبتت أن آثارها تدميرية و اكبر من تلك التي تخلفها الحروب، لأنها لا تعترف بالحدود الدولية، و انتشارها يصعب التحكم فيه، كما يصعب معرفة أسبابها، فهي قادرة إذا على تقويض الدول بوصفها الوحدة الأساسية في النظام الدولي، و بالتالي تهديد السلم و الأمن الدوليين[1]، الأمر الذي يجعل الحاجة ملحة إلى إعادة تعريف و تحديد أهداف و مقاصد الأمم المتحدة خاصة المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين، إذ لا يجب تحديدها فقط لمواجهة النزاعات المسلحة، بل للتصدي للتحديات الراهنة، و بالبحث عن حالة العيش اللائق للأفراد و احترام كرامتهم الإنسانية،. و هنا يظهر دور الأمن الإنساني الذي جاء لمواجهة مختلف هذه التحديات كأساس لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أربعة أهداف رئيسية في مادته الأولى و هي:

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، (دون دار، مكان أو تاريخ نشر)، ط2، ص 358-359.

- حفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل نظام الأمن الجماعي الفعال

- تنمية العلاقات الودية بين الدول بناء على مبدأ تقرير المصير للشعوب

- تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية

- أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول و توجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة.

لقد جاءت أهداف الأمم المتحدة في سياق متصل و متبادل، و تدل هذه الأهداف على أن السلم و الأمن يعنيان شيئا أكثر من انعدام الحرب[1]. من هنا، و من منظور الأمن الإنساني، تجدر الإشارة إلى العلاقات بين حفظ السلم و الأمن الدوليين (الفقرة 1 من المادة 1 من الميثاق) و بين تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية (الفقرة 3 من المادة 1)، و التي تصب في مصلحة تحقيق الأمن الإنساني. إذ تنص الفقرة 3 من المادة 1 من الميثاق على (**تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء**)[2].

كما أكدت المادة 55 على أهمية التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تفترض المادة 55 أن حفظ السلم و الأمن الدوليين ليس بحاجة فقط إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل أيضا إلى الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي داخل كل دولة أو بين الدول، و هنا يربط الميثاق الأممي تحقيق التعاون الدولي بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و بهذا الشكل فان الأمم المتحدة تعتبر التعاون

---

[1] Bruno **Simma**, The Charter of the United Nations, A Commentary , 2nd edition, Oxford University Press, London, 2002, p41.

[2] المادة 1(3) من الميثاق الأممي.

الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية أمرا هاما للغاية*، و سببا لتحقيق السلم و الأمن الدوليين، و الأهم هو انه لا يمكن تحقيق الأمن الإنساني إلا عن طريق التعاون الدولي[1].

ثانيا: إعلان الجمعية العامة حول الصداقة و التعاون

لقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشدد على الربط بين تعزيز حفظ السلم و الأمن الدوليين و بين نزع الأسلحة و إنهاء الاستعمار و التنمية، إذ أشارت الجمعية العامة إلى أن تشجيع السلم و الأمن الدوليين يحتاج إلى السعي الحثيث و الايجابي من طرف الدول و الشعوب من اجل سلسلة من الأهداف تشمل منع الحرب و إزالة مختلف التهديدات للسلم و الأمن، و احترام مبدأ عدم استخدام القوة، و التسوية السلمية للمنازعات، و تطوير تدابير بناء الثقة، و نزع الأسلحة، و الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، و احترام التنمية الاقتصادية للدول، و تشجيع حقوق الإنسان، و إنهاء الاستعمار طبقا لمبدأ تقرير المصير، و تصفية التمييز العنصري، و رفع مستوى الحياة، و توفير الحاجات الإنسانية، و حماية البيئة[2]. و قد نص من قبل في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول سنة 1970 على أنه (**على الدول بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية واجب التعاون المتبادل في شتى مجالات العلاقات الدولية و ذلك بغية حفظ السلم و الأمن الدوليين و تعزيز الاستقرار و التقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي و الرفاهية العامة للأمم و التعاون**

---

* و تجدر الإشارة إلى أن عهد عصبة الأمم شمل بدوره بنودا تنص على التعاون الدولي الإنساني و الاجتماعي و الاقتصادي (المادتان 23 و 24) إلى جانب نصوص حول حفظ السلم و الأمن (المادة 12-13-15-16)، لكنه لم يربط بين حفظ السلم و الأمن الدوليين و بين تحقيق التعاون الدولي. و نتيجة لذلك لم يعط عهد عصبة الأمم أي آليات للتعاطي مع الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية.

[1] Bruno Simma, Op Cit, p898-899.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 03/40، لسنة 1985.

الدولي المجرد من التمييز)[1]. هكذا فانه تم التأكيد على أهمية التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الإنساني كأساس للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

ثالثا: أجندات الأمناء العامين للأمم المتحدة

أيضا تم ربط الأمن الإنساني و حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال تقرير "**أجندة من اجل السلام**" سنة 1992م، و الذي أكد على الدور الأساسي للأمم المتحدة في سبيل وضع "**مقاربة موحدة للأمن الإنساني**"، كجزء من عمل العهدة الثانية للأمين العام للأمم المتحدة السابق "بطرس بطرس غالي"، و ذلك في كل ما له علاقة بحفظ السلام، و صنع السلام و تسيير حالات ما بعد النزاع. لكن "كوفي عنان" هو من تبنى أجندة الأمن الإنساني فيما بعد كأمين عام للمنظمة في تصريحه في مؤتمر الألفية لسنة 1999. و قد اعتبر تبني الأمم المتحدة لأجندة الأمن الإنساني بسبب فشلها في جهود حفظ السلام و الرغبة في تعويض ذلك الفشل بدفع المنظمة للانخراط في مجهود عالمي، يمكن فيه للمنظمات غير الحكومية من التحاور و ممارسة الضغط على الدول، في سبيل ترسيخ أجندة للتنمية تكون أكثر فعالية و اقرب للواقع. و مع نهاية 2005 صدر تقريرين يوضحان تهديدات الأمن الإنساني و إمكانيات مواجهتها من قبل المجتمع الدولي، الأول بعنوان: "**عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة**"، و الثاني بعنوان "**في اتجاه كل الحرية**" ضمن أجندة الإصلاح التي اقترحها كوفي عنان، صدر التقرير الأول الذي تناول التهديدات الكبرى للأمن عن الأمين العام في ديسمبر 2004 بغية تجاوز تهديدات الأمن التقليدية في ظل مجموعة من المعطيات **(تداعيات غزو العراق و إعادة تحديد مفاهيم الإرهاب و الضربات الاستباقية و التدخل الإنساني باسم الأمن الإنساني)**، و قد مثل التقرير إسهاما في ترسيخ الأمن الإنساني لسببين، الأول انه جعل من المفهوم إطارا للأمن الجماعي في مواجهة تهديدات جديدة أكثر خطورة، جمعت في ستة مجالات: التهديدات الاقتصادية و الاجتماعية كالفقر و الأمراض المعدية الخطيرة، و النزاعات بين

[1] قرار الجمعية العامة رقم 2625، لسنة 1970.

الدول، و العنف الداخلي، و انهيار الدولة، و الإبادة الجماعية، و مختلف أنواع الأسلحة (النووية و الإشعاعية و الكيميائية و البيولوجية)، و الإرهاب، و الجريمة المنظمة، و بالإضافة إلى الاعتراف بالتهديدات الجديدة للأمن فقد اقر بترابطها، فالفقر قد يؤدي إلى نشوب الحروب الأهلية، و هو ما يزعزع استقرار الدول و يهدد أمنها الداخلي، و قد أكد التقرير بان التنمية هي الصيغة الضرورية لأمن جماعي جديد، يسمح بتعاون دولي و شراكة بين المجتمع الدولي و الوطني و الإقليمي و المجتمع المدني، و قد تضمنت حزمة الإصلاحات التي اقترحها كوفي عنان في مارس 2005 هذا التصور بهدف استعادة مصداقية الأمم المتحدة و مواجهة التحديات المعاصرة للأمن الجماعي. كما تم إعادة التأكيد على العلاقة و الترابط بين حقوق الإنسان و التنمية و الأمن كثلاثة أسس تدعم بعضها البعض، ففي حين أن الفقر و انتهاك حقوق الإنسان قد لا يمثل سببا مباشرا لاندلاع الحروب الأهلية أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة، إلا أنها تساهم في تقوية مخاطر عدم استقرار المجتمعات و العنف.[1]

و بما أن مجلس الأمن هو صاحب الإختصاص بالنسبة إلى كل ما يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين لأنه بإمكانه أن يكون دافعا لتفعيل الأمن الإنساني عبر ربطه بالسلم و الأمن الدوليين، فهو الذي يملك مجموعة من السلطات التي تمكنه من اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما. كما أنه يملك سلطة تكييف تخوله تحديد ما يهدد السلم و الأمن الدوليين، ليقرر بعد ذلك الحل الذي يراه ملائما، و الذي يتراوح عادة بين التدابير المؤقتة مرورا بالتدابير التي لا تتضمن استعمال القوة انتهاء بتلك التي تستخدم القوة العسكرية، و قد قام مجلس الأمن مؤخرا بإصدر العديد من القرارات ذات الصفة الإنسانية، أين ربط بين حفظ السلم و الأمن الدوليين و احترام حقوق الإنسان، و اعتبر الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بمثابة تهديد للسلم و الأمن الدولي تستدعي

[1] اشرف **عرفات أبو حجازة**، المرجع السابق، ص258-259.

تدخل المجتمع الدولي للتصدي لها بالطرق السلمية المقررة قانونا و أيضا عبر تطبيق التدابير القمعية[1]. لكن دون إستغلال للأمن الإنساني لتغطية تدخلات فردية للدول الكبرى.

الفرع الثاني: الأمن الإنساني كأساس لتحقيق التنمية الإنسانية

علاوة على دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فهي تعمل على **(تشجيع التعاون الدولي في المجال الاقتصادي و الاجتماعي حيث يشكل ذلك أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة)** وفق ما نص عليه ميثاقها[2]، و بالنسبة إلى "**تشجيع التعاون الدولي في المجال الاقتصادي و الاجتماعي**" يلعب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا رئيسيا في تحقيق ذلك[3].

و بالرغم من أن قرارات الجمعية العامة هي توصيات لا تملك القوة الإلزامية التي تؤدي إلى تشكيل معايير قانونية، إلا أنها تحمل قوة أخلاقية تقع على عاتق الدول، فعلى سبيل المثال، شجعت ما يسمى بإعلانات المبدأ القانوني التي أصدرتها الجمعية العامة منذ تأسيس الأمم المتحدة على تدوين القانون، و ساهمت في تشكيل الاتفاقيات التي أبرمت بعد ذلك و التي تتمتع بالقوة الإلزامية القانونية، و من الأمثلة على ذلك إعلان تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة سنة 1974، و الذي اصبح بعد تعديل روما المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق[4].

---

[1] الأخضر **عمر الدهيمي**، " نظام الأمن الإنساني في القانون الدولي "، الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 11-13 مايو 2010، ص 17-18.

[2] المادتان 1(3) و 55 من الميثاق الأممي.

[3] المادة 66 من الميثاق الأممي

[4] إعلان تعريف العدوان رقم 3314 (xxx)، الصادر في 14 ديسمبر 1974، و قد أصبح يمثل المادة 8 مكرر من ميثاق روما بعد تعديل هذا الأخير في 2010.

أيضا بالنسبة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي فهو يصدر توصيات غير ملزمة . إلا انه يستطيع أن يضع مسودة الاتفاقيات في المجال الاقتصادي و الاجتماعي الداخل في صلاحياته، و يقدمها إلى الجمعية العامة[1]، مثال ذلك العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966. فضلا عن ذلك فان المنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة تشكل كيانات هامة في مجال تشجيع التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي، و بإمكان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يعقد اتفاقيات تعاون مع هذه المنظمات الدولية المتخصصة بناء على إذن الجمعية العامة[2].

حاليا ثمة 16 منظمة متخصصة في المجالات الإنسانية المختلفة، بالإضافة إلى المنظمات المعاونة التي تؤسسها الجمعية العامة، و كلها تشكل كيانات مهمة تخدم الأبعاد السبعة للأمن الإنساني، مثل منظمة الغذاء و الزراعة، منظمة الصحة، اليونسكو...الخ. و لهذا يبدو انه لتحقيق الأمن الإنساني بأبعاده السبعة، من المهم تفعيل دور هذه المنظمات التي تخدم التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الإنساني بصفة عامة[3].

كما يمكن أن يظهر الأمن الإنساني من خلال العلاقات الأساسية الموجودة بين مختلف أهداف الأمم المتحدة، و واجب الدول الأعضاء في التعاون من اجل إدماج المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، و التعاون الدولي لتحقيق التنمية في كل أنشطة المنظمة الأممية، طبقا الإصلاحات المقترحة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1997م وفقا لتقرير لجنة الأمن الإنساني، فقد قال انه (**يجب أن يصبح الإنسان طرفا في التنمية و حفظ السلام و بناء السلام**)[4].

---

[1] المادة 62 (3) من الميثاق الأممي.

[2] المادة 57 و 63 من الميثاق الأممي.

[3] Michael LIKOSKY, Op Cit, pp380-381.

[4] Idem, pp380-381.

من جهة أخرى فان جانب آخر يرى أن الأمن الإنساني هو مبدأ جديد للتعاون الدولي جاء ليسلب التنمية المستدامة مكانتها على الساحة الدولية، إذ يضيف التركيز على الأمن الإنساني منظورا هاما إلى التحديات الراهنة للتنمية على مستوى الكرة الأرضية[1]، و جدير بالذكر هنا الإشارة إلى العلاقات المتبادلة بين الأمن الإنساني و مقاربات الأمم المتحدة الأخرى حتى الآن، فبالنسبة إلى علاقاته مع التنمية الإنسانية فكلاهما يرتبط بحياة البشر بشكل أساسي، و يملكان غايات مشتركة في مجالات مختلفة، فالتنمية الإنسانية هي المقاربة بشان توسيع مجالات الاختيارات للناس بينما الأمن الإنساني يكمل التنمية الإنسانية عن طريق النظر إلى المخاطر التي تهددها[2].

لقد ذكر الرئيس السابق لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الدكتور محبوب الحق الوعي بأن مفهوم الأمن كان قد تشكل سابقا لحل النزاعات القائمة بين الدول، و أن الدول سعت إلى التسابق نحو التسلح لتامين حدودها و أمنها، في حين أن أكثر الناس الآن يشعرون باللامن من القضايا الحياتية اليومية أكثر من القضايا العالمية و السياسية، فاللامن الوظيفي و المعيشي و الصحي و البيئي، و اللامن الحاصل من الجرائم كلها و ما شابهها هي الاهتمامات الأساسية للأمن الإنساني[3].

لقد تأثر المؤتمر العالمي حول التنمية الاجتماعية سنة 1995 المنعقد في كوبنهاجن، بما جاء في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994، و تم إعادة توضيح و تطوير مفهوم الأمن الإنساني من خلال تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1997، فكان التركيز على التنمية الإنسانية التي لا تشير فقط إلى النواحي الناتجة عن الفقر، بل الفقر الناتج عن منع الفرص، و مجالات العيش اللائق. و بشكل أهم فان تقرير 1997 فرق بين ما كان يعتبر سابقا الأبعاد الكمية و النوعية للأمن الإنساني و رسم حدود فاصلة ما بين فقر الدخل

---

[1] Ibid.

[2] Ibid.

[3] على **أحمد الطراح**، غسان **منير حمزة سنو**، المرجع السابق، ص 6-7.

(دولارا أمريكيا واحدا أو اقل في اليوم)، و الفقر الإنساني (الأمية و عدم الرعاية الصحية و قصر العمر المتوقع و ماشابه). و يبدو أن هناك علاقة سببية مابين الفقر الإنساني كضعف الرعاية الصحية و ضعف التعليم و تامين الحاجيات الضرورية من جهة، و ازدياد الحروب من جهة أخرى. و إحدى التفسيرات لهذه النتائج أن بعض الاقتصاديات السائدة و التركيبات الاجتماعية، تسمح لنخبة أقلية بإدارة القسم الأكبر من الموارد المتاحة، و السيطرة على الجزء الأكبر من الموارد الطبيعية، و بهذا فان هناك رابط ما بين الفقر و اللامساواة و التعسف في استخدام الحقوق الإنسانية[1].

كما أكد برنامج الأمم المتحدة للتنمية بأن التنمية و الأمن الإنساني يستوجبان الجهد و العمل الدؤوب من قبل المنظمات العالمية خصوصا تلك ذات الهيمنة العالمية مثل صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، و ذلك لان الفقر و اللامساواة أصبحا أكثر من ذي قبل ينظر إليهما على أنهما يشكلان تهديدا امنيا وطنيا و إقليميا و دوليا، فالفهم الصحيح للآثار السلبية للعولمة الاقتصادية، و التوزيع غير العادل للثروات أمر حيوي في توفير الأمن الإنساني. و هذا كله يساعد على توفير المناخ المناسب لسياسة التنمية العالمية، و هو ما يجب أن يستمر إلى وضع خطط التنمية لصالح الأمن الإنساني و وفقا لحاجات السكان العالمية و خاصة الفئات الأكثر فقرا، لأن الكثير من الناس ممن يموتون من الجوع و الأمراض نتيجة لنظم اجتماعية يجب أن تتغير[2] .

و هكذا و استنادا إلى جميع المعطيات السايق ذكرها، ألح تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003 على ضرورة التكفل ببعض الأولويات الضرورية للتنمية البشرية و أمن الإنسان في آن واحد، و هي:

---

[1] نضال **العبود**، مفهوم الأمن الإنساني، الحوار المتمدن، العدد 1576،بتاريخ 2006/06/09، متاح على الموقع: www.rezgar.com/debat/hshow.art.asp?aid=67007

[2] سعيد **عبد الحافظ**، " الأمن الإنساني و الحركة الحقوقية في مصر"متاح على الموقع: www.elmogaz.com/about .

1. وضع حد لانتشار الأسلحة

ثمة أيضا ضرورة لإيقاف انتشار الأسلحة التي تهدد امن الناس مثل الأسلحة الصغيرة و أسلحة الدمار الشامل من خلال تقليل إنتاجها و تجارتها. فضلا عن ذلك، يتعين على الدول أن تزيد الشفافية بشان الإنفاق العسكري[1]. لأن هذا الإنفاق يكون عادة على حساب التنمية و الأمن الإنساني.

2. ضمان الأمن للمتنقلين (اللاجئين و المهاجرين غير الشرعيين)

يعكس تنقل الأفراد عبر الحدود ازدياد الاعتماد المتبادل بين الدول و بين الناس. من جانب آخر، فان الهجرة هي الوسيلة الوحيدة بالنسبة للبعض لحماية أنفسهم. بيد انه ليس هناك إطار دولي متفق عليه لحماية المتنقلين عبر الحدود خصوصا حماية اللاجئين و الأشخاص المشردين داخليا، فمن اللازم تأسيس إطار دولي للهجرة، و هذا له أولوية[2].

3. تأسيس صندوق انتقالي للأمن الإنساني في أوضاع ما بعد النزاع

يعتمد الانتقال الناجع من النزاع إلى السلام على انجاز الأمن الإنساني، و لكنه ثمة ثغرات في دفع امن الإنسان قدما، لذلكلثغرات، يجب على المجتمع الدولي أن يصوغ إطارا جديدا و يستفيد من إستراتيجية مالية جديدة لإعادة بناء الدول ما بعد النزاع. و لذلك فان اقتراح تأسيس صندوق انتقالي للأمن الإنساني خطوة في هذا الاتجاه[3].

4. تشجيع التجارة و الأسواق العادلة من اجل مصالح الأشد فقرا

[1] تقرير لجنة امن الإنسان لسنة 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 134-135.

[2] المرجع نفسه، ص 135.

[3] المرجع نفسه، ص136.

تواجه الدول النامية حواجز جمركية عالية من طرف الدول المتقدمة ، و أن إزالة الحواجز الجمركية ستؤدي إلى التشجيع على النمو الاقتصادي في الدول النامية[1]. مما يعزز الأمن الإنساني فيها، نظرا للصلة الوطيدة بين التنمية البشرية و الأمن الإنساني.

5. بذل الجهود لضمان الحد الأدنى لمستوى الحياة

إن المقاربة الشاملة للعمل و ضمان الحياة القائم على أساس العمل يشكلان عناصر حتمية لتحقيق الأمن الإنساني، فيحتاج الأمن الإنساني أولا إلى تشجيع الاستثمار في الحد الأدنى من تدابير الحماية الاقتصادية و الاجتماعية، و ثانيا إلى إنشاء شبكات الأمان و نظم الحماية الاجتماعية، و ثالثا إلى تطوير قدرة الحكومات من اجل زيادة الموارد و الدخل[2].

6. إعطاء الأولوية القصوى لتوفير الخدمات الصحية الأساسية

يواجه العالم اليوم ظروفا صحية مختلفة تتمثل أساسا في كثير من الأوبئة و لا سيما نقص المناعة المكتسبة AIDS. و التهديدات الصحية المتعلقة بالفقر هي اكبر عبء لعدم الشعور بالأمن الإنساني. فمن الضروري أن يتم تحقيق الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية عالميا و المبادرات الصحية القائمة على أساس الجماعة و النظم لمتابعة الأمراض المعدية[3].

7. تطوير نظام دولي فعال و عادل لحقوق براءة الاختراع

[1] المرجع نفسه، ص136-137.

[2] المرجع نفسه، ص 137-138.

[3] المرجع نفسه، ص138-139.

يزداد انتشار العلم و التكنولوجيا، إلا أن كثيرا من الفقراء لا يستطيعون الاستفادة من ها خصوصا الأدوية الهامة، بسبب الأحكام الدولية الراهنة التي تحكم حقوق براءة الاختراع. و من اللازم أن يتم تطوير النظام الدولي العادل بشأن حقوق براءة الاختراع[1].

8. توضيح الحاجة إلى هوية إنسانية على مستوى الكرة الأرضية

ينبغي على التعليم أن ينمي احترام التنوع، و يشجع على تنوع هويتنا عن طريق المناهج المتوازنة و طرق التدريس. فضلا عن ذلك، من المهم أن نثبت الفكرة التي تقول أننا نعيش في ظل علاقات الاعتماد المتبادل. نتيجة لذلك، يستطيع التشجيع على التعليم على المدى القريب ان يتجنب اضعاف الأمن الإنساني على المدى البعيد[2].

[1] المرجع نفسه، ص139-140.

[2] المرجع نفسه، ص 141-142.

خلاصة الفصل

إن مفهوم الأمن الإنساني يقدم إطارا جديدا لإرساء نظام دولي إنساني، و لهذا يمكن الإعتماد على القواعد القانونية الدولية القائمة للمساهمة في التأسيس القانوني له، و ذلك من خلال استعماله كأساس لضمان حماية حقوق الإنسان، و إطارا جديدا للتعان الدولي في مجالي التنمية و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و يمكن لمجلس الأمن كهيئة رئيسية في منظمة الأمم المتحدة تفعيل الأمن الإنساني من خلال ربطه بالسلم و الأمن الدوليين، لأنه يملك سلطة إتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، كما يملك سلطة تكييف تجعل من خرق الأمن الإنساني هو تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

و إلى جانب دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فهي تعمل على تشجيع التعاون الدولي في كافة المجالات الإقتصادية و الإجتماعية من خلال أجهزتها الرئيسية و وكالاتها الدولية المختصة، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن الأمن الإنساني هو وليد منظمة الأمم المتحدة، و لهذا يبدو للمرء أن الأمن الإنساني سيمثل أساسا جديدا للتعاون الدولي من أجل مواجهة التحديات الراهنة للتنمية، خصوصا أن الأمن الإنساني ظهر كمصطلح مستقل في صلب تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية، و هو ما يعبر صراحة على العلاقة الوطيدة بين الأمن الإنساني و التنمية الإنسانية.

و من جانب آخر قد يستخدم الأمن الإنساني كأساس للتدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، لكن هذا الربط بصفة مطلقة قد يطرح إشكالات قانونية و سياسية، خصوصا في ظل الممارسات الدولية المعاصرة للتدخل الإنساني و التي أثبتت أنها مزدوجة المعايير و تكيل بمكيالين.

البـــاب الثاني: الأمن الإنساني كأساس موجه للحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل تحدياته الراهنة

لقد لعبت الحماية الدولية لحقوق الإنسان دورا هاما لأكثر من خمسين سنة لتكريس حقوق الإنسان و ترجمة القيم الإنسانية و الأخلاقية إلى التزامات قانونية قبلت الدول بها سواء في زمن الحرب أم في زمن السلم، و بالرغم من أن الأمن الإنساني و حقوق الإنسان لا يعنيان الشيء نفسه فهل يمكن لآليات حماية حقوق الإنسان المساعدة على تحقيق الأمن الإنساني؟ و بالمثل فإن قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني فهي تمثل المكونات الأساسية لتفسير الأمن الإنساني.

كما قد تشكل هذه الآليات دعما فعليا للأمن الإنساني، في ظل تضافر الجهود من أجل حماية أفضل لحقوق الإنسان و تفعيل الأجهزة الكفيلة بتحقيق هذه الغاية، و أن يكون محل اهتمام الآليات الدولية الرئيسية مثل الأمم المتحدة، المنظمات العالمية و الإقليمية، و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، و باقي المؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

و فكرة التأسيس للأمن الإنساني لها دور في التغلب على معظم التحديات و مصادر التهديدات المتنوعة التي تواجه الإنسانية، و ذلك عن طريق استخدامه للآليات الدولية القائمة بأكثر كفاءة و عقلانية، و وضع أفضل حلول جماعية على المستوى الدولي.

و عليه نتناول هذا الباب في فصلين، نتطرق في الأول إلى تحقيق الأمن الإنساني كأساس موجه للحماية الدولية لحقوق الإنسان، و نلقي الضوء في الثاني على تحديات الأمن الإنساني في القانون الدولي و سبل التصدي لها.

الفصل الأول: تحقيق الأمن الإنساني كأساس موجه للحماية الدولية لحقوق الإنسان

بعد أن تناولنا الإطار النظري و القانوني لمفهوم الأمن الإنساني، تبقى الضرورة هي كيفية تحقيق الأمن الإنساني و تعزيزه على المستوى الدولي، و كيفية تحويله إلى سياسات إجرائية بالاعتماد على النظام القانوني الحالي و الآليات الدولية العاملة في مجال حماية الفرد، و من خلال التعاون الدولي بين كل الفاعلين، سواء من خلال الدول أم المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، إلى جانب المنظمات الدولية غير الحكومية، لأن التحديات الراهنة للأمن الإنساني تتطلب تضافر كل الجهود الدولية للتصدي لها.

و من خلال هذا الفصل سنحاول إلقاء الضوء على تحقيق الأمن الإنساني دوليا من خلال التطرق لدور الأجهزة و اللجان العالمية في تحقيق الأمن الإنساني إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية (المبحث الأول)، ثم كيفية تحقيق الأمن الإنساني إقليميا من خلال التطرق لدور المنظمات الإقليمية في تحقيق الأمن الإنساني، مع تبيان أهم المقاربات التي صاغتها الدول حول الأمن الإنساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحقيق الأمن الإنساني كأساس لحماية حقوق الإنسان دوليا

تشكل حماية حقوق الإنسان محورا جوهريا لتحقيق الأمن الإنساني، و قد شهد المجتمع الدولي إبرام عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما تم تأسيس هيئات و أجهزة دولية من طرف الأمم المتحدة، و هيئات و لجان أسستها اتفاقيات حقوق الإنسان من اجل ضمان احترام و حماية حقوق الإنسان دوليا، فكيف يمكن أن تساهم في تحقيق الأمن الإنساني في ظل الأجهزة و اللجان العالمية (المطلب الأول)، إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: تحقيق الأمن الإنساني في ظل الأجهزة و اللجان العالمية

يمكن للأمم المتحدة أن تلعب دورا حاسما في تحقيق الأمن الإنساني، خصوصا من خلال الأجهزة و اللجان المعاونة (الفرع الأول)، و الهيئات العالمية و اللجان المستقلة في تحقيق الأمن الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحقيق الأمن الإنساني في ظل الأجهزة و اللجان المعاونة للأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أساس رعاية حقوق الإنسان و من ثم إمكانية تحقيقها للأمن الإنساني، فهي تلزم الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كما تخص حقوق الإنسان و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بمكانة خاصة، و تفرض التزامات على جميع الدول الأعضاء بها، و تتخذ المنظمة من حقوق الإنسان هدفها و مركز اهتمامها الرئيسي لتحقيق الأمن و السلام في العالم[1].

و قد سعت الأمم المتحدة إلى إيجاد آليات تتصدى من خلالها لانتهاكات حقوق الإنسان، و التي يبدو للمرء أنها في الوقت الراهن نفس آليات تحقيق الأمن الإنساني بمختلف

[1] المادتان 55 و 56 من الميثاق الأممي.

أبعاده، و تحقيق الأمن الإنساني يعد جوهر عمل مؤسسات و أجهزة و لجان الأمم المتحدة، و التي تعتبر من أهم الآليات التي تؤثر بوسائلها على كيفية قيام الحكومات بصياغة و تنفيذ القواعد و القوانين لحماية الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و دعم التنمية في الدول النامية لتحقيق الأمن الإنساني[1].

أولا: دور الجمعية العامة في تحقيق الأمن الإنساني

تتولى الجمعية العامة دورا رئيسيا في مجال تحقيق التعاون الدولي، بهذا الصدد، ينص الميثاق على أن (**تقدم الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء**)[2]، كما ينص الميثاق على سلطة الجمعية العامة في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أي فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، أو بوظائفها، و لها أن تصدر توصياتها للدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل[3].

و قد جاء في قرار للجمعية العامة أنه (**على الدول بغض النظر على الاختلافات في نظمها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، واجب التعاون المتبادل في شتى مجالات العلاقات الدولية و ذلك بغية حفظ السلم و الأمن الدوليين و تعزيز الاستقرار و التقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي و الرفاهية العامة للأمم و التعاون الدولي المجرد من**

[1] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2008، ص 7.

[2] المادة 13(2) من الميثاق الأممي.

[3] المادة 10 من الميثاق الأممي.

التمييز)[1]. هكذا فإنه تم تأكيد أهمية التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي في قرار الجمعية العامة مجددا.

لقد كانت و لا تزال الجمعية العامة للأمم المتحدة تشدد على الارتباط بين تعزيز حفظ السلم و الأمن الدوليين و بين نزع الأسلحة و إنهاء الاستعمار و التنمية، إذ أشارت الجمعية العامة إلى أن تشجيع السلم و الأمن الدوليين يحتاج إلى السعي الحثيث و الايجابي للدول و الشعوب من اجل سلسلة أهداف تشمل: منع الحرب، إزالة ما يهدد السلم، احترام مبدأ عدم استخدام القوة، التسوية السلمية للمنازعات، تطوير تدابير بناء الثقة، نزع السلاح، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، احترام التنمية الاقتصادية للدول، تشجيع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، إنهاء الاستعمار طبقا لمبدأ تقرير المصير، تصفية التمييز العنصري و الفصل العنصري، رفع مستوى الحياة، توفير الحاجة الإنسانية، و حماية البيئة[2].

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق قرارها الصادر في 20 ديسمبر 1993 بإنشاء "**مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**"، و يتولى المفوض السامي لحقوق الإنسان منصب رئيس هذه المنظمة مهمة تنشيط حركة حقوق الإنسان و تطبيق معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى نشاطه الواسع مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان[3]. و يعمل المفوض السامي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة و الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجنة حقوق الإنسان، و يقدم توصياته لهذه الجهات في سبيل تنمية و ترقية و تنشيط احترام حقوق

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 2625 بعنوان "الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول" لسنة 1970.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 3/40 لعام 1985.

[3] الشافعي **محمد بشير**، قانون حقوق الإنسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، منشاة المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004، ص292.

الإنسان. و تشير الإحصائيات إلى أن المفوض السامي يتلقى سنويا أكثر من 100 ألف شكوى من أفراد و جماعات على المستوى العالمي تخضع للدراسة و من خلال تفعيل آليات الأمم المتحدة يتم اتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لإزالة أسباب الشكاوى و إنصاف أصحابها[1].

على هذا النحو يمكن القول أن كل أهداف الجمعية العامة للأمم المتحدة تعمل في سياق متصل و متبادل يستفيد كل هدف من الآخر، و تصب جميعها في تحقيق الأمن الإنساني.

ثانيا: دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في تحقيق الأمن الإنساني

يختص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أساسا بترجمة و تنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[2]، و قد أوضحت المادة 60 من الميثاق الأممي بأن مقاصد الهيئة المبينة في (**الفصل التاسع في التعاون الاقتصادي و الاجتماعي**) تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، و يكون لهذا المجلس من ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر[3].

و تتمثل اختصاصات و سلطات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فيما يلي:

1. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب العمل المتواصل لكل فرد، و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي؛

---

[1] المرجع نفسه، ص292-293

[2] نورة **يحياوي بن علي**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 85.

[3] أشرف **عرفات أبو حجازة**، المرجع السابق، ص 436-437.

2. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة و التعليم؛

3. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة، و لا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا[1].

كما أن للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي سلطة تقديم توصيات بهدف إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها، كما يجوز له عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه[2]، و فيما يتعلق بالتوصيات يجوز للمجلس أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة و مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات للحصول على تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في المسائل الداخلة في اختصاصاته[3].

و في سبيل تأدية هذه الوظائف، يمكن للجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يؤسسا الأجهزة المعاونة[4]، و بالفعل تم إنشاء لجان معاونة في ظل كل من الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الإجتماعي تعمل في مجال التعاون الإقتصادي و الإجتماعي و حماية حقوق الإنسان.

ثالثا: دور اللجان المعاونة في تحقيق الأمن الإنساني

سنتناول فيما يلي أهم اللجان المعاونة، و التي تعمل في مجال ضمان حماية حقوق الإنسان، و التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية:

---

[1] المادة 55 من الميثاق الأممي.

[2] المادة 62 من الميثاق الأممي.

[3] المادة 64 من الميثاق الأممي.

[4] المادتان 22 و 68 من الميثاق الأممي.

1. لجنة حقوق الإنسان:

في سنة 1946 أنشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان من أجل العمل على احترام و تنفيذ الرقابة على حقوق الإنسان، و قد كان لها الدور الأساسي في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و العهدين الدوليين لعام 1966 ، كما تعمل على معالجة مسائل حقوق الإنسان منذ مرحلة الدراسة و الإعداد حتى مرحلة التنفيذ و متابعة التنفيذ، و قد أسست اللجنة بدورها "**اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات**" سنة 1947[1].

و في 1967 صدر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرار رقم 1235 يتضمن في فقرته الثالثة الإذن للجنة حقوق الانسان و لجنتها الفرعية بدراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان مثل سياسة الميز العنصري في جنوب إفريقيا، كما كلفت اللجنة بدراسة معمقة للحالات التي تنم عن خروقات دائمة و منتظمة لحقوق الانسان، و أن ترفع إلى المجلس بذلك تقريرا أو توصيات[2].

و في سنة 1970 خطا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي خطوة مهمة أخرى بإصداره قرار رقم 1503 متضمنا تخويل الأفراد و مجموعة من الأفراد أو منظمات غير حكومية حق تقديم الشكاوى و البلاغات للامين العام للأمم المتحدة، و التي تنطوي على وجود انتهاكات فادحة لحقوق الانسان، و عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في القرار 1503 تبحث لجنة حقوق الإنسان، و اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات في تلك البلاغات، و عند الضرورة تقومان بالتوصية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، طبقا للفقرة 3 من القرار 1503، فيتم تعيين فريق خاص للتحري – لا يمكنه أن ينشط إلا

---

[1] نورة **يحياوي بن علي**، المرجع السابق، ص 83-85

[2] عبد العزيز **طبي عناني**، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية حقوق الانسان، دار قرطبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 107.

بعد الموافقة الصريحة من الدولة المعنية–، و تكون كل هذه الاجراءات سرية، لا يمكن الافصاح عنها في أي مرحلة من مراحل الاجراء[1].

و تنحصر مهام اللجنة حسب القرار المنشيء لها في تقديم اقتراحات و توصيات للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي فيما يتعلق بـ:

- شرعة دولية لحقوق الانسان؛
- إعلانات و اتفاقيات حول الحريات المدنية، وضع المرأة، حرية الإعلام، و غيرها؛
- حماية الأقليات؛
- الوقاية من التمييز المبني على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛
- أي موضوع يتعلق بحقوق الانسان و لا تشمله النقاط السابقة[2].

2. مجلس حقوق الإنسان:

في مارس 2006 تم اتخاذ قرار بشأن تأسيس مجلس حقوق الإنسان في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية المطلقة و الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان، و تتمثل مهام هذا المجلس الجديد في:

- التعاون الدولي عن طريق التشاور و تشجيع بناء القدرة و التعليم بشان حقوق الإنسان؛
- تقديم الدور كمنتدى للحوار حول مسائل حقوق الإنسان؛
- تشجيع تقدم القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- متابعة أهداف حقوق الإنسان و الالتزام بها؛
- استعراض أوضاع حقوق الإنسان في كل دولة عضو بشكل عام و دوري؛
- التعامل الفوري مع حالة الطوارئ لحقوق الإنسان؛

---

[1] القرار رقم 1503 الصادر عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي سنة 1970.

[2] Marie J. B., La Commission des Droit de l'Homme de l'ONU, Edition Pédones, Paris, 2001, p. 25.

- تسلم العمل من لحنة حقوق الإنسان؛
- إصدار التوصية تجاه الدول الأعضاء من اجل تشجيع و حماية حقوق الإنسان؛
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

3. لجنة مركز المرأة:

تأسست في سنة 1946 كأحد اللجان الفرعية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و كان لها دور في وضع مسودة "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"، و في سنة 1983 أسست ورشة عمل للنظر في البلاغات حول الإخلال بحقوق المرأة و تقوم بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. و منذ سنة 1996 نظرت لجنة المرأة في مسودة " **البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**" و التي تشمل نظام البلاغات التي ترفع إلى "**لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**"، من طرف النساء الأفراد أو المجموعات و ممن يعملون في مجال حقوق المرأة، و في سنة 1999 تم اعتماد هذا البروتوكول في الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

الفرع الثاني: دور الهيئات و اللجان المستقلة في تحقيق الأمن الإنساني

نتناول فيما يلي أهم الهيئات الدولية، واللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تأسست اللجنة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966، و تعد إحدى أهم آليات حماية حقوق الإنسان، و قد تحددت وظائفها وفق المواد من 40 إلى 45 من العهد، حيث تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول عن مدى

---

[1] عبد العزيز **طبي عناني**، المرجع السابق، ص 103.

[2] Marie J. B., Op Cit, p. 35.

تنفيذها لأحكام العهد، و وفقا للبروتوكول الإضافي الأول يجوز للأفراد تقديم شكاوى و بلاغات للجنة ضد انتهاكات حقوقهم الإنسانية المنصوص عليها في العهد الدولي و هذا بشرط تصديق الدولة على هذا البروتوكول. و تعقد اللجنة عادة ثلاث دورات سنويا و تقدم تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[1].

ثانيا: اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

يفرض العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على الدول الأطراف التزامات لانجاز الحقوق بشكل تدريجي[2]، و ينظر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف ورشات عمل خاصة بنظام الرق المعاصر[3]، و في سنة 1985 أسس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي "اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية" و التي بدأت نشاطها سنة 1987 و طلبت من الدول الأطراف في العهد تقديم تقرير شامل بشأن مجمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كل 05 سنوات[4].

ثالثا: لجنة مناهضة التعذيب

إعتمدت لجنة مناهضة التعذيب سنة 1987 بمقتضى المادة 17 من "**اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاانسانية أو المهينة**"، و تمثل اللجنة آلية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ تختص بدراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف تنفيذا للاتفاقية، و تُجري اللجنة تحقيقات سرية حول الأدلة التي تشير إلى ممارسة التعذيب بصفة منتظمة فوق أراضي دولة طرف في

[1] Idem, p. 34.

[2] المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

[3] المادة 16 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

[4] كينسي هاماساكي، المرجع السابق، ص 292.

الاتفاقية، كما تقوم اللجنة بمهام تسوية النزاعات التي تثور بين الدول الأطراف بشان تطبيق الاتفاقية إذا ما اعترفت الدولة للجنة باختصاصها في القيام بهذه المهام، و يمكن للجنة أن تنشئ هيئات توفيقية تقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف بهدف التوصل إلى حل ودي للنزاعات بخصوص تطبيق الاتفاقية[1]. كما أن اللجنة تمارس اختصاصا هاما بالنسبة للأفراد، إذ تتلقى البلاغات المقدمة منهم أو نيابة عنهم و التي تعرض انتهاكات أحكام الإتفاقية بممارسات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة. و تتلقى اللجنة هذه البلاغات بشرط الموافقة المسبقة للدولة الطرف باختصاصها في تلقي و فحص البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد، و تقدم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها للدول الأطراف و للجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

و للإشارة فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت سنة 2002 نص بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية، بهدف إنشاء نظام وقائي من التعذيب يستند إلى زيارة خبراء مستقلين بصورة منتظمة بمراكز الاعتقال أو الاحتجاز في الدول التي تقبل بهذا الاجراء و تصبح طرفا في البروتوكول[3].

رابعا: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على حماية اللاجئين الفعليين و المشردين داخليا، إلى جانب ما يسمى باللاجئين المنصوص عليهم في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، و بعد ظهور مفهوم الأمن الإنساني في منتصف التسعينات، أصبحت مفوضية الأمم المتحدة تستخدم هذا المفهوم باعتباره وسيلة لحماية الأشخاص المشردين،

---

[1] المرجع نفسه، ص 295.

[2] أشرف **عرفات أبو حجازة**، المرجع السابق، ص295-296.

[3] محمد **يوسف علوان**، محمد **خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 274.

و ضمان أمن موظفي الأجهزة الإنسانية الدولية، و من جهة أخرى يشير البعض إلى أنه يجب أن تكون أزمة اللاجئين تشكل سببا للنزاع، و هو ما يمثل أحد تحديات الامن الإنساني[1].

خامسا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD

لقد ظهر الأمن الإنساني في صلب تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994، و قد اعتبر امتدادا لنموذج التنمية الإنسانية في المسائل الأمنية، وقد طور البرنامج الإنمائي مقاربته المركزة على أمن الأفراد باستعمال سبعة مكونات عالمية مترابطة: الأمن الاقتصادي و الغذائي و الصحي و البيئي و الشخصي و الاجتماعي و السياسي، و بما أن تلك الأبعاد انشغالات عالمية فإن غيابها يهدد الجميع. و لم تكن مقاربة التنمية الإنسانية للأمن الإنساني تهتم فقط بالانتهاكات المباشرة لحقوق الإنسان، و النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية فحسب، بل تعدت ذلك إلى مظاهر الفقر، و الجوع، و الصحة، و الجريمة الدولية، و النمو السكاني و التدهور البيئي...إلخ، و هي قضايا تركز عليها البرامج الدولية للمساعدة في مجال التنمية.

و يلعب برنامج الأمم المتحدة للتنمية دورا بارزا من أجل التشجيع على تقديم المساعدات الإنسانية، و دورا مركزيا في نشاطات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فعلى سبيل المثال، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مساندة إجراء الانتخابات، و إلغاء تعبئة المحاربين السابقين، و إعادة الإعمار و احترام حقوق الإنسان و تشجيع التنمية، و في المجال الإنساني يقدم دعما لمنع الكوارث، و إعادة دمج اللاجئين أو المحاربين السابقين

[1] Richard **M. PRICE** and Mark **W. ZACHER**, The United Nations and Global Secutity, Palgrave, Macmillan, Paris, 2004, pp. 170-171.

أو الأشخاص المشردين داخليا في المجتمع، و يقوم بتنفيذ الخطط لما بعد الكوارث، من أجل إعادة الإعمار[1].

و قد كان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دور كبير في نشره مفهوم الأمن الإنساني، من خلال الانتشار الكبير للبرنامج و دراساته التي تتمثل في إصداره لتقارير سنوية، و التي تصدر بعنوان "تقرير التنمية البشرية"، و كمثال، صدر التقرير الأخير للتنمية الإنسانية العربية لعام 2009 بعنوان " **تحديات أمن الإنسان في الدول العربية**"، و الذي أكد على أن أمن الإنسان العربي شرط ضروري لتحقيق التنمية الإنسانية، و أن انعدام وجوده في البلدان العربية يزعزع خيارات الناس الذين يعيشون فيها[2]، كا يهدف تقرير التنمية لعام 2010 حول الحريات السياسية إلى تحقيق الاستدامة و الأمن البشري[3].

سادسا: مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتجارة و التنمية

أشار تقرير لجنة الأمن الإنساني إلى أن تشجيع التجارة أمر مهم لتحقيق الأمن الإنساني[4]، و يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتجارة و التنمية الهيئة القائمة بهذه المهمة، و يهدف إلى توسيع حجم التجارة بين الدول النامية و الدول المتقدمة في سبيل تشجيع النمو الاقتصادي، و قد عمل هذا المؤتمر أساسا كمنتدى لمناقشة كيفية تقليص

---

[1] Thomas **G. WEISS**, David **P. FORSYTHE**, and Roger **A. CAOTE**, The United Nations and Changing World Politics, Westview Press, 4th edition, pp. 249-251.

[2] أنظر تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، " تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، 2009، ص 4.

[3] عبير بسيوني رضوان، المرجع السابق، ص 103.

[4] تقرير لجنة امن الإنسان لعام 2003،"امن الإنسان الآن"، ص 136-137

الفجوة بين دول الشمال و دول الجنوب، فقد أسس على سبيل المثال "**التحالف العالمي للمدن ضد الفقر**" و الذي يهدف إلى تعزيز الشراكة بين المدن في كل أنحاء العالم [1].

سابعا: صندوق الأمم المتحدة الإئتماني للأمن الإنساني

أُنشئ صندوق الأمم المتحدة الإئتماني للأمن الإنساني في مارس 1999 بهدف تعزيز الأمن الإنساني عن طريق تمويل الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة و شركاؤها للتخفيف من حدة الأخطار التي تهدد الفئات الضعيفة من الناس في جميع أنحاء العالم، فقد استثمر الصندوق في 170 مشروع تنموي في سبعين بلدا، و هي مشاريع تهتم بتقديم المساعدة للأفراد و المجتمعات المهددين في بقائهم و أرزاقهم و كرامتهم[2].

ثامنا: لجنة الأمن الإنساني

تم تشكيل هذه اللجنة بمساهمة الحكومة اليابانية، و استجابة لنداء وجهه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة في سبتمبر 2000، فقد دعا الأمين العام المجتمع الدولي إلى تعزيز الهدف المزدوج المتمثل في "**التحرر من الخوف**"، و "**التحرر من الحاجة**"[3]. و عليه تأسست خارج إطار الأمم المتحدة لجنة الأمن الإنساني و التي تتكون من 10 خبراء في يونيو 2001.

---

[1] Thomas **G. WEISS**, David **P. FORSYTHE**, and Roger **A. CAOTE**, Op Cit, p 251.

[2] عبير بسيوني رضوان، المرجع السابق، ص 104.

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص153.

1.أهداف لجنة الأمن الإنساني

تهدف اللجنة إلى تعميق فهم المواطنين للأمن الإنساني و ضرورته، و تعزيز تعاونهم و دعمهم للأمن الإنساني، و تطوير مفهوم الأمن إلى طرق فعلية مفيدة من أجل وضع السياسات و تنفيذها في كل دولة، و عرض خطة لنشاطات ملموسة تهدف للتصدي لتهديدات جديدة و واسعة ضد الأمن الإنساني، كما شرعت اللجنة في النهوض بهذه القضية عن طريق مايلي:

- تطوير مفهوم الأمن الإنساني كأداة عملياتية لصياغة السياسات و تنفيذها؛
- اقتراح برنامج عمل ملموس لمعالجة التهديدات الخطيرة و الواسعة الانتشار للأمن الإنساني؛
- تعزيز فهم الجمهور و مشاركته و دعمه للأمن الإنساني و الضرورات التي يقوم عليها[1].

و بعد سنتين من البحث و الحوار، قدمت اللجنة تقريرها النهائي في ماي 2003 تحت عنوان "**أمن الإنسان الآن**"، الذي أوصى بأن تعم مسألة الأمن الإنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، و دعا أيضا إلى إنشاء المجلس الاستشاري للأمن الإنساني، الذي اجتمع للمرة الأولى في سبتمبر 2003، و كانت مهمته المستمرة هي تقديم المشورة إلى الأمين العام عن إدارة الصندوق الإئتماني و كذلك الترويج للأمن الإنساني و تعزيزه عن طريق الجمع بين الصندوق الائتماني و بين أنشطة الترويج و النشر[2].

و بهذا الصدد يقترح التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني سنة 2003 بعض الطرق المفيدة لدفع الأمن الإنساني قدما:

---

[1] متاح على موقع لجنة الأمن الإنساني على الرابط الآتي:

www.humansecurity-chs.org

[2] عبير **بسيوني رضوان**، المرجع السابق، ص 104-105.

- حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛
- وضع حد لانتشار الأسلحة؛
- ضمان الأمن للمتنقلين؛
- تأسيس صندوق انتقالي للأمن الإنساني في أوضاع ما بعد النزاع؛
- تشجيع التجارة و الأسواق العادلة من اجل مصالح الأشد فقرا؛
- بذل الجهود لضمان الحد الأدنى لمستوى الحياة؛
- إعطاء الأولوية القصوى لتوفير الخدمات الصحية الأساسية؛
- تطوير نظام دولي فعال و عادل لحقوق براءة الاختراع؛
- تمكين كل الأفراد عن طريق التعليم الأساسي؛
- توضيح الحاجة إلى هوية إنسانية على مستوى الكرة الأرضية[1].

2. أسلوب عمل لجنة الأمن الإنساني

تعمل اللجنة بالتوازي و التكامل مع المجتمع المدني، و الحكومات، و المنظمات الدولية و الإقليمية، فقد عقدت عدة اجتماعات حول التوعية حول أمن الإنسان، الديمقراطية، و حقوق الإنسان، إذ يؤكد الأعضاء فيها أن حقوق الإنسان تشكل إطارا معياريا و مرجعا مفاهيميا يجب تطبيقهما على تشكيل مفهوم أمن الإنسان، و وضعه موضع التطبيق، و لهذا نجد أن اللجنة تشترك مع العديد من الجهات مثل الوكالات الدولية و المجتمع المدني و حتى الأفراد للقيام بمهمة ترجمة اهتماماتها و تطلعاتها إلى أعمال ملموسة تخفف عن المواطنين، مثل الاتحاد الإفريقي، منظمة العفو الدولية، و غيرها من المراكز و المعاهد الإقليمية[2].

[1] تقرير لجنة الأمن الإنسان لعام 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص133-134.

[2] المرجع نفسه، ص 154-156.

و تحتاج مبادرة لجنة الأمن الإنساني باعتبارها عالمية في أهدافها إلى إدراج أمن الإنسان على قمة جداول الأعمال الوطنية و الإقليمية و الدولية، و غايتها في ذلك تعميق المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان و إشاعة ثقافة الأمن الإنساني، و مادام مجلس الأمن قد وسع تدريجيا مفهومه للتهديدات، لتشمل قضايا اللاجئين و فيروس نقص المناعة المكتسبة و الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، فما هو المانع من إنشاء آليات إضافية تستجيب لقضايا أمن الإنسان، و من ثمة تحقيق الاستقرار و السلام العالمي[1].

و يبدو أن لجنة الأمن الإنساني أهم آلية من أجل تحقيق الأمن الإنساني، لكونها تتضمن الشروط الضرورية لتحقيق الأمن الإنساني بمختلف أبعاده، فهي تسعى إلى تحقيق المتطلبات الأساسية للأفراد و ضمان مشاركتهم في تحصيلها، بالإضافة إلى تطوير أمن الفرد كأداة عملية لصياغة السياسات و تنفيذها، و اعتماد استراتيجيات محددة للتصدي لمختلف تهديدات الأمن الإنسان، كما تطرقت اللجنة إلى ضرورة توفير الحماية الفعالة في الحالات الحرجة مثل الصراعات، و الاحتياجات الأمنية للمواطنين، خصوصا الضحايا و اللاجئين و الأشخاص المشردين داخليا، و تركيزها على الجوانب الإنمائية، كأوجه انعدام الأمن المرتبطة بالفقر، الصحة، التعليم، و التفاوت بين الجنسين، و وضع الترتيبات اللازمة للحد من أوجه انعدام الأمن[2].

المطلب الثاني: تحقيق الأمن الإنساني في ظل المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية

تلعب المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة و غير الحكومية دورا بارزا في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لهذا يبدو للمرء أنه يمكن تحقيق الأمن الإنساني في

[1] المرجع نفسه، ص 131.

[2] المرجع نفسه، ص153.

ظل المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة(الفرع الأول)، و من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحقيق الأمن الإنساني في ظل المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة

لقد تناول الميثاق تعريف المنظمات أو الوكالات المتخصصة بنصها على أن **(1- الوكالات المختلفة التي تنشا بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون بينها و بين الأمم المتحدة.**

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين الأمم المتحدة فيما يلي من أحكام بالوكالات المتخصصة)[1].

أما علاقة الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة فهي علاقة وثيقة تقوم على أساس التنسيق و التعاون و ليس على أساس التوجيه و المركزية، إذ ينص الميثاقعلى أن **(للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي بمقتضاها تكون الصلة بينها و بين الأمم المتحدة و تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية للموافقة عليها. 2- و له أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها و تقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة)**[2]. و انطلاقا من هذا النص، بادر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي باتخاذ التدابير المناسبة لربط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة من خلال اتفاقات يعقدها مع كل وكالة متخصصة و تعرض على الجمعية العامة

[1] المادة 57 من الميثاق الأممي.

[2] المادة 63 من الميثاق الأممي.

للموافقة عليها، و نتيجة لذلك ثمة 16 وكالة متخصصة اليوم، و سنركز على تلك التي لها صلة بتحقيق الأمن الإنساني.

أولا: دور منظمة العمل الدولية في تحقيق الأمن الإنساني

تعد منظمة العمل الدولية* أول هيئة دولية مكلفة بحماية العمال و صيانة حقوقهم، و في هذا الإطار تشير ديباجة النصوص المتعلقة بهذه المنظمة إلى أن (عصبة الأمم تهدف إلى تحقيق السلام العالمي، الذي لا يقوم و لا يستقر إلا في ظل العدالة الاجتماعية)، و الملاحظ أن هذا النص يربط بين حفظ السلام و ضرورة إيجاد نظام عادل للعمال يكشف على ضرورة التخلص من حالة التجاهل السائدة لمصير الملايين في مختلف أنحاء العالم[1].

و تهدف المنظمة كما أشارت ديباجة نظامها الأساسي إلى أن الهدف الرئيسي للمنظمة يتمثل في السعي إلى المحافظة على السلام العالمي الدائم، و ذلك عن طريق تحقيق و تكريس العدالة الاجتماعية داخل الدول الأعضاء، و في علاقاتهم مع بعضهم البعض، و قد حدد دستور منظمة العمل الدولية الصادر في سنة 1944 أهداف المنظمة[2]، و التي تتمثل فيما يلي:

---

* إن منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية الموجودة حاليا، تأسست بعد الحرب العالمية الأولى كجزء من منظمة عصبة الأمم بمقتضى الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي سنة 1919. ثم بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت تتمتع بدستور مستقل أدخلت عليه تعديلات كثيرة. و تم الربط بينها و بين منظمة الأمم المتحدة عن طريق اتفاق عقد مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1946 تطبيقا لنص المادة 63 من الميثاق.

[1] P. WACHSMAN, Les Droits de l'Homme, Dalloz, Paris, 2000, p. 7.

[2] المادة 1 من دستور منظمة العمل الدولية لعام 1946.

– تحسين شروط العمل عن طريق تنظيم ساعات العمل و القضاء على البطالة، و رفع مستوى معيشة العمال، لتحقيق استقرار الحياة الاقتصادية و الاجتماعية؛

– حماية العمال من الأخطار الصناعية؛

– الاعتراف بقاعدة المساواة في الأجر بالنسبة للعمل الواحد، و الحد الأدنى لسن العمل، و حرية تكوين نقابات و توفير الضمان الاجتماعي؛

– اشتراك العمال و أصحاب العمل و الحكومات في وضع قواعد للمستويات الدولية للعمل، و الاهتمام بالتعليم الفني[1].

و تمارس منظمة العمل الدولية سلطتين أساسيتين هما السلطة التشريعية و السلطة الرقابية إلى جانب السلطات التي تمارسها في مجال الدراسة و التحقيق و النشر، بالنسبة للسلطة التشريعية تقوم بعرض نصوص متعلقة بالعمل على الحكومات، و تتخذ هذه النصوص شكلين:

– اتفاقيات العمل الدولية و هي اتفاقيات تقترحها المنظمة على حكومات الدول الأعضاء؛
– توصيات دولية تصدر عن المؤتمر العام للمنظمة[2].

أما بخصوص السلطة الرقابية تمارس المنظمة هذه السلطة لضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها و ذلك من خلال التقارير السنوية التي تلتزم الدول بتقديمها إلى مكتب العمل الدولي عن كل معاهدة أصدرتها المنظمة و مدى تنفيذها لها[3]، كما يحق للحكومات في التقدم بشكاوى إلى المنظمة ضد دولة لم تقم بتنفيذ التزاماتها[4]، و يحق منظمات العمال و أرباب العمل

[1] جمال **عبد الناصر مانع**، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 396.
[2] المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية لعام 1946.
[3] المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية لعام 1946.
[4] المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية لعام 1946.

في التقدم إلى المنظمة بتظلمات و شكاوى و مطالبات عن انتهاك أو عدم تطبيق معاهدة وقعتها دولتهم[1].

وتجدر الإشارة إلى جهود المنظمة في حماية حقوق السكان الأصليين، فقد اعتمدت "**الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين و القبليين في الدول المستقلة**" لسنة 1989، و التي تقضي باشتراك السكان الأصليين و القبليين بصياغة خطط و برامج التنمية[2]، و المحافظة على الثقافة و العادات و التقاليد[3]، و حقوقهم في الأرض و المصادر الطبيعية[4]. كما جاء في التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني أنه من الضروري أن نأخذ حماية السكان الأصليين بعين الاعتبار في إطار الأمن الإنساني[5]، و لهذه يمكن لهذه الاتفاقية أن تلعب دورا مهما في هذا المجال.

ثانيا: دور منظمة التربية و التعليم و الثقافة في تحقيق الأمن الإنساني

لقد أصدرت منظمة التربية و التعليم و الثقافة (اليونسكو) مجلدات لدراسة الأمن الإنساني، و أصدرت توصيات لوضع إطار أخلاقي و تعليمي للترويج للمفهوم على مستوياته المختلفة، و قد أنشأت للأمن الإنساني منتدى إلكتروني بعنوان: www.UNESCO.org/securpax . و خلال العقد الماضي تابعت اليونسكو خطة العقد الدولي (2001-2010)، من خلال إنفاذ "**إعلان الأمم المتحدة لثقافة السلام و**

---

[1] المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية لعام 1946.

[2] المادتان 6 و7 من الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين و القبليين في الدول المستقلة لسنة 1989.

[3] المواد 8 ، 9 ، 10 من الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين و القبليين في الدول المستقلة لسنة 1989.

[4] المواد 13،14،15،16 من الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين و القبليين في الدول المستقلة لسنة 1989.

[5] تقرير لجنة الأمن الإنسان لعام 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص26

عدم العنف ضد أطفال العالم"، الصادر في 10 نوفمبر 1998، و قامت بإصدار عدد كبير من التوصيات لإنفاذ الأمن الإنساني[1].

و تعمل منظمة اليونسكو على تحقيق هدف رئيسي يتمثل في (**صيانة السلم و الأمن الدوليين عن طريق توثيق عرى التعاون بين الدول في الميادين التربوية و العلمية و الثقافية**)[2]، و هي بذلك تكفل الإحترام الشامل للعدالة و القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز، بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

و من أجل تحقيق هذا الهدف تعمل اليونسكو على تقديم المعرفة المتبادلة و زيادة التفاهم بين الشعوب، و تحث على نشر التعليم و الثقافة، و توحيد جهود العلماء و الفنانين و المربيين، و إزالة العقبات التي تحول دون إطلاق تيار الفكر الإنساني، و تضع اليونسكو في سبيل ذلك برنامجا أساسيا يتضمن حملات لتعليم القراءة و الكتابة، و رفع مستوى التعليم و الزاميته، و الإستجابة لطلبات الدول الأعضاء للحصول على خبراء في العلوم و التربية و كل ذلك خلق ظروف طيبة ومواتية لزيادة التفاهم العالمي و بالتالي إرساء السلم الدولي على قواعد متينة[3].

كما تتعاون اليونسكو مع غيرها من المنظمات الدولية المتخصصة التي تتداخل في الاختصاص معها بواسطة اتفاقيات تبرم لهذا الغرض[4]، إلى جانب تعاونها أيضا مع المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون التربية و العلوم و الثقافة، و يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة تقديم تقارير بشأن التدابير التي تتخذها في مجال التربية و التعليم و الثقافة، علاوة على ذلك وضع المجلس التنفيذي لليونسكو إجراءات لتلقي الشكاوى سنة

---

[1] عبير **بسيوني رضوان**، المرجع السابق، ص105-106.

[2] المادة 1(1) من ميثاق منظمة اليونسكو.

[3] للمزيد من التفاصيل أنظر موقع المنظمة على الرابط الآتي:

http://www.unesco.org

[4] المادة 11 من ميثاق منظمة اليونسكو.

1978، و التي تسمح للفرد أو لجماعة من الأفراد التي هي ضحايا لانتهاك حقوق الإنسان بإحالة الحالات و بتقديم الأسئلة العامة بشان ذلك الانتهاك إلى اليونسكو، بالطبع تقتصر القضايا على داخل مهام اليونسكو أي قضايا التربية و العلوم و الثقافة[1].

و من جانب آخر وسعت اليونسكو منذ الستينات نطاق نشاطاتها في المجالات الرئيسية مثل العلوم و التربية و الثقافة إلى المشاكل البيئية، مثل منع انتشار تلوث المياه، كما شاركت بنشاطات تابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية الذي انعقد في ريوديجانيرو سنة 1992، و قامت بتنفيذ شتى الاتفاقيات ذات الصلة، و من الضروري التشديد على دور اليونسكو في مجال نشر التعليم مرة أخرى لأن نشر التعليم أمر حتمي لتمكين الفرد الذي هو سبيل من السبل لتحقيق الأمن الإنساني[2].

و من المتوقع أن تلعب اليونسكو دورا كبيرا في تحقيق الأمن الإنساني، و بالفعل هناك تحرك للقضاء على الفقر و الجوع عن طريق نشر التعليم، فوفقا لبيانات اليونسكو تم تحسين نسبة الأمية في الدول النامية منذ التسعينات، و في 2002 عقد منتدى التعليم العالمي الذي أصدر البيان الذي يكرر الإلتزامات الدولية لتحقيق التعليم للجميع، و يطالب الحكومات أن تجعل التعليم أولوية لسياسة كل دولة، وفي سبيل نشر معرفة القراءة و الكتابة عالميا أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العقد 2003 إلى 2012 كـ"**عقد لمعرفة القراءة و الكتابة للأمم المتحدة**" بالتنسيق مع اليونسكو، و يركز هذا النظام على توسيع معرفة القراءة و الكتابة لكافة الأميين، عن طريق خلق بيئة محلية مستدامة للقدرة على القراءة و الكتابة[3].

---

[1] المادة 8 من ميثاق منظمة اليونسكو.

[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003،"أمن الإنسان الآنحماية الناس و تمكينهم" المرجع السابق، ص140.

[3] Thomas **G. WEISS**, David **P. FORSYTHE**, and Roger **A. CAOTE**, Op Cit, p. 295.

و تتكون الخطة الدولية لعقد معرفة القراءة و الكتابة من ستة طرق تتمثل فيماما يلي:

- من اللازم أن تغير معظم الدول سياساتها من اجل إعطاء الإطار للمشاركة المحلية المتزايدة في برامج القراءة و الكتابة؛
- من الضروري أن تكون تلك البرامج مرنة لاستخدام المواد المناسبة ثقافيا و احترام الحاجة للمدرسين و استخدام اللغة المناسبة؛
- من اجل ترسيخ التعليم فان بناء البنية الأساسية التعليمية أمر حتمي؛
- لابد من أن يتم تشكيل السياسات و نشاطات السياسة على أساس التجربة السليمة الفعلية؛
- تحتاج برامج اكتساب القراءة و الكتابة إلى مشاركة الجماعة بشكل واسع؛
- من اجل تعزيز نظام التعليم عن طريق المراقبة و التقييم، فان المؤشرات الفعالة للتقدم أمر حتمي[1].

ثالثا: تحقيق الأمن الإنساني في ظل منظمة الصحة العالمية

إن الهدف الرئيسي منظمة الصحة العالمية هو (**أن تبلغ جميع شعوب العالم أقصى مستوى صحي ممكن**)[2]، و من أجل تحقيق هذا الهدف تمارس المنظمة الوظائف التالية:

- مساعدة الحكومات في تعزيز خدماتها الصحية؛
- تقديم المعلومات و النصح و المشورة و المساعدة في مجال الصحة؛
- تشجيع التعاون العلمي بين الجماعات العلمية و الفنية التي تسهم في النهوض بالصحة؛
- وضع برامج لمكافحة الأمراض و الأوبئة؛
- النهوض بالبحوث الطبية على المستوى الدولي؛

[1] Ibid.

[2] المادة 1 من دستور منظمة الصحة العالمية.

- تدريب العاملين في الميدان الصحي على اختلاف مستوياتهم؛
- وضع تشريعات دولية للصحة؛
- تقديم المنح الدراسية في لخارج؛
- وضع مصطلحات دولية للأمراض و مراجعتها كلما دعت الضرورة؛
- مساعدة الدول الأقل تقدما على تنظيم حملات ضد الأوبئة و الأمراض الخطيرة، و إمدادها بالمياه الصالحة للشرب، و التخلص من النفايات الخطيرة و السامة و حماية الأمومة[1].

و تشدد المنظمة على أن أهم طريقة لحماية الناس من تهديدات الأمراض هي التبادل الفعال للمعلومات و التعامل السريع مع الأمراض، و قد نجحت المنظمة في وقف إنتشار بعض الأمراض من خلال تأسيس مراكز لأمراض معينة و صياغة معايير دولية للحماية منها، و من جهة أخرى واجهت المنظمة العديد من الأمراض المعدية مثل الايدز و الملاريا في السنوات الأخيرة، ذلك أن عددا كبيرا من الناس و لا سيما الأطفال و الشباب وقعوا ضحايا لتلك الأمراض، ففي سنة 2003 اتخذت جمعية الصحة العالمية لهذه المنظمة مبادرة إستراتيجية جديدة للتعامل مع صحة الأطفال و الشباب[2].

و مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي ظهرت بعض العلل الاجتماعية الجديدة المرتبطة بالصحة إلى جانب الأمراض و هي كما يلي:

- تأثير تدهور البيئة على كل من الأجيال الراهنة و المستقبلية؛
- إنتشار المخدرات؛

[1] المادة 2 من دستور منظمة الصحة العالمية.

[2] Thomas **G. WEISS**, David **P. FORSYTHE**, and Roger **A. CAOTE**, Op Cit, pp 298-299.

- إزدياد العنف باشكاله المختلفة الذي يمثل السبب الرئيسي للموت بين الشباب و الذي يهدد أيضا أمن الفرد، و من الواضح أن هذه العناصر برمتها تشكل تهديدا ضد الأمن الإنساني، كما يشكل العنف مشكلة صحية تهدد الأمن الإنساني مباشرة اليوم[1].

رابعا: دور منظمة الغذاء العالمية في تحقيق الأمن الإنساني

تأسست منظمة الغذاء العالمية بهدف الإسهام في الاقتصاد العالمي و ضمان تحرر البشر و الجوع، و تهدف إلى الإسهام في الاقتصاد العالمي و ضمان تحرر البشر و الجوع عن طريق:

- رفع مستوى التغذية و الحياة؛
- تحسين الفاعلية لإنتاج و توزيع كافة المنتجات الزراعية و الغذاء؛
- تحسين حياة الناس في المناطق الريفية[2].

و تقوم المنظمة بتجميع و تحليل و نشر المعلومات بشأن الغذاء و التغذية و الزراعة[3]، كما تشجع الأعمال الوطنية و الدولية بخصوص البحث العلمي الفني و الإجتماعي و الإقتصادي في الغذاء و التغذية و الزراعة، إلى جانب:

- تحسين التعليم و الإدارة و نشر المعرفة عن ذلك؛
- حفظ المصادر الطبيعية و اتخاذ الطرق للإنتاج الزراعي؛
- تحسين بيع و توزيع الغذاء و المنتجات الزراعية؛
- اتخاذ السياسة للاقتراض الزراعي الداخلي و الدولي؛
- اتخاذ السياسة الدولية بشان الاتفاق الخاص بالمنتجات الزراعية[1]، كذلك تقوم المنظمة بتقديم المساعدات الفنية بناء على الحكومات[2].

---

[1] Ibid, p. 300.

[2] ديباجة ميثاق منظمة الغذاء العالمية.

[3] المادة 1 (1) من ميثاق منظمة الغذاء العالمية.

و من ناحية مكافحة الجوع و الذي يشكل تهديدا من تهديدات الأمن الإنساني، كانت و لا تزال المنظمة تلعب دورا هاما، إذ تقوم بنشاطات لمنع تلوث المياه، كما قامت بوضع إتفاقيات دولية من أجل حماية البيئة في سبيل منع تلوث الغذاء من خلال تلوث المياه[3].

أما فيما يتعلق بالتنسيق و التعاون بين المنظمات، ففي سبتمبر 2000 أصدرت قمة الألفية في الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الألفية، و على أساس الغايات المتنوعة التي أصدرتها المؤتمرات الدولية خلال التسعينات حدد هذا الإعلان ما يسمى بـ"**أهداف الألفية للتنمية**" في ثمانية أهداف و هي كما يلي:

- القضاء على الفقر المدقع و الجوع؛
- توفير التعليم الابتدائي العالمي؛
- تشجيع المساواة الجنسية و تمكين المرأة؛
- تخفيض وفيات الأطفال؛
- تحسين صحة الأم؛
- مكافحة الايدز و الملاريا و الأمراض الأخرى؛
- ضمان البيئة المستدامة؛
- تطوير الشراكة الكوكبية للتنمية؛

و قد حدد إعلان الألفية الإطار الزمني لتحقيق هذه الأهداف حتى سنة 2015[4].

و إن هذه الأهداف الثمانية تقترن بالأمن الإنساني بصورة وثيقة، و تصب في سبيل تحقيقه.

---

[1] المادة 1 (2) من ميثاق منظمة الغذاء العالمية.

[2] المادة 1 (3) من ميثاق منظمة الغذاء العالمية.

[3] Thomas **G. WEISS**, David **P. FORSYTHE**, and Roger **A. CAOTE**, Op Cit, P. 257.

[4] Idem, p 261.

خامسا: منظمة الأمم المتحدة لصندوق الأطفال

هو من أهم الأجهزة لنشر الأمن الإنساني لفئة تعتبر ضعيفة في المجتمع، فهو يهتم بالقضايا المتنوعة و التي تخص الأطفال، كالتعليم الأساسي، و الصحة العامة، و إقامة مدارس جديدة، و تركز هذه المنظمة ليس فقط على الطفل بل أيضا على المرأة و الأم، حيث أنه في الدول النامية تواجه المرأة و خصوصا الفتيات صعوبات مثل الفقر و عدم التمتع بالتعليم الكافي، و العلاج الصحي و التمييز، كما يشكل اللاجئون من النساء و الأطفال و المسنين ظروف صعبة تصبح حمايتهم مشكلة ملحة[1].

و في سنة 2002، لعبت منظمة الأمم المتحدة لصندوق الأطفال دورا كبيرا لعقد الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطفل، حيث أصدرت الدول الأعضاء بيانا و خطة للنشاطات، و وفقا لهذه الخطة يُفترض أن تلتزم الدول بتحقيق سلسلة من الأهداف، و وضع جدول زمني لإنجاز تلك الأهداف، و في سنة 2003 أصدرت هذه المنظمة أول تقرير بشان تنفيذ تلك الالتزامات، و الذي يشير إلى أنه بينما يهتم العالم بالأزمات و الحروب، يجب مكافحة الايدز، و أمراض الأطفال، و نقص تغذية الطفل، و أمية الطفل و إساءة معاملة الطفل[2].

و من منظور الأمن الإنساني، فإن التعليم يمثل أحد سبل " التمكين" الذي هو ركيزة من ركائز الأمن الإنساني، فمن الضروري التشديد على أهمية نشر التعليم، و لا سيما تعليم الفتيات حيث أشار أحد كبار مسؤولي المنظمة إلى أنه لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة و لا يمكن تخفيض الفقر إلى أن تنال الفتاة التعليم الأساسي[3].

---

[1] Idem, pp 252-253.

[2] Ibid.

[3] Idem, p 230.

و مما سبق يظهر الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية المتخصصة في مجال تحقيق الأمن الإنساني، و بهذا الصدد، يشير البعض إلى أن من أهم مشاكل الأمم المتحدة هو عدد الأجهزة و اللجان الكبير، و التي تتداخل صلاحياتها فيما بينها، و هو ما يؤثر سلبا على فاعلية الأمم المتحدة، وعليه من الضروري التنسيق بينها و بين مختلف أجهزتها و وكالاتها المتخصصة.

و يبدو أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإمكانه أن يتحمل مسؤولية تنسيق نشاطات الأمم المتحدة عن طريق مختلف المنظمات و الأجهزة و اللجان في مجال تشجيع التعاون الدولي الإقتصادي و الإجتماعي في ظل سلطة الجمعية العامة، لأنه يرتبط بالوكالات المتخصصة من خلال عقد اتفاقيات للتعاون في مختلف المجالات[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني

سنتناول فيما يلي مغزي تعامل المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمن الإنساني، ثم نلقي الضوء على دور أهم هذه المنظمات في مجال تحقيق الأمن الإنساني.

أولا: مغزى تعامل المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمن الإنساني

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية اليوم دورا بارزا في التعامل مع مختلف المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي كالفقر و الجوع و مشاكل البيئة، و التنمية، و غير ذلك، فقد إزداد دور المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر من ذي قبل مع تطورات المجتمع الدولي، كما تم التأكيد على إشراك المنظمات غير الحكومية مرة بعد مرة في المنتديات الحكومية الدولية الكبرى التي تناولت قضايا الأمن الغذائي و الصحي و البيئي منذ السبعينيات إلى يومنا هذا[2]. و تعترف العديد من المواثيق الدولية، و المؤتمرات و

---

[1] المادتان 57 و 63 من الميثاق الأممي.

[2] تقرير لجنة الأمن الغذائي،" توسع نطاق مشاركة المجتمع المدني و الشركاء الآخرين في عمل لجنة الأمن الغذائي"، الدورة 25 ، روما،31 جوان 1995، ص 10.

المنظمات الدولية الحكومية بالدور الكبير للمنظمات الدولية غير الحكومية في تخفيف تهديدات الأمن الإنساني، فقد اعترفت خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية بالدور الرائد الذي تؤديه هذه المنظمات في تحقيق الالتزامات السبعة المنصوص عليها في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة[1].

و إن احد مزايا التعامل مع الأمن الإنساني من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية هو شبكاتها المتواجدة عبر حدود الدول، إذ يمكن عن طريق تلك الشبكات أن توسع خدماتها و نشاطها، و أن تتعامل مع مختلف التهديدات ضد الأمن الإنساني بسرعة، فالمنظمات الدولية غير الحكومية لها مزايا خاصة مناسبة لتحقيق الأمن الإنساني تتمثل في المرونة، و القدرة على التكيف، فهي تتمتع بقدرة على التعامل مع مطالب متغيرة بشكل جيد، لأنها تعمل على مستوى القاعدة، فتلعب دورا مهما في الإقلال من التهديدات المفاجئة للأمن الإنساني[2] .

و جدير بالذكر أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتعاطى مع التهديدات ضد الأمن الإنساني و التي لا ترغب الدول أو المنظمات الدولية الأخرى أن تعترف بها أو تواجهها بصورة عامة.، مثال ذلك هو مكافحة الايدز، فقد كانت الحكومات صامتة بشان الايدز لان هذه القضية كانت تعتبر غير مناسبة للمناقشة العامة، و لكن المنظمات الدولية غير الحكومية ناشدت أن تشكل قضية الايدز قضية دولية[3].

و على هذا النحو تتزايد أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تحقيق الأمن الإنساني على الأخص تلك التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان الذي يشكل مركزا محوريا للأمن الإنساني في القانون الدولي الإنساني و في مجالات أخرى. و هو ما أشار إليه التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني بأن (**حماية حقوق الإنسان و التمسك**

[1] نادية **أحمد عمراني**، المرجع السابق، ص 217.

[2] كينسي **هاماساكي**، المرجع السابق، ص 332.

[3] المرجع نفسه، ص 333.

بالقانون الدولي الإنساني أمران مهمان و ضروريان لتحقيق الأمن الإنساني في حالات الصراع)[1].

ثانيا: إبراز دور أهم المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني

يوجد عدد هائل من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان و التعاون الدولي، و التي تعمل دون تحيز لشعب أو لعنصر أو لدين أو أي عامل آخر من عوامل التمييز بين البشر، و تقوم هذه المنظمات بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان و تلقي شكاوى الأفراد و الجماعات، و التحقق من وقائعها و أدلتها، و نشرها في نشرات دورية و غير دورية، كما تقوم بحث السلطات على تحرير المعتقلين السياسيين و إيقاف التعذيب و الممارسات غير الإنسانية[2].

و نشير إلى أهمها كما يلي:

1. منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية التي تم تأسيسها سنة 1961 واحدة من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، و هي تعمل بصورة مستقلة عن أي سلطة حكومية أو أي إتجاه إيديولوجي، و تستند في عملها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، و قد حددت المنظمة هدفها في الدفاع عن الأشخاص المعتقلين و المسجونين و المحرومين من الحقوق المدنية و السياسية، و الأشخاص المعرضين للتعذيب و غير ذلك[3]. و تتقيد هذه المنظمة بمبدأ

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 28.

[2] الشافعي **محمد بشير**، المرجع السابق، ص299.

[3] سعيد **سالم الجويلي**، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص201.

التجرد و عدم التمييز فهي لا تؤيد و لا تعارض آراء السجناء الذين تسعى إلى حماية حقوقهم، فهي تركز اهتمامها فقط على حماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها بغض النظر عن إيديولوجية الحكومة المعنية أو آراء الضحايا و معتقداتهم[1].

و تقوم المنظمة بوظيفتين هامتين تتمثل فيما يلي:

- وظيفة اتجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- وظيفة اتجاه مخالفات حقوق الإنسان في دولة معينة[2].

بالنسبة للوظيفة الأولى، تسعى هذه المنظمة إلى تحرير سجناء الرأي و توفير محاكمة عادلة لهم في خلال فترة زمنية معقولة، كما تقوم بالتدخل من أجل السجناء السياسيين، و الذين يتم إيداعهم في السجون بدون محاكمة، كما تعارض التعذيب أو أي عقوبة تكون ذات طابع غير إنساني، أما بشأن الوظيفة الثانية، و عندما تصل حالة انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما إلى درجة معينة من الخطورة، تقوم منظمة العفو الدولية بإرسال حملة للوقوف على حالات انتهاك حقوق الإنسان الخطيرة[3].

و أما بخصوص العلاقة بينها و بين المنظمات الحكومية، فنظرا لتمتع هذه المنظمة بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، و كذلك في منظمة العمل الدولية و اليونسكو، و مجلس أوروبا و منظمة الدول الأمريكية و الاتحاد الإفريقي، تقوم هذه المنظمة بحضور إجتماعات هذه المنظمات، كما تشارك في إجتماعات لجنة حقوق الإنسان، و اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية و حماية الأقليات، و غير ذلك، و للمنظمة نشطاء يتجاوز عددهم المليون عضو في أكثر من 150 دولة في جميع أنحاء العالم، و للأفراد و الجماعات و المنظمات و الهيئات أن

---

[1] الشافعي **محمد بشير**، المرجع السابق، ص300.

[2] سعيد **سالم الجويلي**، المرجع السابق، ص202-203

[3] المرجع نفسه، ص 203.

ترسل شكاوى كتابية للمنظمة تطلب مساعدتها و تدخلها في حالات انتهاك حقوق الإنسان[1].

و قد عقدت المنظمة مؤتمرا لإلغاء عقوبة الإعدام، و انتهى بإصدار "**إعلان ستوكهولم**" في 11 ديسمبر 1977، و قد شارك في المؤتمر 200 عضو و مشارك من إفريقيا، آسيا، أوروبا، الشرق الأوسط، و شمال و جنوب أمريكا، و إقليم البحر الكاريبي، و قد تضمن الإعلان نقاطا هامة من أجل وضع حد لعقوبة الإعدام، كما تطالب المنظمة الحكومات بتنفيذ أحكام إعلان الأمم المتحدة حول حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة بالكرامة لجميع المسجونين دون تحفظ[2].

2. منظمة مراقبة حقوق الإنسان

إن منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch منظمة غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان، و مهمتها مراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، و إيفاد لجان تقصي الحقائق، و نشر نتائج تقاريرها، و أبحاثها، و تحقيقاتها، بقصد إثبات إنتهاكات حقوق الإنسان، و إدانتها، و العمل على احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الإنسان[3].

و تطالب المنظمة باحترام حقوق الإنسان في أي مكان، و بالإفراج عن المعتقلين السياسيين، و إيقاف التعذيب، و المعاملة اللاانسانية، و الالتزام بقواعد حقوق الإنسان في المواثيق الدولية[4]، كما تتلقى البلاغات عن التعذيب، و تعيد إبلاغها على نطاق واسع

---

[1] الشافعي **محمد بشير**، المرجع السابق، ص300-301.

[2] نورة **يحياوي بن علي**، المرجع السابق، ص 97-98.

[3] الشافعي **محمد بشير**، المرجع السابق، ص301

[4] المرجع نفسه، ص301.

للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، و تنشرها في نشراتها و تصدر نداءات بإيقاف التعذيب و المعاملة اللاانسانية، و إيقاف إجراءات الإعدام التعسفي، و مساعدة ضحايا التعذيب، و إعادة تأهيلهم نفسيا، و عضويا، للعودة إلى الحياة الاجتماعية[1]. و عليه و من حيث تحقيق الأمن الإنساني ستتزايد أهمية دور هذه المنظمة أكثر من ذي قبل.

3. منظمة الصليب الأحمر

و في مجال القانون الدولي الإنساني، تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال العمل الإنساني بدوافع تنطلق من مفاهيم التضامن، و التعاون، و عدم التمييز، كما يوصف عمل هذه المنظمات في المجال الإنساني بأنه تدخلي بطبيعته، حيث تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية بصورة مباشرة للمحتاجين، الضعفاء، الجرحى، اللاجئين، المرضى، و الأشخاص الذين ليس لهم مأوى،و ضحايا الكوارث الطبيعية و غير ذلك، و المساعدات الإنسانية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية هي مساعدات ذات طابع حيادي و تتم دون مقابل[2].

و تعد أهم منظمة في هذا المجال هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و في هذا الصدد يشدد التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني على أهمية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان الأمن الإنساني على الأخص في ظل الصراع المسلح[3].

و تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة و مستقلة و محايدة، و تقوم بالتدخل بصورة محايدة على الصعيد الدولي في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، أو الحروب الأهلية، و تؤدي اللجنة عملها في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على أساس

---

[1] المرجع نفسه، ص302

[2] كينسي **هاماساكي**، المرجع السابق، ص 339.

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص28.

إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و بروتوكوليها الملحقين في سنة 1977، كما تعمل هذه المنظمة على تطبيق هذه الاتفاقيات، و نشرها و تطويرها في مختلف أنحاء العالم[1]، أي أن هذه اللجنة تلعب دورا رئيسيا في تقدم و تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فضلا عن ذلك كانت و لا تزال تمهد لمبادرات لإبرام إتفاقيات جديدة في مجال القانون الدولي الإنساني، ففي المؤتمرات الدولية يسمح لهذه اللجنة بالمشاركة الرسمية في الجلسات العامة و ورش العمل، بالإضافة إلى إلقاء الخطب أمام الوفود المشاركة مباشرة، و إصدار البيانات الرسمية، و تقديم المشروعات[2].

إن دور لجنة الصليب الأحمر لا يتوقف على المساعدات التي تقدمها أثناء نشوب النزاع فحسب، بل تباشر كلما كان ذلك ممكنا، أنشطة تستهدف فتح المجال أمام التأهيل للمراحل اللاحقة للنزاع، و مساعدة الأهالي على استعادة اكتفائهم الذاتي، و إصلاح المرافق الصحية، و تقديم الأدوية و المساعدة اللازمة[3].

و مع تطور المجتمع الدولي، و مع وجود أكثر من 30 ألف منظمة دولية غير حكومية، صارت هذه المنظمات قوة هامة قادرة على تعزيز الأمن الإنساني[4].

---

[1] سعيد **سالم الجويلي**، المرجع السابق، ص216

[2] Chirly **V. SCOTT**, International Law in World Politics, Lynne Rienner Publishers, London, 2004, p77.

[3] نادية **أحمد عمراني**، المرجع السابق، ص 222.

[4] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني: تحقيق الأمن الإنساني كأساس لحماية حقوق الإنسان إقليميا

يزداد دور المنظمات الدولية الإقليمية في المجتمع الدولي، و تكتسي هذه المنظمات أهمية كبيرة في ضمان حماية الإنسان و التعاون الإقتصادي و الإجتماعي، و من ثم سيكون لها دور هام من أجل تحقيق الأمن الإنساني (المطلب الأول)، إلى جانب إسهامات بعض الدول في وضع مقاربات و رؤى حول الأمن الإنساني، و التي أسفرت عن وضع مقاربتين دوليتين بمساهمة كل من اليابان و كندا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المنظمات الإقليمية في تحقيق الأمن الإنساني

إلى جانب منظمة الأمم المتحدة، تعمل المنظمات الدولية الإقليمية في مجالات متنوعة، لما يشترك به كل إقليم من تاريخ و تقاليد و سمات تساعده على فهم و حل قضاياه بطرق أفضل.

و يبدو أنه من الممكن تحقيق الأمن الإنساني في ظل الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، و في القارة الأمريكية (الفرع الثاني)، و في إفريقيا (الفرع الثالث)، و في آسيا (الفرع الرابع)، و أخيرا في العالم العربي (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تحقيق الأمن الإنساني في ظل الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان من أهم الآليات الإقليمية في هذا المجال، و قد عرفت تطورا ملحوظا، و يبدو أنها قادرة على أن تلعب دورا بارزا في مجال تحقيق الأمن الإنساني كذلك.

أولا: دور الآليات الأوروبية في تحقيق الأمن الإنساني

سنتناول فيما يلي أهم الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و التعاون الإقتصادية و الإجتماعي، و التي بإمكانها أن تلعب دورا هاما في تحقيق الأمن الإنساني.

1. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

لقد وضع مجلس أوروبا "**الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية**" في 04 نوفمبر 1950، و التي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، وقد نصت هذه الاتفاقية على بعض الحقوق المدنية و السياسية و الحريات الأساسية التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و يتعين أن تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني تلك الحقوق و الحريات[1]، و قد وسعت البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأوروبية نطاق الحقوق و الحريات التي يتم حمايتها[2].

أما بالنسبة إلى الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق و الحريات نصت الاتفاقية على اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[3]، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[4]، (المادة 19/ب) و مجلس الوزراء مجلس أوروبا[5] (المادة 32). غير أن البروتوكول ال حادي عشر استبدل الهيئات الثلاث هذه بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الجديدة)[6]، و يجوز لأي طرف متعاقد أن يحيل إلى المحكمة الجديدة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية و البروتوكولات[7]، كما يجوز لأي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية و من الأشخاص أن تقوم بتقديم طلب للمحكمة الجديدة مباشرة في حالة الادعاء بأنها ضحية انتهاك من قبل احد الأطراف المتعاقدين للحقوق في الاتفاقية و البروتوكولات[8].

---

[1] المادة 1 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[2] كينسي **هاماساكي**، المرجع السابق، ص 301.

[3] المادة 19/أ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[4] المادة 19/ب من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[5] المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[6] المادة 19 من البروتوكول 11.

[7] المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[8] المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

و تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكولات الإضافية المشار إليها على الحقوق السياسية و المدنية، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، فقد اعتمد مجلس أوروبا "**الميثاق الاجتماعي الأوروبي**" سنة 1961 و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1965، و تنص هذه الاتفاقية على حقوق و مبادئ في الجزء الأول، وسع نطاقها "**الميثاق الاجتماعي الأوروبي**" المعدل سنة 1996، و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1999[1]. و بخصوص تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ثمة نظام تقديم الأطراف المتعاقدة للتقارير إلى الأمين العام لمجلس أوروبا[2]، و هذه التقارير تنظر فيها لجنة الخبراء التي يعينها المجلس الأوروبي[3]. و في سنة 1995 تم اعتماد البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي، و الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1998، و قد أدخل آليات لتقديم شكاوى جماعية من النقابات و هيئات أرباب العمل و كذلك من المنظمات الغير حكومية تماشيا مع الإجراءات التي تتخذها منظمة العمل الدولية[4].

من جهة أخرى تأسست "**اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب**" بمقتضى "**الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة**" سنة 1987 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1989، و تقوم هذه اللجنة بتنظيم زيارات للدول المتعاقدة لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية و التحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم[5].

---

[1] كينسي **هاماساكي**، المرجع السابق، ص 302.

[2] المادتان 21 و 22 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[3] المادتان 24 و 25 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[4] Dina **SHELTON**, Remedies in International Human Rights, Oxford University Press, London, 1999, pp. 147-148.

[5] الشافعي **محمد بشير**، المرجع السابق، ص320.

2. منظمة الأمن و التعاون في أوروبا OSCE

يعد البعد الإنساني المحور الثالث لعمل هذه المنظمة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، و الترويج لمبادئ الديمقراطية، و حماية المؤسسات الديمقراطية، و نشر التسامح في منطقة المنظمة، إلى جانب الأبعاد السياسية، العسكرية، و الاقتصادية، و البيئية و التي تشير للتداعيات الإنسانية لهذه الجوانب[1].

و في سنة 1975 عقد "**مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا**" في هلسنكي بفنلندا، من أجل التشاور حول الأمن المتبادل في منطقة أوروبا، و قد شاركت فيه كل دول أوروبا الغربية و الشرقية. و أصدر هذا المؤتمر بيانا ختاميا يتكون من ثلاثة مجالات "**الأمن، الاقتصاد، و حقوق الإنسان**"، كما انعقدت الاجتماعات لمتابعة مؤتمر هلسنكي فيما بعد، على سبيل المثال، في مدريد سنة 1983، و في فيينا سنة 1989، و في كوبنهاجن سنة 1990، و قد ركز مؤتمر مدريد على قضية حرية النقابات، و في فيينا تم إجراء مباحثات حول حرية حرية المعتقد، و عدم التمييز، و حقوق الإنسان، و شروط الاعتقال، و عقوبة الإعدام، و أسفر مؤتمر كوبنهاجن عن صياغة المعايير في بعض مجالات حماية حقوق الإنسان، لا سيما الأقليات، و شددت الاجتماعات لمتابعة مؤتمر هلسنكي على حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الدبلوماسي، و منع النزاعات، و الوساطة[2].

و في سنة 1995 تم تغيير إسم هذا المؤتمر من مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي إلى "**منظمة الأمن و التعاون في أوروبا**" من أجل التغيير من كيان مؤقت إلى كيان دائم[3].

---

[1] للمزيد من التفاصيل، أنظر موقع منظمة الأمن و التعاون في أوروبا على الرابط التالي:

http://www.Osce.org

[2] Dina **SHELTON**, Op Cit, pp. 166-167.

[3] كينسي **هاماساكي**، المرجع السابق، ص 304.

و فيا يتعلق بالأمن الإنساني، تبذل منظمة الأمن و التعاون في أوروبا جهودا للتدريب في مجال حقوق الإنسان، و تقديم الدعم لوسائط الإعلام المستقلة، و إعادة دمج المحاربين السابقين في المجتمع، و المراقبة على الانتخابات و بناء قدرات الفرد[1]، و تدعو هذه المنظمة إلى حماية حقوق الإنسان من خلال برنامج "البعد الإنساني" التابع لها الذي يربط القضايا الأمنية باحترام حقوق الإنسان، و التحول إلى الديمقراطية، كما يتناول مفوضها السامي المعني بالأقليات العلاقات بين الجماعات الاثنية في حالات الصراع[2]،كما تتعامل منظمة الأمن و التعاون في أوروبا مع مشكلة الأسلحة الخفيفة و الصغيرة عن طريق تبادل المعلومات، و بناء الثقة، و المساعدة المتبادلة، و وضع المعايير الموحدة[3].

و من الضروري أن تقوم هذه المنظمة بالسعي الحثيث من خلال توسيع نطاق نشاطاتها من حقوق الإنسان إلى الأمن الإنساني[4].

ثانيا: الأمن الإنساني من منظور أوروبا

تحاول أوروبا و على رأسها الاتحاد الأوروبي إعادة تحديد دورها في العالم اليوم، و تسعى إلى تغيير العلاقات الخارجية بينها و بين الأقاليم الأخرى في المجتمع الدولي

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص29

[3] Richard **M. PRICE** and Mark **W. ZACHER**, Op Cit, p. 29.

[4] Ibid.

تماشيا مع فكرة الأمن الإنساني، و لهذا فإن فكرة الأمن الإنساني المركز على أمن الفرد يمكن أن يقدم طرقا مفيدة لتوسيع علاقات أوروبا الخارجية[1].

و في هذا الصدد، فقد وقعت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على كثير من الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، و قد أعطى التعاون السلمي في أوروبا بعدا للتحرر من الخوف، و التحرر من الحاجة، و هما أساس الأمن الإنساني، أما بشان التعاطي مع الأقاليم الأخرى، فقد كانت أوروبا تميل تقليديا إلى التركيز على الجنوب و لا سيما إفريقيا الوسطى و الجنوبية التي تواجه الفقر و الذي يعد السبب الجذري للنزاعات[2].

كما يهتم الاتحاد الأوروبي من خلال السياسة الأمنية و الدفاعية الأوروبية بمفهوم الأمن الإنساني و فقا لتصنيف المهمات و الوارد بمهام بيترسبرج*، كما ينص التقرير الأخير للمجلس الأوروبي حول تنفيذ الإستراتيجية الأمنية الأوروبية على أهمية البعد الإنساني، و الاهتمام بالتداعيات الإنسانية، و الصحية، و السياسية، و تغير المناخ، و الهجرة، و إنتشار الأسلحة الصغيرة و الخفيفة[3].

و قد نصت إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب و التي صدرت عام 2005 على احترام حقوق الإنسان و القانون الدولي، و كان تعيين منسق لمكافحة الإرهاب خطوة

---

[1] Sevn **GRIMM**, Human Security, Placing Development at the Heart of EU External Relations, Briefing Document, Overseas Development Institute, 2004, p1.

[2] Idem, p 5-6.

* سميت " مهام بيترسبرج" نسبة إلى المدينة الألمانية التي استضافت اجتماع اتحاد غرب أوروبا عام 1992، و الذي وضع الأسس لهذه المهام، و التي تشمل: مهام إنسانية و عمليات إغاثة، و مهام الحفاظ على السلام، و كذلك عمليات قتالية في حالات التغلب على الأزمات، بما في ذلك إجراءات بناء السلام.

[3] عبير **بسيوني رضوان**، المرجع السابق، ص 106.

مهمة في متابعة ذلك[1]. كما أصدر حلف شمال الأطلسي في احتفالاته بالعيد الستين للحلف في قمة ستراسبورج/كول 3-4 أفريل 2009 إعلانا لحقوق المواطنين، يحدد المبادئ الأساسية لمواجهة التحديات المختلفة في القرن الحادي و العشرين، و الأسس التي طرحت الإستراتيجية الجديدة للحلف، و التي تشكلت خلال عام 2010، و قد جاء في الإعلان تحديد دور كبير لمفهوم الأمن الإنساني في مستقبل الحلف، و عملياته للدفاع الجماعي، و مواجهة تحديات القرن الحادي و العشرين، و ذلك عن طريق حماية المدنيين و مسؤولية حماية جميع الأفراد، و ليس فقط الدفاع عن الأراضي، كما نص الإعلان على عدم المساس في عمليات الحلف بالبنية الأساسية و الاقتصادية و الاجتماعية اللازمة للحياة المدنية، و في الأخير نص الإعلان على أهمية إنفاذ القانون الدولي الإنساني، و توفير الإسعافات و المساعدات الأزمة في الكوارث الإنسانية[2].

و يرى بعض الفقهاء أنه من أجل تحقيق الأمن الإنساني من منظور أوروبا، يجب على أوروبا أن تعكس دورها الأساسي كقوة عالمية على الأقاليم الأخرى، بغض النظر عن حجم الدولة، أو الموقع الاستراتيجي، أو حجم السوق،و ذلك بالتركيز على النقاط التالية:

-التركيز على حقوق الإنسان و الديمقراطية و المشاركة الشعبية في السياسة و المساءلة؛

-التجارة التي تعطي فرصا مناسبة لكسب كل فرد لدخل مستقر؛

-المنتديات المتعددة الأطراف التي تتيح فرصا للمجتمعات الصغيرة لإظهار قوتها المدنية؛

-مكافحة الايدز و السل و الملاريا

---

[1] أنظر الرابط التالي:

http://Ec.Europa.Eu/External_Relations/Peace_Security .

[2] أنظر إعلان حقوق المواطنين الصادر عن حلف شمال الأطلسي، متاح على الرابط التالي:http://www.Isis-Europe .

-التمويل للتنمية باعتبارها ضمن حقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: تحقيق الأمن الإنساني في القارة الأمريكية

تأسست في القارة الأمريكية منظمة الدول الأمريكية من خلال وضع ميثاق منظمة الدول الأمريكية في بوغوتا بكولومبيا، حيث كانت و لا تزال هذه المنظمة تلعب دورا هاما في مختلف المجالات داخل منطقتها[2].

أولا: تحقيق الأمن الإنساني من خلال منظمة الدول الأمريكية

جدير بالذكر أن أهداف منظمة الدول الأمريكية تتضمن تشجيع التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و القضاء على الفقر المدقع، إلى جانب تشجيع حفظ السلم و الأمن، و مبدأ عدم التدخل، و التسوية السلمية للمنازعات و غير ذلك[3]. فضلا عن ذلك تهدف منظمة الدول الأمريكية إلى تكامل جهود التنمية بما في ذلك المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و التعليمية و الثقافية و العلمية و التكنولوجية، من اجل تحقيق تكافؤ الفرص و القضاء على الفقر المدقع و التوزيع العادل للثورة و الدخل و اشتراك الشعب في صنع القرار[4]. أما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، يشير ميثاق منظمة الدول الأمريكية إلى بعض الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية مثل الحق في العمل و الحق في التمتع بالتعليم[5]، و بهذا الصدد تم اعتماد "**الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان**" سنة 1948 و الذي ينص على حقوق مماثلة لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و واجبات للمواطنين، و في 22 نوفمبر 1969 تم اعتماد "**الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان**" في سان خوسيه بكوستاريكا، و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1978،

---

[1] Sevn **GRIMM**, Op Cit, p 7.

[2] كينسي **هاماساكي**، المرجع السابق، ص 308.

[3] المادة 02 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

[4] المادتان 30 و 34 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

[5] المادتان 45 و 49 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

و تنص هذه الاتفاقية على الحقوق المدنية و السياسية بشكل أساسي، مع بعض النصوص التي تشير إلى التنمية التدريجية للحقوق الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية (المادتان 26 و 42) [1].

و الهيئتان التاليتان متخصصتان بالنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2]، و بالنسبة للجنة (**يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض أو التماسات يتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف)** [3]. و من ناحية أخرى يمكن لأية دولة طرف أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى البلاغات التي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و أن تحقق فيها[4].

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فقد تأسست سنة 1979، و للدول الأطراف و اللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة فالأفراد ليس لهم هذا الحق[5]، و لكن يمكن لقضية الفرد أن تصل للمحكمة من خلال اللجنة. و للمحكمة اختصاصان، اختصاص بالفصل في القضايا المرفوعة إليها[6]، و اختصاص استشاري، إذ تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بالدول الأطراف لمنظمة الدول الأمريكية و الهيئات الرئيسية للمنظمة و التي لها الحق في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة [7].

---

[1] المادتان 26 و 24 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] المادة 33 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] المادة 44 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] المادة 45 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[5] المادة 61 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[6] المادة 63 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[7] المادة 64 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

و إن الفرد يستفيد من المحكمة عن طريق اللجنة، و بهذا فإن اللجنة تتولى دورا هاما من حيث حماية الفرد، و فيما بعد بدأت اللجنة و المحكمة في تعزيز التعاون بينهما مما أدى إلى تشكيل نظام ساهم في احترام حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي[1].

كما أسس "**البروتوكول لتعديل ميثاق المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان**"(بروتوكول بوينس ايرس) سنة 1967 اللجنتين التاليتين: "**اللجنة الأمريكية للتعليم و العلوم و الثقافة**" و "**اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية**"، و يفترض أن كلتاهما تضع المعايير و تنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف و تقدم التوصيات، و في سنة 1988 تم اعتماد "**البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية**" (بروتوكول سان سلفادور)، و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1999، هذا البروتوكول يطلب من الدول الأطراف إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و الأخذ بالتنمية بعين الاعتبار، كما تتعهد الدول الأطراف في البرتوكول بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات التدريجية التي تتخذها لضمان الاحترام الواجب للحقوق في البروتوكول، و هذه التقارير ينظر فيها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الأمريكي و المجلس الأمريكي للتربية و العلوم و الثقافة[2]. ;مع أن الحقوق الواردة في البروتوكول الإضافي مماثلة للحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966، إلا أن البروتوكول الإضافي يشمل الحق في بيئة صحية، و حقوق الحماية لكبار السن، و حقوق الناس العاجزين، و التي لا ينص عليها العهد الدولي، بينما لا يقضي البروتوكول الإضافي بحقوق الملبس و

[1] Henry **J. STEINER** and Philip **ALSTON**, International Human Rights In Context, Oxford University Press, London, 2000, p870.

[2] المادة 19 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

المسكن و الحد الكافي لمستوى المعيشة التي ينص عليها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية[1].

ثانيا: الأمن الإنساني من منظور القارة الأمريكية

لقد ذللت دول أمريكا اللاتينية العقبات أمام شتى القضايا مثل حل النزاعات حول الحدود، و تعجيل التحول الديمقراطي، و الوحدة الإقليمية، و لكنه يبدو أنها أيضا تظهر ضعيفة أمام العولمة في مطلع القرن الحادي و العشرين، فالمنطقة لا تزال تواجه عدم الاستقرار، و تجارة المخدرات، و النزاعات غير الدولية، مما يهدد أمن و إستقرار الدول و الأفراد على حد سواء. و من ثم فمن المحتم أن تأخذ هذه المنطقة أمن الفرد على محمل الجد في ظل الأزمات الاجتماعية و الاقتصادية التي تواجهها[2].

و مع هذه الأوضاع، فقد تم التعامل مع مفهوم الأمن الإنساني في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ففي إجتماع مجموعة ريو سنة 2000 إقترح الوفد الكندي مفهوم الأمن الإنساني في جدول أعمال الدورة XXX للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، بناء على أربع قضايا هي: **الديمقراطية، حقوق الإنسان، الأمن الفردي و الأمن الجماعي، و التهديدات غير التقليدية**[3].

وقد إعتمدت هذه الدورة الوثيقة النهائية التي تشمل المضامين التالية:

-يمكن أن يكون مفهوم الأمن الإنساني مفيدا لتحديد كيفية تأمين السلام و التطور؛

---

[1] Henry **J. STEINER** and Philip **ALSTON**, Op Cit, p 871.

[2] Fransisco Rojas Aravena, "Human Security : Emerging concept of security in the twenty-first century", Desarmement Forum, 2002, pp. 8-9.

[3] Idem, p. 4.

-لابد لمنظمة الدول الأمريكية من أن تدفع مفهوم الأمن الإنساني قدما من حيث امن المواطنين في القارة الأمريكية؛

-نظرا لأنه كلما أصبح المواطنون أكثر أمنا تصبح الدول أقوى، فإنه يمكن للأمن الإنساني أن يعزز السيادة القومية أيضا؛

-عندما يتم تجاهل الأمن الإنساني أو عندما تتعرض النظم القضائية و الحكومة الديمقراطية لازمات، يواجه الأمن الإنساني بدوره خطورة؛

- إن ضمان الأمن الإنساني ليس فقط مسؤولية الحكومة بل أيضا الأطراف الأخرى بما في ذلك المنظمات غير الحكومية و الشركات و النواب المنتخبين[1] .

أما مجموعة ريو، فقد تم تعاملها مع الأمن الإنساني في الاجتماع الرابع عشر في قرطجنة Cartagena في سنة 2000 ، طبقا لتحديد الأمن الإنساني لقمة ألفية الأمم المتحدة، و ركز النقاش في الاجتماع على النقاط التالية:

-وضع الأمن الإنساني في مركز السياسة العامة؛

-تحليل الحكومة الكندية حول الأمن الإنساني في الدول الأمريكية في مؤتمر القمة الأمريكية سنة 2001؛

-ربط قضية الأمن الإنساني بالمناقشة حول قمة الألفية[2].

---

[1] Khatchik **DERGHOUKASSIAN**, " Human Secutity : A brief report of the State of the Art", Working Paper Series, The Dante B. Fasscell North-South Center, November 2001, p. 4.

[2] Idem, p 7.

و للإشارة فإنه بالرغم من أن مفهوم الأمن الإنساني ظهر سنة 1994، فإنه حتى سنة 2000 لم يكن يعرف موقف الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه الأمن الإنساني، أو كان يعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية تضع تحفظات كثيرة على مفهوم الأمن الإنساني، و بهذا الصدد تم اعتبار تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية حول الأمن الإنساني يرجع لعدة أسباب و منها:

-يشدد مفهوم الأمن الإنساني على القوة الناعمة Soft Power و التي تختلف إلى حد كبير عن القوة العسكرية التي تعتمد عليها الولايات المتحدة الأمريكية، و التي لا تزال أهم عنصر لإظهار القيادة العالمية؛

-يمكن اعتبار أن مفهوم الأمن الإنساني قد يهدد سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في كثير من القضايا لأجندة الأمن الدولية خصوصا تجارة المخدرات؛

-يمكن لهذا المفهوم أيضا أن يتعرض لمقاومة داخلية قوية بخصوص قضايا يصعب للرأي العام داخلها أن يتنازل عليها على سبيل المثال المشاكل البيئية و السيطرة على الأسلحة الخفيفة؛

-الأمن الإنساني يعني ضمنيا السياسة المتعددة الأطراف أو السياسة مع الموافقة بالإجماع و ليس أي دور قيادة؛

-يرتبط هذا المفهوم بالعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا مباشرة مما يؤدي إلى زيادة دور كندا في مجال الأمن الدولي[1].

غير أن هذه العناصر المشار إليها لا تعني بالضرورة أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض مفهوم الأمن الإنساني، فقد أكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثلاث مائة و ثلاثة و الثلاثين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 2000 أن مفهوم

[1] Idem, pp. 7-8.

الأمن الإنساني لا يتناقض مع قيم و مصالح للولايات المتحدة الأمريكية، كما تُحددُ تلك القيم و المصالح بالحريات الأربعة التي شدد عليها الرئيس الأمريكي الأسبق روزفلت، و المتمثلة في كرامة الإنسان، و الديمقراطية، و حقوق الإنسان، و مسؤولية الإدارة حيال المواطنين[1].

لكن حتى الآن لم تتم الإشارة إلى الأمن الإنساني في سياق العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية و دول أمريكا اللاتينية بشكل ايجابي، خصوصا مع مشكلة الهجرة التي ترتبط بالجريمة المنظمة، و الإرهاب، و هو ما يتسبب في كوارث و أزمات إنسانية، و لهذا يجب أن تشمل أجندة الأمن الإنساني الهجرة غير الشرعية كذلك[2].

الفرع الثالث: تحقيق الأمن الإنساني في إفريقيا

يلعب الاتحاد الإفريقي و الأجهزة الرئيسية التابعة له دورا هاما في مجال احترام حقوق الإنسان و التعاون الإقتصادي و الإجتماعي، و لهذا يبدو أنه بإمكانه تحقيق الأمن الإنساني على مستوى القارة الإفريقية.

أولا: دور الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن الإنساني

يعتبر مؤتمر أديس ابابا سنة 1963 من أهم الأحداث في تاريخ القارة الإفريقية، و لقد أسفر هذا المؤتمر على إبرام ميثاق أُنشئت بمقتضاه منظمة الوحدة الإفريقية، و في مارس 2001، إنعقدت قمة استثنائية لمنظمة الوحدة الافريقية بمدينة سرت الليبية، و فيها تم اتخاذ التسمية الجديدة لهذه المنظمة و هي "الاتحاد الافريقي"[3]. و قد تضمن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بعض المرجعيات لحماية حقوق الإنسان، و في سنة 1981 اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية "**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب**" ، حيث

---

[1] Idem, p. 8.

[2] Idem, p. 10.

[3] جمال **عبد الناصر مانع**، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 307.

ينص هذا الميثاق على الحقوق المدنية و السياسية لكل من الفرد، و الشعوب الإفريقية بشكل أساسي، كما يفرض هذا الميثاق على كل شخص واجبات نحو أسرته و المجتمع و نحو الدولة و المجموعات المعترف بها، و نحو المجتمع الدولي[1]، و من أجل النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها، شكل الميثاق الإفريقي "**اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**"[2]. و من جهة أخرى، و في سنة 1998 اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية "**البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**"، و يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا و الالتماسات التي تتعلق بتفسير و تطبيق الميثاق[3]، كما يجوز للمحكمة أن تعطي آراء استشارية بشان أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي وثيقة افريقية تتعلق بحقوق الإنسان[4].

و بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي و البروتوكول، اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية "**الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل**" سنة 1990، و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1999، و في سنة 2003 اعتمد الاتحاد الإفريقي "**البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق النساء في إفريقيا**".

ثانيا: الأمن الإنساني على مستوى إفريقيا

إن مفهوم الأمن في القارة الإفريقية قد تشكل نتيجة لتجارب الاستعمار، إلى جانب الاستعمار الجديد، و نتيجة لذلك يثار الجدل حول جوهر الأمن، و من من هو الذي يهم أمنه، و تحت أي ظروف، و لهذه الأسباب، تزايد ربط التنمية و جهود القضاء على الفقر،

[1] المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

[2] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

[3] المادة 3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

[4] المادة 4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

و تعزيز المساواة الاجتماعية، بتسوية النزاعات، و ببناء السلام، و ببناء الدولة في إفريقيا[1].

و في ظل الأوضاع التي تعيشها القارة الإفريقية، فإن تحقيق الأمن الإنساني في القارة الإفريقية هو نفسه بمثابة تحد من التحديات، و في هذا السياق، لم يكن ثمة بعد جهود موحدة في إفريقيا حتى الآن، و لكن هناك تحرك جديد على مختلف المستويات، و بالرغم من القضاء على الإستعمار، و بالرغم من القضاء على نظام الفصل العنصري الذي كان يشكل مصدرا لانعدام الأمن في إفريقيا الجنوبية، فقد ظهرت العديد من التهديدات الجديدة المرتبطة بالجفاف، الهجرات الواسعة الحجم، تجارة المخدرات، إنعدام الأمن الغذائي، تفشي الأمراض، إنتشار الأسلحة الصغيرة، العقبات ضد التعددية السياسية، دور القوات المسلحة، و إنعدام النمو الاقتصادي و غير ذلك[2].

و يبدو أن مفهوم الأمن الإنساني لم ينتشر بعد في إفريقيا حتى الآن بالمقارنة مع أوروبا، و القارة الأمريكية، غير أنه يتم بذل الجهود اتجاه تحقيق الأمن الإنساني في إفريقيا تدريجيا، و ذلك من خلال العمل على نشر الفكرة التي مفادها أن مفهوم الأمن الإنساني لا يحل محل أمن الدولة بل يستكمله، كما يمكن أن نلمس التوجه نحو تحقيق الأمن الإنساني في إفريقيا عن طريق التعاون الإقليمي، و التعاون فيما بين الدول الإفريقية، و الجهود الجديدة حيال إحياء إفريقيا من جديد، و على سبيل المثال، فقد تم تأسيس "**الاتحاد الإفريقي AU**" و "**الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقياNEPAD** " ، و "**مؤتمر الأمن و الإستقرار و التنمية و التعاون في إفريقياCSSDCA**" ، و "**الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي بعد إصلاحها SADEC**"، و وفقا للمواثيق التي أسست هذه المنظمات

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص3.

[2] Khatchik **DERGHOUKASSIAN**, Op Cit, p 5.

أو الإطارات الإقليمية، من الواضح أن فهم إفريقيا لقضايا الأمن بدأ بالتوجه إلى تأثير الأمن الإنساني على حياة الناس تدريجيا[1].

الفرع الرابع: تحقيق الأمن الإنساني في آسيا

في البداية سنلقي الضوء على الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان من منظور آسيا، لنتناول فيما بعد الأمن الإنساني من منظور الدول الآسيوية.

أولا: حماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا

تتسم منطقة آسيا بأنها لا تزال تفتقر لإطار دولي لحماية حقوق الإنسان، و بهذا الصدد، تزعم حكومات الدول الآسيوية بأن منطقة آسيا منطقة غير متجانسة للغاية، و لهذا من الصعب وضع آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان[2]، و أن المجتمعات الآسيوية تضع قيمها العليا في الجماعة بخلاف الغرب الذي تسيطر عليه القيم الفردية[3] .

إلا أنه من جهة أخرى كانت و ما تزال بعض المحاولات اتجاه تأسيس إطار إقليمي من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان في آسيا، فمنذ سنة 1982 تشترك الدول الآسيوية في كثير من ورش عمل الأمم المتحدة بشأن إعداد مثل ذلك الإطار، و على سبيل المثال، ركزت ورشة عمل انعقدت في كوالالومبور بماليزيا سنة 2001 حول "**تأثير العولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حقوق التنمية**"، و التي استخلصت أنه يجب الأخذ بعين الإعتبار أهمية المميزات القومية، و الإقليمية، و أهمية مختلف الخلفيات التاريخية، و الثقافية، و الدينية، و أن تشجيع و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، هما من واجب الدول بغض النظر عن نظمها السياسية و الاقتصادية

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "امن الناس الآن"، المرجع السابق، ص3.

[2] Henry **J.STEINER** and Philip **ALSTON**, op cit, p. 780.

[3] Idem, pp. 550-551.

و الثقافية[1]. و على هذا النحو تبذل الدول الآسيوية جهودا لتأسيس إطار لحماية حقوق الإنسان و لكن هذه المنطقة لم تصل بعد إلى إبرام إتفاقية إقليمية لحماية حقوق الإنسان[2].

لكن مع ذلك يمكن التفاؤل مما حصل مؤخرا، ففي أكتوبر 2009، أُنشئت اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان التابعة لتجمع أمم جنوب شرق آسيا (ANASE) و التي كلفت بصورة خاصة بمهمة ترقية حقوق الإنسان، مع إعطائها عند الضرورة الحق في استشارة مؤسسات وطنية، إقليمية أو دولية مختصة بترقية و حماية حقوق الإنسان؛ مثل هذا الأمر يفسره البعض على غرار الأستاذة Isabelle Brachet أنه يترجم رغبة تجمع دول جنوب شرق آسيا في وضع تلك اللجنة في وضعية تسمح لها بتوسيع آفاق عملها، بل إنها قد تساعدها و تدعم قدراتها على تفسير أوسع للقرار المنشيء بحيث تضيف إليه حماية حقوق الإنسان و ترقيتها[3].

ثانيا: الأمن الإنساني في منطقة آسيا

لقد ظهرت في منطقة آسيا العديد من المشاكل المرتبطة بالعولمة، و قد كانت الأزمة المالية في شرق آسيا في النصف الثاني من التسعينات من أكبر هذه المشاكل، و التي أثرت على كل مستويات الأمن، من مستوى الدولة إلى الفرد، و أثرت على كل المجالات، من المجال الاقتصادي إلى المجالات البيئية و العسكرية، حيث أن العولمة الاقتصادية يمكن أن تؤدي إلى الفقر الاقتصادي و انعدام الأمن للدول و المجموعات و الأفراد، و

---

[1] Alina **KACZOROWSKA**, Public International Law, Old Bailey Press, 2nd Edition, 2003, p. 281.

[2] Ibid.

[3] Sandrine TURGIS, « Les intéractions entre les normes internationales relatives aux droits de la personne », disponible sur : www.pédone.info, consulté le 18/07/2015 à 14 :13 mn.

تسبب أيضا الجرائم عبر القومية و المشاكل البيئية، و النزاعات العرقية و الدينية بسبب الانتقال الواسع للأفراد[1].

و على غرار مجال حماية حقوق الإنسان، و الذي يشكل المحور الجوهري للأمن الإنساني لم تنجح منطقة آسيا بعد في تأسيس منظمة دولية تعنى بقضايا الأمن الإنساني حتى الآن، باستثناء "**منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا و المحيط الهادي: آيبيك APEC** " ، و التي تمثل إطارا للتعاون الاقتصادي لآسيا و المحيط الهادي، و قد تأسست آيبيك في كانبيرا Canberra بأستراليا في نوفمبر 1989 من قبل 12 دولة (اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، نيوزيلندا، و كوريا الجنوبية بالإضافة إلى الدول الأعضاء في اتحاد جنوب شرق آسيا، و هي تايلاندا، اندونيسيا، الفيليبين، ماليزيا، سنغافورة، و بروناي). و فيما بعد انضمت الصين و تايوان و هونج كونج و المكسيك و بابوا غينيا الجديدة و تشيلي و روسيا و فيتنام و بيرو) إلى ايبيك، هذه المنظمة التي تهدف إلى تحقيق التعاون الاقتصادي، و هو ما قد يساهم في تحقيق الأمن الإقتصادي. و يبقى تشجيع الأمن الإنساني من بين تحديات منطقة آسيا و المحيط الهادي مستقبلا[2].

الفرع الخامس: تحقيق الأمن الإنساني في العالم العربي

في البداية سنلقي الضوء على الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان من منظور عربي لنتناول فيما بعد الأمن الإنساني من منظور الدول العربية.

أولا: حماية حقوق الإنسان عربيا

كانت الأمة العربية و لازالت متخلفة في مجال تنظيم حقوق الإنسان عن أوروبا و أمريكا و إفريقيا، إذ لم يشمل ميثاق جامعة الدول العربية سنة 1945 تنظيما لحقوق الإنسان، و لعل ذلك كان مقبولا إلى حد ما بسبب ظروف الأمة العربية في أعقاب الحرب

[1] Idem, p. 282.

[2] Ibid.

العالمية الثانية، و لكن بعد استقلال الدول العربية، و سرعة حركة حقوق الإنسان عالميا و إقليميا، فإن وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان على نحو ما فعلته أوروبا و أمريكا و إفريقيا أمر حتمي[1]. و قد نشط خبراء القانون العرب، و حاولوا حث الحكومات العربية على وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يوفر آلية حقوقية لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية، فأسفر نشاطهم عن وضع مشروع "ميثاق حقوق الإنسان و الشعوب في الوطن العربي" في مؤتمر سيراكوزا بايطاليا سنة 1986، ثم قامت جامعة الدول العربية بعمل مماثل و هو وضع "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" سنة 1994، و قد اتخذت لجنة الخبراء في جامعة الدول العربية مشروع سيراكوزا كنموذج استعانت به عند وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان و لهذا نجد ثمة كثيرا من التطابق في النصوص[2].

أما المشروع المعدل للميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2003 حسب ملاحظات جامعة الدول العربية و خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فينطوي على تقدُم محدود للغاية مقارنة مع الميثاق الأصلي سنة 1994، و قد نص على تكوين "لجنة حقوق الانسان العربية"، التي تقتصر مهامها في النظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف،إذ ليس هناك إمكانية تقديم الأفراد أو الجماعات شكاوى عندما يكونوا ضحايا انتهاك الدول لأحكام الميثاق، و هذا خلافا لما هو مقرر في باقي الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان على المستوى الإقليمي[3].

ثانيا: الأمن الإنساني من منظور عربي

يعتبر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، حول تحديات أمن الإنسان في الدول العربية، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أهم وثيقة ركزت على كيفية تحقيق الأمن الإنساني في الدول العربية، فقد شمل التقرير المخاطر التي تهدد أمن

[1] محمود **شريف بسيوني**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، 2003، ص483.

[2] النرجع نفسه، ص 484.

[3] المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الإنسان العربي ، كالنمو المتقلب، و نسبة البطالة المرتفعة، و الفقر الدائم، إلى جانب الجوع، و سوء التغذية، و تحديات الأمن الصحي، كما قدم التقرير سبل تطبيق مفهوم الأمن الإنساني، و كيفية قياس مستويات الأمن الإنساني عربيا، و ركز التقرير على أداء الدول العربية و دورها في تحقيق الأمن الإنساني، و عرض التقرير جداول إحصائية و مؤشرات حول التنمية البشرية في الدول العربية[1].

و فيما يتعلق بتشجيع الأمن الإنساني في العالم العربي، تم وضع خطة لنشر مفهوم الأمن الإنساني في الدول العربية بالتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNESCO و جامعة الدول العربية من خلال إطار "صندوق الأمن الإنساني" داخل الأمم المتحدة[2].

المطلب الثاني: دور المبادرات الدولية في تحقيق الأمن الإنساني

تعد اليابان و كندا من أهم الدول التي طرحت مقاربة حول الأمن الإنساني في إطار أجندة سياستها الخارجية، و تولتا المبادرة في مجال دعم مفهوم الأمن الإنساني، و بالرغم من وجود تباين في مقاربة كل من الدولتين للمفهوم، إلا أنه توجد بعض أوجه التشابه في رؤية الدولتين للمفهوم، و في تمويل بعض الأنشطة في إطار أجندة الأمن الإنساني لكليهما[3].

---

[1] أنظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، " تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، منشورات نيويورك، 2009 . متاح على الموقعين الإلكترونيين: www.arab.hdr.org www.unpd.org/rbas et

[2] المرجع نفسه، ص 143.

[3] Yukio **TAKES**, A Statement at the Third Intellectual Dialogue on Building Asia's Tomorrow. Bangkok, June 19, 2000, in

www.mofa.go.jp/policy/human_secu/speech0006.html , consulté le 20/05/2012 à 21h00mn.

و قد اتسمت الرؤية اليابانية بالاتساع، و قامت بشكل أساسي على البعد التنموي لمفهوم الأمن الإنساني(الفرع الأول)، أما المقاربة الكندية فقد ركزت على البعد السياسي للمفهوم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البعد التنموي لمفهوم الأمن الإنساني في المقاربة اليابانية

لقد تقاربت الرؤية اليابانية حول مفهوم الأمن الإنساني مع ما طرحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فهدفها الرئيسي تأمين الحاجات الأساسية للإنسان، الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و البيئية و الغذائية، إذ ترى حكومة اليابان أن الأمن الإنساني يقوم على حماية حياة الأفراد و كرامتهم و الحفاظ عليها، و هو ما يتم تحقيقه عن طريق التحرر من الفقر[1].

و تعود بداية تبني اليابان لمفهوم الأمن الإنساني إلى عهد رئيس الوزراء الأسبق كيوزي أوباتشي و ذلك سنة 1998م، أثناء قيامه بجولة في بعض الدول الآسيوية، و هي تايلاندا، ماليزيا، و سنغافورة، و ذلك بعد الأزمة المالية التي أصابت دول المنطقة سنة 1997م، و أثناء الزيارة أعلن عن مفهوم الأمن الإنساني كعنصر أساسي في السياسة الخارجية اليابانية، مؤكدا على (**أنه في ظل الأخطار التي تهدد البقاء البشري في القرن الواحد و العشرين، فان هناك حاجة لتبني اقتراب جديد يتحول معه القرن الحادي و العشرين إلى قرن يجعل الإنسان محور الاهتمام**)[2].

و تطرح اليابان مقاربة لمفهوم الأمن الإنساني ترتكز بالأساس على البعد للتنموي لمفهوم، فبالرغم من أن اليابان تعلن أنها تتبنى اقترابا شاملا للمفهوم من حيث التركيز على كافة

---

[1] Ibid.

[2] Keizo **OBUCHI**, « Opening Remarks at an Intellectual Dialogue on building Asia's Tomorrow », 02 December 1998, in www.mofa.go.jp/humansecurity , consulté le 20/02/2013 à 21h15mn.

أبعاده الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، إلا أن اليابان ركزت في تحركها الخارجي على المساعدات الإنسانية، و بذلك يشمل مفهوم اليابان للأمن الإنساني العناصر التي تهدد البقاء البشري و حياة الأفراد اليومية وكرامتهم و منها التهديدات البيئية، و انتهاكات حقوق الإنسان، و انتشار الفقر و الأوبئة، و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، لوحظ توجه في الخطاب الرسمي الياباني نحو إدراج الإرهاب الدولي إلى قائمة مصادر تهديد الأمن الإنساني في القرن الواحد و العشرين[1].

و ترى اليابان أن تحقيق الأمن الإنساني لا يكمن في حماية الأفراد فحسب بل لا بد من أن يشمل ذلك "**التمكين**" إلى جانب "**الحماية**"، و يقصد بالتمكين **(مساعدة الأفراد على ضمان حصولهم على احتياجاتهم المستقبلية)**[2]، و هو الأمر الذي يستلزم أولا ضرورة تبني خطة شاملة للتعامل مع احتياجات الأفراد، و التي لا تقع على كاهل الدولة وحدها، إذ ينبغي إشراك المنظمات الدولية و منظمات المجتمع المدني، و ثانيا ينبغي خلق مجتمعات آمنة يمكن للفرد أن يمارس فيها خياراته بكل حرية و دون التأثير على احتياجاتهم المستقبلية[3].

كما سعت اليابان من خلال رؤيتها، إلى رفض التدخل باستخدام القوة لحل النزاعات*، بالرغم من أنها شاركت لاحقا في الغزو على العراق سنة 2003م، بإرسال عناصر من قوات الدفاع الذاتي، بعد موافقة البرلمان الياباني على ذلك في قراره الصادر في ديسمبر 2003م[4].

---

[1] Ibid.

[2] خولة **يوسف**، أمل **يازجي**، " الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 534.

[3] المرجع نفسه، ص 534.

* تحظر المادة 9 من الدستور الياباني الحرب، و استخدام القوة لحل النزاعات.

[4] خديجة **عرفة**، المرجع السابق، ص 120.

و يظهر أن اليابان تسعى إلى ممارسة دور عالمي أكبر يتناسب مع وضعها كثاني أقوى اقتصاد في العالم، فمقاربة اليابان تربط بين مفهوم الأمن الإنساني و المسؤولية الإنسانية، و ترى أنه لا يمكن لأية دولة منفردة مهما بلغ تقدمها أن تحقق امن مواطنيها، بسبب تعقد و تشابك قضايا الأمن الإنساني و مهدداته، ما يستدعي تعاونا دوليا لتحديد أفضل السبل لتحقيقه و مواجهة تحدياته. و قد ظهر الدور الياباني الأبرز من خلال إنشاء كل من صندوق الأمن الإنساني بالأمم المتحدة، و لجنة الأمن الإنساني، و تقوم حاليا بتمويل أنشطة صندوق الأمن الإنساني، و تقدم الدعم المالي للجنة الأمن الإنساني، بالإضافة إلى تقديم المساعدات التنموية الرسمية، و التعاون الثنائي و متعدد الأطراف من اجل دعم قضايا الأمن الإنساني[1].

أولا: المساعدات التنموية اليابانية الرسمية

منذ تبني اليابان لمفهوم الأمن الإنساني، عملت على التركيز على تقديم المساعدات المتعلقة باللاجئين و التعليم و تلك المتعلقة بغياب الأمن الإنساني، و هي المساعدات التي يمكن تصنيفها إلى قسمين، المساعدات الثنائية، و مساهمات اليابان في المنظمات الدولية و الأمم المتحدة، في شكل منح و قروض، و مساعدات التعاون الفني. و فقا لميثاق المساعدات التنموية اليابانية و المطبق من طرف الحكومة اليابانية منذ سنة 1992م، فان استخدام تلك المساعدات يجب أن يخضع لمجموعة من القواعد تتمثل في ضرورة استخدام تلك المساعدات في الحفاظ على البيئة، و تحقيق التنمية في خطوات متتالية؛ كما يؤكد ميثاق المساعدات اليابانية على ضرورة قيام اليابان بمنع أي استخدام لمساعداتها التنموية في الأغراض العسكرية أو في النزاعات المسلحة، و كذلك توجيه مزيد

[1] المرجع نفسه، ص 120.

من الانتباه إلى سعي تلك الدول نحو تحقيق التحول الديمقراطي، و تامين احتياجات الإنسان الأساسية في الدول المتلقية للمساعدات[1].

و بوجه عام، و منذ السبعينيات من القرن العشرين سعت اليابان إلى تطوير نمط مساعداتها الثنائية لتتحول من اقتصارها على مشروعات البنية الصناعية لتشمل المشروعات المرتبطة باحتياجات الأفراد الأساسية كالتعليم و الصحة و الإسكان و تطوير الموارد الإنسانية، التي أصبحت تصنف الآن على أساس كونها "مساعدات الأمن الإنساني"، فاليابان تنظر للمساعدات الإنسانية كأداة لممارسة دور عالمي أكبر كقوة اقتصادية مدنية تلتزم بالمشاركة في الشؤون الدولية، و تحقيق السلم العالمي من خلال توسيع نطاق المساعدات الإنسانية[2].

و تعد اليابان من أوائل دول العالم من حيث تقديم المساعدات الإنسانية التنموية لتأتي في الترتيب الثاني بعد الولايات المتحدة الأمريكية، و بذلك يتضح البعد التنموي لمفهوم الأمن الإنساني وفقا للرؤية اليابانية من خلال التركيز على تصنيف بعض المشروعات الممولة في إطار برنامج المساعدات اليابانية التنموية الرسمية، ضمن مشروعات الأمن الإنساني ممثلة في الإنفاق على قضايا اللاجئين، و الإنفاق على مشروعات التعليم و الصحة.

ثانيا: التعاون الدولي من اجل دعم قضايا الأمن الإنساني

لجأت اليابان في السنوات الأخيرة لمفهوم الأمن الإنساني في إطار سعيها لخلق حوار إقليمي مع دول شرقي آسيا و خاصة دول جنوب شرقي آسيا، فقد اقترح وزير الخارجية الياباني آنذاك، كيوزي اوباشي، أثناء خطاب له في سنعافورة عقد مؤتمرات عن **(الحوار**

---

[1] Fukushima **AKIKO**, « Official Developpment Assistance as a Japanese Foreign Policy Tool" , Japanes Foreign Policy Today, A Reader, Palagrave, London, 2000, p 164.

[2] www.jcie.or.jp/thinkank.tomorrow

الفكري لبناء مستقبل آسيا) و ذلك لتحقيق هدفين، الأول هو وضع إستراتيجية مشتركة لتحسين أوضاع الأمن الإنساني في شرقي آسيا، و الثاني هو الإدراك الياباني لدور تبادل الخبرات في تحقيق الطموحات و الآمال المشتركة لدول المنطقة. و قد عقدت عدة جولات للحوار حتى الآن، عقدت الجولة الأولى في ديسمبر 1998م، في طوكيو بعنوان (**الأزمة المالية و الأمن الإنساني)** و الثانية في جويلية 1999م، في سنغافورة لمناقشة قضايا (**الأمن الإنساني و التنمية المستدامة)**، و عقدت الجولة الثالثة في يونيو 2000م، في بانكوك بتايلاندا بعنوان (**الشراكة عبر القطاعات لتحسين الأمن الإنساني)**، و الرابعة في مارس 2002م، في اليابان بعنوان (**الأمن الإنساني كإطار سياسي للتعاون الجديد في آسيا)**، أما الجولة الخامسة فقد عقدت خلال الفترة ما بين 25-26 فيفري 2003م، بعنوان (**الأمن الإنساني و الصحة)**، و قد كان لتلك النقاشات دور مهم في إنشاء لجنة الأمن الإنساني بالأمم المتحدة. أما على المستوى الثنائي، فقد بدأت اليابان في تطوير تعاون ثنائي ياباني-كوري جنوبي، و ياباني-صيني حول القضايا المتعلقة بالأمن الإنساني و ذلك تمهيدا لتشكيل لجنة ثلاثية للحوار في شمال شرق آسيا، كما أن لليابان دور في طرح المفهوم في دول جنوب شرقي آسيا، ففي ديسمبر 1998م طرح اليابان خطة للتعاون مع دول الآسيان حول قضايا الأمن الإنساني[1].

و قد تجسد دور اليابان في إطار الأمم المتحدة من خلال تبنيها لمفهوم الأمن الإنساني من منظوره التنموي، في المساهمة في إنشاء كل من لجنة الأمن الإنساني، و صندوق الأمن الإنساني، كما تقوم بتمويل و تنفيذ مساعداتها الإنسانية من أنشطة صندوق الأمن الإنساني، و من خلال تقديم الدعم المالي للجنة الأمن الإنساني:

[1] Ibid.

1. في مجال الفقر

تم تنفيذ الكثير من البرامج من خلال صندوق الأمن الإنساني، مثال ذلك، تقديم التدريب المهني، التعليم الأساسي، تعزيز الأمن الغذائي للفلاحين الفقراء، تشجيع النساء على التعليم و العمل و إنشاء خدمات توزيع المياه و الطاقة[1].

2. في مجال الصحة

ثمة بعض البرامج التي تم تمويلها من خلال صندوق الأمن الإنساني، على سبيل المثال، البرنامج الذي يهدف إلى تعزيز الوقاية من الإيدز، و برنامج حماية الأطفال و النساء المهددين بالإتجار بالبشر، و برامج تنظيم الأسرة، و تحسين مرافق الرعاية الصحية[2].

3. في مجال مكافحة الجريمة

لقد تم تمويل بعض البرامج من خلال صندوق الأمن الإنساني، تهدف إلى تعزيز قدرة المجتمع المحلي على منع الإتجار بالأطفال، و النساء، و برامج تعزيز قدرة الحكومة المحلية في مكافحة العنف، و الجريمة، و الإتجار بالبشر[3].

4. في مجال البيئة و مواجهة الكوارث الطبيعية

ساهمت اليابان من خلال صندوق الأمن الإنساني في العديد من البرامج الخاصة بالتوعية بقضايا البيئة، و التلوث البيئي، و برامج تهدف إلى تعزيز قدرة الحكومات على مواجهة الكوارث الطبيعية، و تخفيف الخسائر من الكوارث، مثل الأعاصير، الفياضانات، الزلازل، الجفاف و غير ذلك[4].

---

[1] كينسي هاماساكي، المرجع السابق، ص 384.

[2] المرجع نفسه، ص 385.

[3] المرجع نفسه، ص 387-388.

[4] المرجع نفسه، ص 388.

5. في مجال النزاعات

قامت اليابان من خلال الصندوق في تنفيذ البرامج التي تهدف إلى إعادة إعمار ابنية الأساسية، كالإمدادات المائية، و الصرف الصحي، و الطرق، و الرعاية الصحية، تقديم المساعدات التنموية للمجتمع المحلي، و إصلاح مجال الأمن مثل مكافحة المخدرات، و منع انتشار الأسلحة الصغيرة و الخفيفة، بالإضافة إلى تمكين الشباب الذين كانوا جنودا من فرص عمل[1].

و بهذا الشكل، و منذ تأسيس صندوق الأمن الإنساني، يتم بذل الجهود لتحقيق و تشجيع الأمن الإنساني في جميع الدول، من خلال التعاون الدولي في إطار صندوق الأمن الإنساني، و مختلف المنظمات الدولية، و بمساهمة من اليابان، و ذلك عن طريق عدد كبير من البرامج التنموية في مختلف المجالات[2].

الفرع الثاني: البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني في المقاربة الكندية

تطرح كندا مقاربة لمفهوم الأمن الإنساني مغايرة للمقاربة اليابانية، إذ تركز على البعد السياسي للمفهوم، و ذلك من خلال التركيز على حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، دون التركيز على الأبعاد الإقتصادية و الإجتماعية لمفهوم الأمن الإنساني، إذ ترى أن هذا الأمر سيُدخل المفهوم ضمن دراسات التنمية، و هو ما سيؤدي إلى الخلط بين مفهوم الأمن الإنساني و التنمية الإنسانية غير أن كندا تتفق مع اليابان في عدم إدراج الكوارث الطبيعية ضمن مفهومها للأمن الإنساني، انطلاقا من أن الكوارث الطبيعية ليست من صنع الإنسان، و من ثم لا تندرج الكوارث الطبيعية ضمن مكونات الأمن الإنساني، أي

[1] المرجع نفسه، ص 389.

[2] المرجع نفسه، ص 390.

أن العبرة وفقا للرؤيتين الكندية و اليابانية في هذا الصدد بمصدر الضرر و ليس بمن يقع عليه الضرر[1].

و يعد السيد لويد اكسورثي Lloyd Axworthy وزير الخارجية الكندي الأسبق من أبرز المدافعين عن المفهوم، إذ يرى أن الأمن الإنساني هو **(طريقة بديلة لرؤية العالم، تجعل الأفراد محور الاهتمام، بدلا من التركيز فقط على امن الأراضي و الحكومات، و ذلك من خلال الاعتماد على الإجراءات الوقائية بغية تقليل الأخطار)**[2].

و قد حرصت كندا على تحقيق الأمن الإنساني من خلال أمرين: الأول تمثل في الربط بين مفهوم الأمن الإنساني و مفهوم التدخل الدولي الإنساني. أما الأمر الثاني فتمثل في طرح المبادرة الكندية لمفهوم بناء السلم الدولي.

أولا: التدخل الدولي الإنساني من أجل تحقيق الأمن الإنساني

يصب المفهوم الكندي للأمن الإنساني في التركيز على التدخل الدولي عسكريا لتحقيق الأمن الإنساني، إنطلاقا من أن التدخل الدولي الإنساني يعد ضرورة إنسانية تقع على كاهل الدول الكبرى في العالم، و من بينها كندا، و هذا من أجل حماية كافة الأفراد في العالم خاصة في الحالات التي تقوم فيها الدول بانتهاكات جسيمة لحقوق الأفراد الأساسية، و لهذا فإن السبيل لوقف هذه الإنتهاكات هو التدخل الدولي الإنساني، فهي ترى أن إنتهاك حقوق الأفراد الأساسية يشكل خطرا و تهديدا للقيم الإنسانية العالمية، كما أنه يمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني[3].

---

[1] Lloyd **AXWORTHY**, " human security : Safety for people in a Changing World, Canada World View, Issue 7, Spring 2000, p. 4.

[2] Idem, p. 5.

[3] Idem, p. 8.

و بذلك يتضح أن الرؤية الكندية تحاول تقديم مبرر قانوني و أخلاقي لفكرة حق أو واجب التدخل الدولي باللجوء إلى القوة، و تزعم أن المبرر القانوني يرجع لأهمية مثل هذا التدخل الدولي الإنساني من أجل وقف حالات الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني، أما المبرر الأخلاقي فيبرز من خلال ما تعلنه كندا عن مسؤولية الدول الكبرى من أجل العمل على تحقيق الأمن الإنساني، و مع تأكيدها أن هذا التدخل لابد أن يكون بصورة جماعية و تحت مظلة الأمم المتحدة[1].

ثانيا: بناء السلم الدولي لتحقيق الأمن الإنساني

و يبرز المحور الثاني فيما يتعلق بالرؤية الكندية حول مفهوم الأمن الإنساني في جهودها لبناء السلم الدولي، فقد طرحت كندا في أكتوبر 1996م " **المبادرة الكندية لبناء السلم** "، و تهدف المبادرة إلى أمرين: الأول هو مساعدة الدول المتنازعة، في جهودها لتحقيق السلم، و ذلك من خلال العمل على التوصل لحلول وسط بين الأطراف المتنازعة، أما الأمر الثاني فيتمثل في مشاركة كندا في مبادرات بناء السلم الدولي[2].

و من هذا المنطلق تؤكد كندا أن الهدف من عمليات بناء السلم هو تحقيق الأمن الإنساني، و ذلك من خلال العمل على احترام حقوق الأفراد، و منع نشوب النزاعات في المستقبل، و على هذا الأساس، طرحت كندا مفهوم الأمن الإنساني كإحدى أولويات أجندتها الأمنية في مجال السياسة الخارجية و ذلك من خلال تحديد خمسة محاور أساسية تشكل أولويات كندا في مجال السياسة الخارجية لتحقيق الأمن الإنساني و تتمثل في **(حماية المدنيين و المشاركة في عمليات حفظ السلم، و العمل على منع النزاعات، و إيجاد آليات للحكم الرشيد و المحاسبة و تحقيق الأمن العام).**

---

[1] Idem, p. 9.

[2] www.humansecurity.gc.ca. consulté le 19/05/2012 à 11h30mn.

كما تقوم الحكومة الكندية بتمويل أنشطة الأمن الإنساني من خلال إنشاء وزارة الخارجية الكندية لبرنامج الأمن الإنساني، و دعم إنشاء و تمويل "**المركز الإقليمي للأمن الإنساني**" بالمعهد الدبلوماسي الأردني، كما أنشأت كندا "**برنامج الأمن الإنساني**" سنة 2000م و ذلك بغية مواجهة تحديات الأمن الإنساني، و قد أسهم البرنامج في تمويل مشروعات عدة تتعلق بالمجالات الخمسة السالفة الذكر في مناطق عدة من العالم، و قد استفادت من معظمها بلدان القارة الإفريقية، و قد تعلقت بتحقيق الحكم الراشد و المحاسبة، و منع النزاعات، و عمليات حفظ السلم، و حماية المدنيين، و الأمن العام[1].

و كذلك أصبح الأمن الإنساني موضوعا مركزيا في السياسة الخارجية لكندا، مع المبادرة الكندية حول مكافحة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، عن طريق عملية أوتاوا، و التي تهدف من خلالها إلى تنفيذ المعايير و المبادئ الدولية، سعيا إلى تشجيع و الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين[2].

و بذلك يتضح تبني كندا للاقتراب السياسي لمفهوم الأمن الإنساني، لكن أخطر ما في هذه الرؤية هو الربط بين مفهوم الأمن الإنساني و بين التدخل الدولي الإنساني تحت مظلة الأمم المتحدة، و هذا ما يطرح إشكالية مدى مشروعية هذه التدخلات الدولية العسكرية باسم حماية حقوق الإنسان و تحقيق الأمن الإنساني؟

و مما سبق نلاحظ تنوع الرؤى المطروحة حول مفهوم الأمن الإنساني من خلال اليابان و كندا، فنجد مجموعة من الاختلافات أهمها:

– بالرغم من أن اليابان أعلنت عن تبنيها للمفهوم الشامل للأمن الإنساني ليشمل كافة أبعاد المفهوم و التي تقترب من المفهوم الذي تبنته الأمم المتحدة، إلا أنها من الناحية الفعلية ركزت فقط على البعد الاقتصادي و الاجتماعي للمفهوم دون البعد السياسي، أما

[1] Ibid.

[2] Khatchik **DERGHOUKASSIAN**, Op Cit, pp. 8.

بالنسبة لكندا فقد تبنت المفهوم ببعده السياسي فحسب، مع التركيز على آلية محددة لتفعيل هذا البعد و هي التدخل الدولي الإنساني.

– لقد حاولت كل من اليابان و كندا التركيز على تقديم الدعم المادي، و المساعدات المالية لمشروعات الأمن الإنساني، و ذلك في إطار برامج الأمن الإنساني لكل من وزارتي الخارجية الكندية، و اليابانية، و من خلال منظمة الأمم المتحدة، و عن طريق تمويل اليابان لأنشطة صندوق الأمن الإنساني.

و يبدو أن كلا من اليابان و كندا تحاول تبني مفهوم الأمن الإنساني تجسيدا لدور الدول المتوسطة في العلاقات الدولية، و رغبة منها في ممارسة دور دولي أكبر، خصوصا أن مفهوم الأمن الإنساني لم تطرحه الولايات المتحدة الأمريكية، و التي كانت دوما الراعي الرسمي لحقوق الإنسان عالميا.

و لعل الأمر يستوجب التوفيق بين الاتجاهين السابقين حول الأمن الإنساني، فالاقتصار على التحرر من الحاجة، دون التحرر من الخوف، يبدو أنه يبتعد عن أهداف تحقيق الأمن الإنساني بكل أبعاده، أما الاكتفاء بالتحرر من الخوف دون التحرر من الحاجة يجعل الأمن الإنساني يقترب من الأمن بمفهومه التقليدي.

خلاصة الفصل

لقد تناول هذا الفصل سبل تحقيق الأمن الإنساني، و تعزيزه على المستوى الدولي، و كيفية تحويله إلى سياسات إجرائية، و ذلك بالإعتماد على النظام القانوني الدولي القائم حاليا، و الآليات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، و التعون الدولي الإقتصادي و الإجتماعي.

و هو ما يستلزم تظافر كل الجهود الدولية لتحقيق هذه الغاية، بدءا من منظمة الأمم المتحدة، بأجهزتها و لجانها ذات الصلة، إلى جانب تفعيل دور المنظمات الدولية العالمية، و الإقليمية، هذه الأخيرة التي تلعب دورا هاما في ترقية حقوق الإنسان و نشر التوعية بضرورة التنمية و تكريس الأمن الإنساني إقليميا، وصولا إلى مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز الأمن الإنساني لمل يميزها من حيادية في التعامل مع القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان و بالتالي الأمن الإنساني، و من تواجدها و انتشارها الواسع في جميع الدول.

كما أن لمساهمة الدول المهتمة بالأمن الإنساني دور هام في تفعيله، من خلال وضع رؤى و مقاربات للمفهوم، تسعى لوضع آليات واضحة لتحقيقه، إلى جانب دورها البارز في إجلاء الغموض الذي قد يحول دون تحويله إلى سياسات إجرائية، و هو ما ظهر جليا مع مبادرة كل من اليابان و كندا، و اللتين جعلتا لأمن الإنساني على رأس أجندتهما الخارجية و من أولويات برامجها الدولية، و بالرغم من اختلاف وجهات نظرهما حول المفهوم، إلا أن المقاربتين ساهمتا في الانطلاق نحو تحقيق الأمن الإنسان، و نشر المفهوم على المستوى الدولي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية المختلفة.

الفصل الثاني: تحديات الأمن الإنساني في القانون الدولي و سبل التصدي لها

لقد أصبح مفهوم الأمن الإنساني متعدد الأبعاد و الأشكال، يُعبر عن التصدي لأنواع متعددة من التحديات و مصادر التهديدات المتنوعة، فالأمن الإنساني هو: الأمن الاقتصادي الذي يدور حول محور تحدي الفقر و البطالة، و الأمن الغذائي فيدور حول الجوع و المجاعات، و الأمن الصحي الذي يدور حول الأمراض القاتلة و المعدية، و الأغذية غير الآمنة و غياب الرعاية الصحية، و الأمن البيئي الذي يدور حول التلوث و التدهور البيئي و استنزاف الموارد، و الأمن الاجتماعي الذي محوره التوترات الدينية و المذهبية و العرقية و صراعات الهوية، و الأمن السياسي الذي محوره غياب الديمقراطية و القمع و انتهاك حقوق الإنسان، و الأمن الشخصي الذي محوره العنف الشخصي و المنزلي و عمالة الأطفال و الجريمة، و الإرهاب، و عليه، فإن الأمن الإنساني يرتبط بكل هذه التهديدات التي تمثل تحديا أمام المجتمع الدولي في وضع استراتيجيات و سياسات لمعالجتها، من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان، و تحقيق التنمية، و بناء السلام و الأمن الجماعي و الفردي.

و اليوم، و بالرغم من أن المجتمع الدولي لا يزال منشغلا في التحضير لخطة التنمية لما بعد 2015، و وضعه لمجموعة من الأهداف التنموية المستدامة، و اعتماده لأساليب جديدة للتعاون على مستوى العالم، إلا أن معظم البشر لا يزالون يشعرون بعدم الأمن و الاستقرار، خصوصا الفئات الضعيفة.

لكل ذلك، فإنه من الضروري إلقاء الضوء على أهم التحديات التي تواجه الأمن الإنساني في القانون الدولي (المبحث الأول)، و خطة العمل الجماعي التي وضعها المجتمع الدولي من أجل التصدي لهذه التحديات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديات الأمن الإنساني في القانون الدولي

تشمل تحديات الأمن الإنساني، قائمة من مصادر التهديدات الجديدة العابرة للحدود و التي تؤثر على الفرد مباشرة، و هي تشمل العناصر التالية:

- مشاكل الأفراد في التنقل مثل اللاجئين و الأشخاص المشردين داخليا؛
- عدم الاستقرار و الأمن الاقتصاديين مثل الفقر و الجوع و الأزمات الاقتصادية و الكوارث الطبيعية؛
- انتشار الأمراض الكوكبية مثل الأمراض المعدية و الأوبئة؛
- مشاكل البيئة الكوكبية مثل تلوث البيئة و الاحتباس الحراري؛
- الإرهاب و الجرائم المنظمة مثل الاتجار في الأسلحة و المخدرات و الأشخاص.
- اندلاع النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية؛
- الألغام الأرضية المضادة للأفراد، و الأسلحة الخفيفة، و أسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة النووية و الأسلحة البيولوجية و الكيماوية؛

إن هذه التهديدات مجرد أمثلة لقائمة طويلة من التهديدات، و التي تقبل ظهور أخرى جديدة، من هنا فإنه من اللازم أن نتعامل مع هذه التهديدات باعتبارها عناصر ذات أولوية للأمن الإنساني.

و نظرا لكون قائمة التحديات و التهديدات طويلة سنحاول التطرق لأهمها، من خلال تقسيمها إلى تحديات عنيفة ، و هي تلك التي يتمحور حولها الأمن الإنساني بمفهومه الضيق (المطلب الأول)، و تحديات غير عنيفة و التي محورها الأمن الإنساني بمفهومه الواسع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحديات العنيفة

بالرغم من النص الصريح و الواضح في ميثاق الأمم المتحدة بمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في تسوية النزاعات الدولية، فقد شهد المجتمع الدولي بعد نهاية فترة الحرب الباردة تزايدا في النزاعات المسلحة، و تغيرا في طبيعتها، فقد انخفضت الحروب فيما بين الدول، و تزايدت الحروب الداخلية، التي صاحبتها جرائم دولية، كالتطهير العرقي و الإبادة الجماعية، إلى جانب تفشي ظاهرة الإرهاب، الجريمة المنظمة، و التي يصاحبها انتشارا للمخدرات، و للأسلحة الخفيفة و تبييض للأموال و الاتجار بالبشر[1].

إن التحديات العنيفة للأمن الإنساني تضم مختلف أشكال تهديد السلامة البدنية للفرد، و العنف الجسدي، سواء بسبب النزاعات المسلحة (الفرع الأول)، أو الإرهاب (الفرع الثاني)، أو الجريمة المنظمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النزاعات المسلحة كتحد للأمن الإنساني

يرى المختصون أن التهديدات العسكرية التي كانت و راء إنشاء عصبة الأمم، ثم الأمم المتحدة تغيرت في نوعيتها، فالنزاعات القائمة حاليا هي أساسا داخلية تدور بين مجموعات متنازعة على السلطة، أو بين جماعات قبلية أو دينية، هذه الأشكال الجديدة من النزاعات خلفت آثارا تدميرية، فقد أضعفت البنية الأساسية للدول، و يرى الكثير أن الأمن الإنساني يمكن أن يشكل الملاذ المستقبلي للحماية من هذه النزاعات، خاصة إذا ما نظرنا إلى تداعياتها على حقوق الإنسان و نشر الديمقراطية[2].

---

[1] Olivier **CORTEN**, Pierre **KLEIN**, Droit d'ingérence ou obligation de réaction, Edition Bruylant, Bruxelles, 1996, pp. 10-11.

[2] Jiekak **MOUGUE** et Sabine **NICOLE**, L'Emergence de la notion de Sécurité Humaine dans la Protection des Droits de l'Homme, Thèse en Master, Université catholique d'Afrique Centrale, 2004-2005, pp69-70.

و بالرغم من أن الحروب الأهلية هي ظاهرة لازمت المجتمع البشري منذ فجر التاريخ[1]، فقد شهدت تزايدا خطيرا في السنوات الأخيرة[2]. فبحسب اليونسيف تسببت الحروب الأهلية سنة 2002 في 35 مليون لاجئ في العالم، 80 في المائة منهم نساء و أطفال، و بين 1999-2000م قتل 2 مليون طفل، و 6 مليون أصيبوا بإعاقة دائمة، و أضحى 12 مليون بدون مأوى، 90 في المائة منهم مدنيين. و خلفت المجزرة الرواندية حوالي 800 ألف قتيل سنة 1994م و 2 مليون لاجئ و 1.5 مليون نازح داخليا[3].

لقد أصبح الثمن الإنساني للنزاعات المسلحة الداخلية في تزايد، خصوصا مع تداخله مع التهديدات الأخرى، فالنزاع الصومالي مثلا أدى منذ سنة 1999م إلى المجاعة و التي هددت مليون شخص. و أدت إلى انهيار تام للسلطة، و حالة من الفوضى جعلت تقديم أي مساعدة إنسانية صعبة، إضافة إلى تفشي وباء الكوليرا و السل وسط اللاجئين[4].

إن انعكاسات الحروب الأهلية السلبية على أمن الدول، تهدد الأمن الإنساني لما تخلفه من تدفق واسع للاجئين يستوجب الاهتمام بهم، و ضمان الغذاء و الأمن لهم، بالإضافة لانتشار الأوبئة و الجوع و المجاعات، إضافة إلى انعكاساتها على البيئة، لما تخلفه من

---

[1] منتصر **سعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دون دار نشر، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 4.

[2] لم يكن هناك أكثر من خمسة حروب أهلية في النصف الأول من القرن العشرين، في حين شهدت نهاية فترة الحرب الباردة 20 حرب أهلية أغلبها في الدول النامية، للمزيد أنظر "تاريخ الحروب الأهلية و كيفية الخروج منها"، متاح على الموقع: http://www.somaliatoday.net .

[3] Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés (HCR), « Les réfugies dans le monde: Cinquante ans d'Action Humanitaire », Edition Autrement, Paris, 2000, p. 245.

[4] Michel **ANAGLADE**, « Somalie, un Pays sans Etat, un conflit sans fin », Action contre la faim, géopolitique de la faim, Presse Universitaire de France, Paris, 1999, p. 53.

آثار وخيمة على التوازن الطبيعي بفعل تلويث الهواء و التربة و الماء و الغذاء، و بفعل الأسلحة الإشعاعية ، بالإضافة إلى تدميرها للمساحات الخضراء، كحرق الغابات، و تحطيم السدود، مما يؤدي إلى التصحر ، كما أنها تخلف ملايين اللاجئين و المشردين، ففي عام 2001 كان هناك أكثر من 12 مليون لاجئي و 25 مليون مشرد داخليا[1].

الفرع الثاني: الإرهاب كتحد للأمن الإنساني

تعد جريمة الإرهاب من الجرائم شديدة الخطورة، و أكثرها تحديا للمجتمع الدولي في سعيه المتواصل لمكافحتها، بسبب الأضرار الكبيرة التي تخلفها على مختلف النواحي الاقتصادية و الاجتماعية، و تزداد خطورتها من خلال اكتساب مرتكبيها للوسائل الحديثة، و التي يستخدمونها في أعمالهم التي تتخطى أحيانا إقليم الدولة الواحدة[2].

لقد كان يقصد بالإرهاب في بداياته انه **(كل الأعمال و السياسات الحكومية الجائرة التي تستهدف نشر الرعب و الخوف بين المواطنين و تامين و خضوعهم لرغبات الحكومة)**[3]، في حين أن الإرهاب اليوم تطور و أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد و مجموعات من الأفراد مستخدمين تقنيات حديثة و متطورة ، فهو اليوم يستخدم للتعبير عن عنف منظم، كأعمال التخريب، و العنف ضد مواطنين أبرياء، و أعمال الخطف، و حجز الرهائن، و وضع المتفجرات و العبوات الناسفة في أماكن تجمع المواطنين[4].

و هذا ما يضاف إلى تفسير التغيير الحاصل في طبيعة النزاعات المسلحة، و التي أصبح من نتائجها الإرهاب، الذي يتمركز داخل الدولة، و تمتد أعماله إلى خارج الدولة، و من

---

[1] نادية **أحمد عمراني**، المرجع السابق، ص 107.

[2] خالد **عكاب حسون**، "التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في نطاق القانون الدولي: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد 13، السنة الرابعة، ص9.

[3] حسنين **محمد بوادي**، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 53، 63.

[4] المرجع نفسه، ص 60.

ثنة تتزايد خطورة الجرائم الإرهابية بكافة أشكالها، لتهدد أمن البشرية و المجتمع الدولي بأسره، لما تحدثه من اضطرابات داخل الدول و خارجها[1].

أولا: تأثير الإرهاب على الأمن الإنساني

يعد الإرهاب من أخطر التهديدات لكونه غير متوقع، و لا يهدف للاستيلاء على الإقليم و لا على الحصول على نجاحات ضد قوى عسكرية معينة، فهو يلجأ إلى زعزعة استقرار الدول المستهدفة، باستغلال نقاط ضعفها و كذا سكانها، كما أنه يستعين بالوسائل الحديثة، مستغلا سهولة الاتصالات الدولية، و سهولة اختراق الحدود، و هو يعد خطر دولي لأنه قد يصيب أي دولة و في أي وقت[2].

هذا في علاقة الإرهاب بالدول الأجنبية على غرار ما حصل الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا. لكن على الصعيد الداخلي للدول، يستهدف الإرهاب الوصول إلى السلطة على قرار ما حصل في الجزائر و في مصر و تونس، ناهيك على ما يفعله التنظيم المسمى داعش، و الذي يسيطر على مناطق بأكملها في العراق و سوريا لإقامة الدولة الإسلامية في العراق و الشام.

و رغم قدم الظاهرة، فقد ساهمت العولمة في زيادة قوتها و سرعة انتشارها، فإن كانت اليوم الدول الغربية بمأمن من تهديدات الحرب ضد استقلالها، فهي ليست كذلك بشأن الإرهاب، فهو يهدد أمن الأفراد في حياتهم اليومية، دون التمكن من تحديد تموقعه الجغرافي، فهو يهدد كل الدول قوية كانت أم ضعيفة، و يتخذ طرق متعددة كتبييض الأموال، المتاجرة بالمخدرات و بالأسلحة و بغيرها، فالإرهاب عامة لا يرتبط بالدولة مباشرة و إنما بجماعات غير متحكم فيها، و التي لا يمكن مجابهتها بالقوة العسكرية، كما تتجاوز

---

[1] سامي **جاد عبد الرحمان واصل**، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 15-16.

[2] D. **ERIC**, « La violence qui vient : Essai sur la guerre moderne », Alea, Paris, 1997, p105.

آثاره حدود الدولة الواحدة مما يجعله من أخطر الجرائم ضد الأمن الإنساني و حقوق الإنسان[1].

كما يعد الإرهاب أكبر عائق أمام تحقيق الأمن الإنساني، نظرا لمساسه بأمن المجتمع و مؤسساته، و ترسيخه لعدم الاستقرار، إضعافه لقوة الأنظمة على مواجهة مشكلات التنمية[2]، و هو أكبر عائق لتحقيق الأمن الإنساني، لأن خطف و احتجاز الرهائن هو اعتداء على حق الإنسان في الأمن الشخصي، و الاغتيال هو اعتداء على حق الإنسان في الحياة و التفجيرات تهدد حق الإنسان في سلامته الجسدية و التي قد تسلبه حقه في الحياة أيضا[3].

و يبدو أن الإرهاب هو عامل تهديد لقيم الدولة و للقيم الإنسانية على حد سواء، و عليه فهو يعد أكبر مهدد للأمن الإنساني، و حقوق الإنسان بمختلف تصنيفاتها، على اعتبار أن الإرهاب انتهاك شامل لمختلف مجالات الحياة السياسية، و الاقتصادية و الاجتماعية[4]، فقد أصبح الإرهاب أكثر من حالة حرب لأنه لا يشكل تهديد لسلامة أراضي الدولة المستهدفة و حسب و إنما يهدد سلامة و أمن المواطنين داخل الدولة و خارجها، لأنه يهدف إلى تدمير الدولة و المجتمع و الأفراد[5].

---

[1] موفق **حديد أحمد**، إدارة الأعمال الحكومية النظريات و العمليات و الموارد، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 10.

[2] أحمد **حسنين سويدان**، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 69.

[3] المرجع نفسه، ص 17.

[4] تقرير التنمية البشرية لعام 2005،" التعاون الدولي في مفترق الطرق: المعونة و التجارة و الأمن في عالم غير متساو"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 151.

[5] جمال **زايد هلال أبو عين**، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 4.

ثانيا: تقويض الحقوق و الحريات بدافع محاربة الإرهاب

إن السعي لمحاربة الإرهاب في حد ذاته قد يشكل خطرا على الحقوق، و الحريات، و يؤدي إلى الإخلال بأمن الأفراد بدعوى تحقيق أمن الدولة، فقد يتم انتهاك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب، و هي الحجة التي قد يتذرع بها القادة السياسيين باسم الحفاظ على استقرار الدولة، و تحقيق الأمن الوطني دون مراعاة لضرورة الموازنة بين الأمن الوطني و ضمان حماية حقوق الإنسان[1].

و من جهة أخرى، قد يكون الإرهاب ذريعة لتدخل دول أجنبية في شؤون الدولة الداخلية باسم مكافحة الإرهاب، و القضاء عليه، في حين أن السبب الحقيقي وراء هاته التدخلات قد يكون إسقاط الحكومات، أو تغيير نظامها السياسي بأكمله بما يتفق مع رغبات و أهداف الدول المتدخلة، و التي عادة ما تستغل الظروف التي يمر بها مجتمع ما من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها السياسية[2].

إن الإرهاب يتعارض مع حق الإنسان في الأمن و العيش بسلام، و يؤثر سلبا على مسار التنمية، لأنه يدفع بالدولة إلى تحويل بعض مواردها لمكافحته، ما يؤدي إلى تعطيل التنمية، والتأثير سلبا على مختلف جوانب الحياة الإنسانية، و بالرغم من أن للدولة الحق في استخدام قوتها و أسلحتها لقمع الإرهاب، إلا انه لا يجوز الاستخدام العشوائي لهذه التدابير، و التي من شأنها أن تؤدي إلى تقويض الحقوق التي تسعى هي في حد ذاتها لحمايتها، لهذا وجب التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع و المحافظة على أمنهم و حقوقهم في آن واحد.

---

[1] أحمد **حسنين سويدان**، المرجع السابق، ص 69.

[2] مختار **شعيب**، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 16.

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة كتحد للأمن الإنساني

عرّف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين للأمم المتحدة في جنيف سنة 1975م الجريمة المنظمة على أنها (**تتضمن نشاطا إجراميا على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم و تهدف لتحقيق ثراء المشاركين فيها على حساب المجتمع و أفراده و هي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، و تتضمن جرائم تهدد الأشخاص و تكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي)** [1]. إلا انه تعريف أهمل عنصر الاستدامة و وسيلة العنف و الترويع، و هما المميزان لهذا النوع من الإجرام، و لا إلى التخطيط مكتفيا بالإشارة فقط لدرجة التنظيم[2].

و قد نصت المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، بأنه يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة (**جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الجرائم المقررة و فقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية)**[3].

و يعود سبب غياب تعريف محدد للجريمة المنظمة يتبناه المجتمع الدولي إلى تعدد صورها، فمن أبرز أنواعها نجد تجارة المخدرات، و تبييض الأموال، و تلك ذات الطابع الإرهابي وتكمن خطورة الجريمة المنظمة في كونها مشروع إجرامي ضخم ينطوي على

---

[1] عبد الفتاح **مصطفى لطفي** و غيره، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص19.

[3] فائزة **يونس الباشا**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 47.

عدة أنشطة إجرامية، تقتضي تعدد الأشخاص المساهمين فيها، و استمرارها لزمن غير محدد [1].

و تعد الجريمة المنظمة تهديدا للأمن الإنساني بسبب تزايد حدتها، نظرا لتزايد حركة الأشخاص، و الممتلكات، و لأنها مصدر للفوضى السياسية، كما أن غالبية النزاعات الحالية مرتبطة بالإجرام العابر للدول، و الذي يسهل للأطراف التزود بالسلاح، كما ساعد التقدم التكنولوجي و الاتصالي في توسيع الإجرام المنظم العابر للقارات[2].

أولا: تهديدات الجريمة المنظمة للأمن الإنساني وطنيا

لقد أضحت الجريمة المنظمة، إلى جانب الإرهاب خطرا يهدد جميع دول العالم، كونها تعمل على انتهاك أحكام القانون الدولي، و القوانين الوطنية، و إضعاف قدرة و قوة مؤسسات الدول، و تدمير سياساتها الاجتماعية و الاقتصادية، و تهدد استقلال السلطة السياسية، فهذه المنظمات تعمل على اكتساب ثروات طائلة تجعل منها قوة سياسية و اقتصادية تمكنها من نشر الفساد في الداخل و حتى خارج نطاق الدولة، كما تتسبب الجرائم المنظمة في كوارث إنسانية و مؤسساتية خطيرة تهدد الأمن الإنساني تهديدا رئيسيا بنشر العنف، و البطالة، و استغلال الشباب و النساء و الأطفال، و زرع الفساد في أوساط الفئات الضعيفة و المحرومة[3].

إن الجريمة المنظمة و الخوف من وقوعها، ربما يكونان العامل الأكثر تأثيرا في حياة المواطن، خاصة و أن هذا النوع من الجرائم شهد نموا ملحوظا في الآونة الأخيرة، و أصبحت تتعلق بعصابات الشوارع، التي تصاحبها مظاهر انتشار الأسلحة الخفيفة،

---

[1] عبد الفتاح **مصطفى لطفي** و غيره، المرجع السابق، ص 99.

[2] المرجع نفسه، ص 100.

[3] نسرين **عبد الحميد نبيه**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 49-50.

الاغتصاب، السرقة، العنف، كما وجد الإجرام المنظم أرضا خصبة له في ظل التطورات الاقتصادية و التقنية، و استغلال الضعف و القصور القانوني على المستوى الداخلي في معالجة آثاره و التصدي له، فضلا عن ضعف و عدم قدرة السياسات الوقائية في مواجهة و معالجة مشاكل المواطنين، خاصة في المناطق التي يسودها الفقر و الحرمان[1].

بالإضافة إلى ذلك، تقوم هذه العصابات بالسيطرة على القطاع الاقتصادي، و ذلك راجع للأموال الطائلة التي تملكها، أو من خلال السيطرة على المسؤولين في القطاع الاقتصادي عن طريق الرشوة و الابتزاز، مما يؤدي إلى خسائر فادحة في الاقتصاد الوطني[2]. فانتشار الجريمة المنظمة ناتج في الغالب عن استغلال عملائها لمواطن الضعف الأمني، و القضائي، و التنظيم القانوني على مستوى الدولة، مما يؤدي إلى تزايد احتمالات الاضطراب و عدم الاستقرار، و ارتفاع حالات انتهاك حقوق الإنسان، و هو ما يشكل عائقا أمام الإصلاحات الداخلية و مهددا مباشرا لاستقلال الحكومات، و سلامة المؤسسات الوطنية، و أنظمتها الديمقراطية، و هذا ما يعرض سياداتها للتهديد على المستوى الخارجي، خاصة في ظل التطورات الحديثة التي تقوم على التداخل في العلاقات الإنسانية بين الدول[3].

كذلك تؤدي الجريمة المنظمة إلى تزايد الآفات الاجتماعية و تقويض القيم الأساسية في المجتمع و إضعاف الوازع الديني مما ينمي رغبة الأفراد في تحقيق الثراء السريع بالطرق غير المشروعة، و ذلك في ظل غياب القانون، و فساد الأنظمة الحاكمة، و هو ما يشكل

---

[1] نفس المرجع، ص 50.

[2] عادل **عبد الجواد الكردوسي**، التعاون الأمني العربي و مكافحة الإجرام المنظم، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005، ص 119.

[3] علي **عبد الرزاق جيلي**، المشكلات الاجتماعية دراسة معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 181-182.

تربة خصبة لانتشار هذه المنظمات الإجرامية، و ممارسة أنشطتها، و خرق كل الاتفاقيات و القوانين التي تضمن الحقوق و الحريات[1].

إن الجريمة المنظمة تشكل تهديدا صريحا للدول و الأفراد على حد سواء، و ذلك من خلال حرمانهم من ممارسة حقوقهم الطبيعية في بيئة مستقرة و آمنة، حيث أنها تؤدي إلى انتشار العنف، المخدرات، الأسلحة الخفيفة، و التي من شأنها زعزعة استقرار الدولة بأكملها في ظل انتشار السلاح و ضعف دور الدولة في مواجهته[2].

ثانيا: تهديدات الجريمة المنظمة للأمن الإنساني دوليا

إن خطر الجريمة المنظمة لا يقتصر على الأمن العام و الأمن الوطني، بل يمتد خطره ليتجاوز الحدود الجغرافية، ليهدد أمن و استقرار جميع الدول في العالم، عن طريق المتاجرة بالمخدرات، و الاتجار بالبشر، و استخدام العنف، و الأسلحة الخفيفة و الصغيرة[3].

و قد يشكل الاقتصاد الحر على مستوى الدولة منطلقا أساسيا لازدهار الجريمة عبر الوطنية، حيث تستغل كل امتيازاتها الدولية، و تحكمها في جميع المجالات بفضل الدعم المالي المقدم لها من الأسواق الدولية، مما يشكل خطر على السيادة و على المجتمع و نسيجه السياسي و الاجتماعي أين ينعدم الأمن و تزداد حدة الجريمة المنظمة[4]، فقد ظهرت تنظيمات عابرة للحدود و القارات متعددة الجنسيات أدت إلى اتساع شبكة العلاقات، و الصلات المتبادلة بين الجريمة المنظمة و صور الانحراف الأخرى، من فساد و من تهديد للبيئة العالمية، و ذلك من خلال الترويج للمخدرات، و بيع للأسلحة الفتاكة،

---

[1] المرجع نفسه، ص 182.

[2] نسرين **عبد الحميد نبيه**، المرجع السابق، ص 80.

[3] المرجع نفسه، ص 85.

[4] المرجع نفسه، ص 85.

و تزييف للعملات، و الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة في الدول النامية، و لطالما ساهمت الجريمة المنظمة في التحكم في الأقليات و السيطرة على الحكومات و رجال الشرطة[1].

و يبدو أن العنف الذي تخلفه الجريمة المنظمة يقوض عملية بناء الأمن الإنساني، فارتفاع معدل الجريمة يؤثر في الدول، و في علاقاتها الخارجية مع غيرها، و يخلق حالة من عدم الثقة، إذ لا يكمن الخطر في الأسلحة المتطورة فقط كالأسلحة النووية، و إنما كذلك في ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة و الصغير، و الألغام المهددة لأمن الناس يوميا، خاصة في مناطق النزاعات أين يسهل على الإجرام المنظم تسويق هذه الأسلحة نظرا لتزايد الطلب عليها، و ضعف المراقبة الدولية لها[2].

إن العنف، و عدم الشعور بالأمان يقوضان حيات ملايين البشر، ممن يعيشون ظروفا صعبة، و يفتقرون إلى الأمان و الاستقرار، فالعديد من البلدان إما خارجة من فترات طويلة من النزاع، أو لا تزال تواجه العنف المسلح، إذ يعيش أكثر من 1.5 مليار شخص (أي خمس سكان العالم) في بلدان متأثرة بالنزاعات، و قد كانت لحالة عدم الاستقرار السياسي التي سادت هذه البلدان تكاليف إنسانية باهظة، ففي أواخر عام 2012، بلغ عدد النازحين قسرا بفعل النزاع أو الاضطهاد نحو 45 مليون شخص، و هو الرقم الأعلى في غضون 18 عام، و أكثر من 15 مليون منهم لاجئون، و في بعض المناطق في إفريقيا الغربية و الوسطى، لا تزال حالات الخروج على القانون، و النزاع المسلح تشكل خطرا على التنمية و الأمن الإنساني، و في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية

[1] علي **عبد الرزاق جيلي**، المرجع السابق، ص 158.

[2] الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى حول الفقر و الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1986، ص 14.

يشعر عدد كبير من السكان باللأمن بسبب إرتفاع معدلات جرائم القتل و غيرها من أعمال العنف[1].

المطلب الثاني: التحديات غير العنيفة

لقد أثبت الواقع الدولي تفاقم التحديات الاقتصادية (الفرع الأول)، و التحديات الاجتماعية (الفرع الثاني)، إلى جانب التحديات الثقافية (الفرع الثالث)، و التحديات البيئية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التحديات الاقتصادية

لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن (**لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق كاف للمحتفظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته، و يتضمن ذلك الغذاء و الملبس و المسكن و العناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض و العجز و الترمل و الشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته**)[2].

إن ما يميز الإقتصاد الحالي هو تحرير التجارة، و اندماج أسواق العالم، و انتقال الأموال ضمن إطار حرية السوق، مما يؤدي إلى اختراق حدود الدول، و انحسار دور الدولة في ظل هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات، و منظمة التجارة العالمية، و صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، و التي جعلت اقتصاد الدول الفقيرة مهددا و أقل استقرارا[3].

أما بالنسبة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، فلقد عملت على احتكار السوق العالمية، و عزل دور الدولة تدريجيا في التنظيم الاقتصادي و الاجتماعي، كما أن الاستثمارات الأجنبية في أسواق الدول النامية لا تصب بمجملها في تحقيق النمو الاقتصادي و

---

[1] تقرير التنمية البشرية، لعام 1994، "أبعاد جديدة للأمن البشري"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص 4.

[2] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[3] إلياس **أبو جودة**، المرجع السابق، ص24.

التنمية، ما يؤدي إلى مشاكل اقتصادية خطيرة من شأنها أن تنعكس سلبا على التنمية و حياة الأفراد و أمنهم الاقتصادي[1].

كما أدى تطبيق سياسات صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، و المتمثلة في خطط التقشف المالي، و فتح الحدود، و عمليات الخوصصة في أكثر من 70 دولة من دول العالم الثالث، و أوروبا الشرقية، إلى فقدان هذه الدول لسياداتها الاقتصادية، و زعزعة نظمها الاقتصادية و الاجتماعية، و ذلك من خلال تزايد الركود الاقتصادي و الفقر و البطالة، و التفاوت في توزيع الدخل[2]، و هو ما يزيد من فقر الفئات الضعيفة، و فقدان الوظيفة، و صعوبة الحصول على الموارد المادية، و الانكماش الاقتصادي، و جميعها تزيد من تعرض الفرد للمخاطر و تخل بالأمن الاقتصادي[3].

الفرع الثاني: التحديات الاجتماعية

يواجه العالم اليوم تحديات الأمية و البطالة و الهجرة و التزايد السكاني، و تعتبر ظاهرتا الجوع و الفقر أخطر التهديدات إطلاقا، حيث يواجه أكثر من ملياري شخص يوميا المعاناة لعدم القدرة على توفير احتياجاتهم الضرورية، و تتمركز هذه الظاهرة في بلدان العالم الثالث أين تتعثر مسيرة التنمية بها[4].

أولا: الفقر و الجوع

استنادا إلى قرار الأمم المتحدة في اعتبار الفقر و الإقصاء الاجتماعي مساسا بالكرامة الإنسانية، تكاتفت الجهود لإيجاد حلول وطنية و دولية تتضمن حماية حياة

---

[1] المرجع نفسه، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

[3] تقرير التنمية الإنسانية 2014، "المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 2014، ص 19.

الأفراد، و حرياتهم من التهديدات الشخصية، من خلال توفير فرص عمل، و فرص في التعليم، و أن يحصل الفرد على الرعاية الصحية المناسبة، و المسكن الملائم، و احترام حقوق الجماعات ذات الهويات المختلفة، و الحفاظ على البيئة من التلوث و التدمير و استنزاف الموارد، و حماية الشباب من البطالة و المخدرات، و احترام حقوق الفئات المستضعفة من الأقليات الدينية، و الإثنية و العرقية، و النساء و الأطفال[1].

و لقد توجهت المقاربة الرسمية للقمة العالمية للغذاء سنة 1996م أكثر نحو الحاجات و ليس الحقوق، فالأمر يتعلق بالتقليل في عام 2015 من عدد الذين يعيشون في سوء التغذية إلى 50 في المائة مقارنة بما هو عليه في عام 1996، فالحد من الفقر و من تعرض الأفراد له، كلاهما هدفان أساسيان في خطة التنمية لما بعد 2015، و إن القضاء على الفقر المدقع لا يعني مجرد الخروج من الفقر، بل في البقاء في مأمن منه[2].

و قد جاء في تقرير منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة لعام 2004 بأن نقص الأغذية و الفيتامينات و المعادن الضرورية تطيح بحياة أكثر من 5 ملايين طفل سنويا، ويؤدي نقص التغذية في الدول النامية إلى 220 مليون شخص ضحية العجز الناتج عن سوء التغذية، و تبدو الفئات الضعيفة هي الأكثر عرضة للمخاطر، و كذلك الذين يعيشون في فقر مدقع، أو في حرمان من هم أكثر الفئات تعرضا للخطر[3].

و على الرغم من الجهود الدولية للحد من الفقر، لا يزال في العالم أكثر من 2.2 مليار شخص يعانون من الفقر المتعدد الأبعاد، أو يشارفون على الوقوع فيه، و هذا يعني أن أكثر من 15 في المائة من سكان العالم معرضون للفقر، و في نفس الوقت تفتقر نسبة 80 في المائة من سكان العالم إلى الحماية الاجتماعية الشاملة، و يعاني حوالي 12 في

---

[1] عبير **بسيوني رضوان**، المرجع السابق، ص28.

[2] تقرير القمة العالمية للغذاء لسنة 1996.

[3] التقرير الخاص بالصحة ، منظمة الصحة العالمية، جونيف، 2004 ص 18.

المائة من سكان العالم (842 مليون شخص) من الجوع المزمن، و يعمل نصف العمال أي أكثر من 1.5 مليار عامل في القطاع غير النظامي أو في أنماط عمل غير مستقرة[1].

إن عدم توفر الغذاء بالصورة المطلوبة يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية، و فوضى و اختلال في الأمن، كما تكمن المشكلة في الحالات التي يكون فيها الغذاء متوفر، لكن يصعب الوصول إليه[2].

و يبدو أن الفقر يعد من أكبر مهددات الأمن الإنساني، كونه يقضي على الثروة البشرية من جهة، و يدفع إلى الهجرة غير المشروعة و اللجوء، و النزاعات و الإرهاب من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال، أدت المجاعة و الأزمة الاجتماعية في ليبيريا إلى حركة 4/3 من السكان داخل و خارج البلاد، و ذلك بين عامي 1990-1995، و اليوم لم تعد المجاعة نتاج الطبيعة فقط بل كذلك بسبب النزاعات المسلحة[3].

و على هذا الأساس، فإن تحقيق الأمن الغذائي من أهم تحديات الأمن الإنساني، فهو يتحقق بوجود الغذاء الكافي لتلبية الحد الأدنى من احتياجات الناس الغذائية، و يكون هذا مرتبطا أساسا بالإنتاج المحلي، و القدرة على استيراد الغذاء، و كذلك من خلال ضمان المساواة في فرص الحصول على الغذاء، و ضرورة تحقيق الكفاية من الغذاء كماً و كيفاً، و هو ما يتطلب جهدا كبيرا لحل مشكلة الجوع.

ثانيا: التحدي الصحي

يؤدي انتشار الفقر و التدهور الاجتماعي إلى انتشار الأحياء العشوائية التي تفتقد إلى أدنى الخدمات الصحية و الاجتماعية، كالمياه و الغذاء و الصرف الصحي، و هو ما

---

[1] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص19.

[2] نوال **نعمة**، تقييم واقع الأمن الغذائي العالمي مع منظور للشرق الأوسط، دون دار نشر، دمشق، 2006، ص5.

[3] المرجع نفسه، ص6.

يؤدي إلى تزايد الأمراض المعدية و المزمنة و حتى الأوبئة، فالملاريا مثلا تقتل مليون شخص على الأقل سنويا، بالإضافة إلى انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب، و الذي أصبح كارثة صحية تواجه الإنسانية، ففي عام 2000 مات ما يقرب من 22 مليون شخص نتيجة لهذا المرض، و فقد أكثر من 13 مليون طفل أولياءهم بسبب هذا المرض أيضا، و هناك ما يناهز 40 مليون شخص مصابين بهذا المرض، منهم 90 في المائة في البلدان النامية، و هو ما يشكل تهديدا للأمن الصحي[1].

و قد جعل التقرير الأممي للتنمية لسنة 1998م من السيدا أكثر الأمراض فتكا لتميزه عن باقي الأمراض بكونه يمس الأفراد في مرحلتهم الإنتاجية و لا وجود لعلاج أو لقاح ضده، و العمل الوحيد يتمثل في كبح انتشاره، و حسب إحصائيات البنك الإفريقي للتنمية لسنة 2002 فان عدد المصابين بالمرض وصل إلى 40 مليون مصاب نهاية سنة 2001م، و 13 مليون طفل اقل من 14 سنة فقدوا أولياءهم بسببه[2].

و وفقا لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2003، فإن البلدان الفقيرة تعاني من نقص في تقديم الخدمات الصحية، و توفير الأدوية لنسبة كبيرة من السكان، كما أن تقليص شبكات الضمان الاجتماعي أدى إلى خلل في نظام الرعاية الصحية، و ساهم في انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية، لا سيما الايدز، السل، أنفلونزا الطيور ...الخ، و هذا يشكل خطرا كبيرا على الدول العاجزة على التصدي لهذه الأوبئة و الأمراض[3].

---

[1] تقرير **التنمية** البشرية لعام 2002، تعميق الديمقراطية في عالم مفتت"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص27.

[2] Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF), « La Situation des enfants dans le monde 2002 : prendre l'initiative », Unicef, New York, 2002, p. 40.

[3] تقرير التنمية البشرية لعام 2003، "أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ،2003، ص 12-14.

كما أشارت إحصائيات تقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2003، إلى وفاة 30 مليون شخص سنة 2003 جراء مرض الايدز خاصة في الدول النامية كإفريقيا و جنوب شرق آسيا، إضافة إلى عدد وفيات مرض الشلل و السل و اللذين انتشرا بشكل مخيف جدا[1].

كما ينتج عن الجوع الإهمال الصحي، و الذي يؤدي إلى موت الآلاف و بصورة أخطر الفئة المنتجة المتمثلة في الشباب، الأمر الذي يُؤكد يوميا في إفريقيا، فقد أضحت العديد من الدول في إفريقيا مهددة بفقدان أحد مكونات الدولة، و المتمثل في العنصر السكاني، و تكمن الخطورة في ان الأمراض و الإهمال الصحي يمس بصورة أوسع الأطفال و النساء الحوامل، فالأمراض المعدية و الطفيلية تقتل حوالي 117 مليون شخص سنويا و تكون الأكبر نسبة للطبقات الفقيرة، خاصة و أن الرعاية الصحية تتفاوت بين الدول، ففي الدول الصناعية يوجد طبيب لكل 400 شخص، أما في البلدان النامية، فيوجد طبيب واحد لكل 7000 مواطن، بينما في إفريقيا و جنوب الصحراء، هناك طبيب لكل 36000 شخص، كذلك يوجد اختلاف في الإنفاق الصحي بين دول العالم، فمثلا في كوريا يبلغ 377 دولار للفرد سنويا، في حين أن بنغلادش تنفق 7 دولارات فقط على الصحة، و هذا يؤدي إلى انتشار الأمراض الفتاكة بسبب عدم كفاية فرص الحصول على الخدمات الصحية و المياه النظيفة[2].

لقد أصبحت الدول الفقيرة ضحية انتشار الأوبئة التي تفتك بالمئات من الأشخاص، مهددة بزوال العنصر البشري فيها، و تتمثل اخطر الأوبئة في السيدا أو فيروس نقص المناعة، خاصة في إفريقيا و آسيا، و السيدا لا تمس فقط الصحة و إنما كذلك التنمية، لأن

[1] التقرير الخاص بالصحة، منظمة الصحة العالمية، جونيف، 2003، ص 09-13.

[2] المرجع نفسه، ص13.

محاربتها لا تستدعي فقط مخططات وطنية و لكن كذلك برامج لتقليل الفقر و الأوبئة التي تثقل الاقتصاد، و الأمن و الاستقرار السياسي[1].

الفرع الثالث: التحديات الثقافية

لقد نتجت عن العولمة تأثيرات متعددة و في مجالات ثقافية مختلفة، من أبرزها مشكلة الهوية و التعددية الثقافية، و في هذا الإطار يعيش العالم هيمنة ثقافية غربية، و مواجهة بين الهويات المختلفة التي تعبر عن خصوصيات ثقافية راسخة و بين العولمة، كما أن ثورة تكنولوجيا المعلومات و الرأسمالية المعاصرة أدت إلى ظهور صيغة جديدة للمجتمع العالمي، هو ما يطلق عليه (المجتمع الشبكي)[2].

و بالإضافة إلى مشكلة الهوية نجد أزمة التعددية الثقافية التي أصبحت تمثل تحديا في العديد من الدول، بما في ذلك الوطن العربي الذي يزخر بتعدد الثقافات، فعملية فرض نموذج الثقافة العالمية الغربية و خاصة الأمريكية على حساب النموذج السائد، و التقاليد الدينية، أدى إلى بروز الحركات الأصولية، و الطائفية، و توليد الحقد و العنف و الإرهاب للحفاظ بزعم البعض على الهوية الثقافية[3].

لقد أصبحت التحديات الثقافية، و الأصوليات الدينية و الطائفية تشكل التهديد الرئيسي للأمن في عصرنا هذا، و سببا للعنف، و لهذا لا بد من إرساء مبدأ التعايش السلمي بين

---

[1] Robert **HECHET**, Colusoyi **ADEYIC** et Iris **SEMINI**, «La Lutte contre le Sida : Enjeux du Développement Mondial», Finance et Développement , vol39, n°1, pp. 36-39.

[2] ياسين **السيد**، "مشاكل الهوية و التعددية الثقافية في الوطن العربي، جريدة الحياة اللندنية، 2007، متاح على الموقع: www.alarabiya.net

[3] سويلم **العزي**، العولمة و التبعية و السيادة، مركز الدراسات الإستراتيجية و البحوث، بيروت، 2001، ص 41-42.

مختلف الثقافات و الهويات، و الاعتراف بالتنوع الثقافي في المجتمعات المعاصرة، ، مما يستوجب تطوير ثقافة الحوار بين الحضارات[1].

الفرع الرابع: التحديات البيئية

تعرف البيئة على أنها **(كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر و عوامل تؤثر في نشأته و تطوره و مختلف مظاهر حياته، و هي مرتبطة بحياة البشر في كل زمان و مكان)**[2].

و يعتبر الحق في بيئة طبيعية صحية عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الإنسان، و قد نصت على هذا الحق صراحة العديد من المعاهدات الدولية و دساتير أغلبية الدول، كما حظيت البيئة باهتمام كبير من طرف القانون الدولي الإنساني، و لجنة الصليب الأحمر، التي راعت المسائل المرتبطة بحماية البيئة في أعمال تقنين القانون الدولي الإنساني، فالواقع أثبت أن النزاعات المسلحة قد ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة، تركت آثارها لفترات طويلة جدا، مُشكّلة بالنسبة للسكان مخاطر صحية جسيمة، خصوصا بسبب الأسلحة و الألغام[3]. إن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة تزيد من تهديد البيئة بشكل خطير، و عليه من المهم مراعاة القوانين السارية في الوقت الحاضر، و تطبيقها بطريقة سليمة للحد من الاعتداء على البيئة خصوصا في حالة النزاعات المسلحة[4].

إن المتغيرات العالمية الجديدة أوجدت أشكالا مختلفة من التهديدات الموجهة ضد الأمن البيئي، و التي من أبرزها مشاكل و قضايا البيئة، من تلوث و نضوب للموارد الطبيعية

---

[1] إلياس **أبو جودة**، المرجع السابق، ص 38.

[2] فتحي **دردار**، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2003، ص 15.

[3] أنطوان **بوفييه**،" حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلحة"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص191-193.

[4] المرجع نفسه، ص199.

خاصة مصادر الطاقة، و التصحر، و تزايد الكوارث الطبيعة، و تغير المناخ الذي أصبح أكبر تحد يهدد البشرية بأكملها[1].

و للأسف فإن تهافت الدول على استنزاف الموارد البيئية، من أجل تحقيق أكبر و أسرع نمو اقتصادي و اجتماعي، جعل البيئة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد، و تهديم نظامها البيئي، و هو ما يعد من أهم الأسباب في تدهور حقوق الإنسان و الأمن البيئي، و من ثمة الأمن الإنساني[2]، فالعلاقة بين البيئة و الأمن الإنساني تظهر بوضوح في اعتماد الإنسان على الموارد الطبيعية في جميع جوانب عيشه، و يعمل استنزاف الموارد البيئية على إضعاف القدرات البشرية، و عرقلة مسيرة التنمية، و عندما تصير هذه الموارد مهددة يصبح أمنه مهددا أيضا[3].

و تعتبر التحديات البيئية أخطر من الإرهاب و الجريمة المنظمة، نظرا لعدد ضحاياها الذي يفوق بكثير عدد ضحايا كل منهما، فظاهرة الاحتباس الحراري مثلا تهدد بانقراض أنواع عديدة من الطيور و النباتات، و حدوث موجات جفاف كبيرة، و أعاصير تخل بالتوازن البيئي، مما يؤدي إلى انهيار أنظمة بيئية بأكملها، بالإضافة إلى تهديدها للأمن الإنساني عن طريق ارتفاع معدل المجاعات، نقص المياه، ظهور اضطرابات اجتماعية و اقتصادية تضر بالدول و الحكومات لانتشار الأوبئة و الأمراض فيها، و إمكانية نشوب

---

[1] زينب **صالح الأشوح**، الإطراد و البيئة و مداواة البطالة، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2003، ص17.

[2] زكي **حسين زيدان**، الأضرار البيئية و أثارها على حقوق الإنسان و كيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 5.

[3] عبد **العظيم بن الصغير**، " الأمن الإنساني و الحرب على البيئة"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، ص 92.

الصراعات نتيجة التنافس على الموارد الشحيحة، كالصراع على الغذاء، المياه، تنامي الجرائم كالسرقة و القتل من اجل الحصول على هذه الموارد[1].

و من أهم التحديات البيئية نذكر ما يلي:

أولا: التلوث البيئي

لقد ازداد الوعي العالمي منذ عقدين من الزمن بضرورة حماية البيئة من مخاطر التلوث الذي لا يفرق بين دولة قوية أم ضعيفة، و لا يعترف بالحدود الأرضية، حيث يُعتبر التلوث البيئي مشكلة البيئة الأولى، و مهددها الأساسي، و محور اهتمام الكثيرين خاصة الدول المتقدمة، و التي تعد الأكثر عرضة للتلوث، فالمدن هي مصدر التلوث الأساسية، فسكانها يستهلكون كميات تتراوح ما بين 60 إلى 80 في المائة من الطاقة المنتجة في العالم، و هم المسؤولون عن نسبة مماثلة تقريبا من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، كما أن مشاكل المدن مع النفايات، و تلوث الهواء سبب رئيسي لأمراض الجهاز التنفسي و القلب في العالم، كما تقلصت فرص الحصول على مياه شرب نظيفة و مرافق الصرف الصحي، و التي أدت إلى ما يقارب 1.6 مليون حالة وفاة سنويا[2].

و منذ بداية السبعينات، أدى التدهور البيئي المستمر للبيئة الطبيعية إلى إدراك مدى خطورة اعتداء الإنسان على الطبيعة، و هكذا أُدرجت حماية البيئة على جدول أعمال المجتمع الدولي من أجل تطوير القانون و الآليات الدولية بغرض حماية البيئة، و هو ما أفضى إلى مجموعة القانون الدولي للبيئة، و الذي يتضمن أحكاما تتعلق بأشكال التعاون

[1] عبد العزيز **صقر الغامدي**، "امن و حماية البيئة" الندوة العالمية الثانية و الأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 111-112.

[2] تقرير التنمية البشرية لعام 2008/2007، "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008/2007، ص 41-42.

الدولي لمواجهة العدوان على البيئة، و يحتوي على مبدأين أساسيين: المبدأ الأول يتمثل في فرض التزامات على الدول بعدم إحداث ضرر للبيئة التي تقع خارج اختصاصها الإقليمي، و المبدأ الثاني يقر بالالتزام بحماية البيئة بوجه عام[1].

إن التلوث و التدهور البيئي و استنزاف الموارد يهدد حياة الأفراد و الجماعات بشكل متزايد، و هو ما يتطلب العمل على الحفاظ على بيئة صحية، و وقف التدهور البيئي، و وقف تلوث الماء و الهواء، و المحافظة على الغابات، و مواجهة التصحر، و كذا الوقاية من الكوارث الطبيعية كالأعاصير و الزلازل و الفيضانات و انهيار التربة، و الكوارث ذات المصدر الإنساني كالحوادث النووية.

و يعد التلوث حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD لسنة 1997 أكبر مهدد للأمن البيئي و الصحي، و لبقاء الجنس البشري، ، إذ يشير هذا التقرير أن هناك حوالي مليار شخص لا يملكون موارد مائية صالحة للشرب، و 80 في المائة من الأمراض في العالم الثالث بسبب نوعية المياه، و تلوث الجو، ما يؤدي إلى أمراض السرطان و التشوه الخلقي، و الأمراض المتنقلة عير المياه، و أشار نفس التقرير إلى أن التلوث يعد مسؤولا عن 2.3 مليون حالة مرض تنفسي مزمن، و يؤدي اقتلاع الأشجار و التصحر و تلوث المياه إلى تفقير السكان خصوصا الذين يعتمدون على الزراعة[2].

ثانيا: تغير المناخ و تزايد الكوارث الطبيعية

يعرف التغير المناخي بأنه (**اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة و أنماط الرياح و الأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض و عند القول بتغير المناخ على**

[1] أنطوان **بوفييه** ،المرجع السابق، ص191-193.

[2] تقرير التنمية البشرية لعام 1997، "التنمية البشرية و القضاء على الفقر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 1997، ص 6.

صعيد الكرة الأرضية نعني تغيرات في مناخ الأرض بصورة عامة و خلال فترات محددة)[1].

لقد ركز تقرير التنمية البشرية لسنة 2007-2008، و الذي يحمل عنوان "**محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم على الآثار التنموية للتغير المناخي**" على تغير المناخ، و الذي يمكن أن يجلب معه انتكاسات غير مسبوقة، نتيجة لسوء التغذية و قلة المياه و التهديدات الايكولوجية، و يحذر المختصون من احتمال انهيار الأنظمة الزراعية نتيجة التعرض للجفاف و ارتفاع درجات الحرارة، و ما يترتب عن ذلك من سوء في التغذية لما يقارب 600 مليون شخص، كما يؤدي إلى ندرة مياه الشرب بشكل خطير، فضلا عن التوقعات بنزوح ما يقارب 332 مليون شخص نتيجة للفيضانات المرتبطة بالاحتباس الحراري، و احتمال تسجيل مخاطر صحية بسبب ذلك[2].

إن للتغيرات المناخية تأثيرا مباشرا على الإنتاج الغذائي، كالجفاف و الأعاصير و التصحر و انجراف التربة و الاحتباس الحراري، كلها عوامل تزيد من حدة مشكلة الغذاء[3]، إذ يضع تغير المناخ جميع بلدان العالم و سكانه أمام مخاطر جسيمة، يتعرضون لها بدرجات متفاوتة، فبين عامي 2000 و 2001 وقعت أضرار الكوارث الطبيعية، لا سيما الفيضانات، و موجات الجفاف، على أكثر من 200 مليون شخص في كل عام معظمهم من البلدان النامية[4]، و قد بيّن تقرير التنمية البشرية لعام 2011 جسامة الأضرار التي يمكن أن تصيب جهود القضاء على الفقر، في حال عدم التمكن من إبطاء ارتفاع درجات الحرارة، و ارتفاع منسوب البحار، إلى جانب تداعيات أخرى قد تنتج من تغير المناخ، كما أشار تقرير التنمية البشرية لعام 2011 إلى أن التقلبات في أحوال الطقس، و تزايد وتيرة الكوارث الطبيعية و حدتها، تؤثر بشكل أكبر على الفقراء و

---

[1] نادية **أحمد علواني** ، المرجع السابق، ص 111.

[2] تقرير التنمية لسنة 2007-2008، المرجع السابق، ص 42.

[3] نادية **أحمد علواني**، المرجع السابق، ص 111.

[4] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص 3.

المجتمعات الفقيرة، فحوالي 98 في المائة من الذين يموتون جراء الكوارث الطبيعية هم من البلدان النامية، و بحلول عام 2025 سيكون أكثر من نصف سكان العالم عرضة لأضرار الفيضانات و الكوارث الطبيعية[1].

ثالثـــا: نـــــــدرة المياه

يقصد بحق الإنسان في الماء هو حصوله على مياه شرب نظيفة و بكميات كافية[2]. و قد تم التأكيد على الصلة بين توفر الغذاء و الحصول على الماء في اليوم العالمي للماء في عام 2001، كما جاء في القرار رقم 15 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على أن (**لكل إنسان الحق في الحصول على المياه، و ذلك عن طريق التأكيد بان المياه ضرورة لابد من الحصول عليها من اجل تحقيق معايير المعيشة الملائمة، نظرا أن الماء ضروري من اجل البقاء على قيد الحياة، و لا يمكن استبداله أبدا**)[3].

و قد نودي بالحق في الشرب نوعاً و كماً في سنة 1977، في أول مؤتمر أممي حول الماء و صحيته الذي انعقد في "ماردیلفادا" MarDelphada ، و حسب المنظمة العالمية للصحة لعام 1992 فإن 80 في المائة من الأمراض في العالم الثالث تحدث بسبب استعمال الماء غير الصالح للشرب، حيث نجد مليارين منهم يمسهم هذا المرض، و 5 مليون شخص يموتون بسببه سنويا[4].

---

[1] تقرير التنمية البشرية لعام 2011، " الإستدامة و الإنصاف: مستقبل أفضل للجميع "، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص25.

[2] تقرير منظمة الأغذية و الزراعة لعام 2002، " الماء عماد الأمن الغذائي"، يوم الأغذية العالمي، 2002، متاح على الموقع: www.FAO.org

[3] نادية **أحمد عمراني**، المرجع السابق، ص 80.

[4] تقرير منظمة الأغذية و الزراعة لعام 2002، " الماء عماد الأمن الغذائي"، المرجع السابق.

و يعد الماء عنصرا أساسيا في الحق في مستوى ملائم من المعيشة بل و في الحق في الحياة، فهو أحد أهم الشروط الأساسية للبقاء، و شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، إذ لا يمكن فصل الحق في الماء عن الحق في مستوى لائق من الصحة، و الحق في غذاء كاف، و هو ما فسرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في التعليق رقم 15 لعام 2002، بأنه لا يمكن تنفيذ هذه الحقوق سالفة الذكر دون الوصول إلى الحق في الماء الشروب[1].

و تهدد مشكلة ندرة المياه البقاء على قيد الحياة، إذ يفتقر واحد من بين خمسة أشخاص لإمكانية الحصول على مياه مأمونة، و ندرة المياه لا تتعلق بالكمية فحسب، بل تتعلق أيضا بالنوعية، فنحو 90 في المائة من مياه المجاري، و 70 في المائة من المياه الصناعية في الدول النامية لا تعالج، مما يعرض حياة الناس للخطر و للأمراض المعدية و المتنقلة عبر المياه، و هذا لا يعني أنه لا وجود للمياه العذبة لكن معظمها لا يستخدم في الشرب، إذ يستخدم 70 في المائة منها في الزراعة، و هذا راجع لسوء تسيير و إدارة نظم الري[2].

و مما سبق نخلص إلى أن الفرد يواجه اليوم سلسلة من التهديدات التي تؤثر عليه وفق مستويات مختلفة، فلم تعد النزاعات المسلحة، و الإرهاب، و الجريمة المنظمة التحديات الوحيدة الذي يواجهها أمن الإنسانية، و إنما ظهرت اليوم على الصعيد العالمي تحديات عديدة مثل الفقر و الكوارث الطبيعية و الأوبئة و غيرها، مما ينبئ بوقوع أحداث عنيفة في المستقبل قد تواجه المجتمع البشري و تهدد أمنه و استقراره، فاليوم، يشهد العالم ارتفاعا لم يسبق له مثيل في معدلات الفقر، و الأوبئة، و وقوع الكوارث الطبيعية، و انتشار التلوث البيئي، و ندرة المياه، و التي قد تؤدي إلى حدوث صراعات عنيفة يصاحبها الاتجار

---

[1] نادية **أحمد عمراني**، المرجع السابق، ص 79.

[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني ، "أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 15.

بالأسلحة الصغيرة، و الجرائم عبر الحدود، و النزاعات العرقية، و الاستخدام الواسع للألغام الأرضية المضادة للأفراد، و الاتجار بالمخدرات و بالبشر، و غير ذلك.

المبحث الثاني: خطة العمل الجماعي للتصدي لتحديات الأمن الإنساني

إن التحدي الأصعب أمام المجتمع الدولي من أجل إرساء نظام دولي إنساني، هو إيجاد إطار عمل جماعي للتصدي لمختلف التحديات الأمنية و مصادر التهديد المتزايدة في وقت مبكر و بشكل حاسم، و ذلك عن طريق تحليل طبيعة هذه التحديات في القانون الدولي (المطلب الأول)، من أجل وضع خطط لمواجهة التحديات الأمنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة تحديات الأمن الإنساني في القانون الدولي

إن تعامل القانون الدولي مع هذه التحديات يمثل تحديا له في حد ذاته، كما لا يمكن أن يكون هناك أمن جماعي و فردي دون الاعتراف المتبادل بالتهديدات و التحديات الراهنة بين الدول القوية و الضعيفة، أو بين الدول الغنية و الفقيرة، على أنها تحديات مترابطة و عالمية لا بديل للتعاون في مواجهتها، و الاعتراف بأن التهديد الذي تتعرض له أية دولة هو تهديد لجميع الدول[1]، فالتحديات الراهنة للأمن الإنساني تتجاوز الحدود الوطنية (الفرع الأول)، و مترابطة فيما بينها (الفرع الثاني)، كما لا يمكن ترتيبها حسب الأولوية (الفرع الثالث)، و يصعب مواجهتها بشكل منفرد (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تجاوز التحديات الحدود الوطنية للدول

إن التهديدات التي تمس الأفراد تهديدات عالمية، و قد تكون ذات صبغة اقتصادية، أو إجتماعية، أو سياسية، أو اثنية، و قد تجتمع كلها أو بعضها، و هو ما أشار إليه الرئيس السابق لبرنامج الأمم المتحدة الدكتور محبوب عبد الحق، عندما دعا إلى الوعي العالمي حول مفهوم الأمن الإنساني في تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية مشيرا بذلك إلى أن أكثر الناس اليوم يشعرون باللاأمن من القضايا الحياتية اليومية أكثر من القضايا

[1] خليل **حسين**، النظام العالمي الجديد و المتغيرات الدولية، دون دار نشر، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 171.

العالمية، فالأمن الوظيفي ، و الغذائي، و الصحي، و البيئي هي من الاهتمامات الأساسية الحياتية للأمن الإنساني حول العالم[1].

الفرع الثاني: الترابط القائم بين تحديــات الأمن الإنساني

يبرز الترابط بين تحديات الأمن الإنساني في أمرين: الأول، يتمثل في علاقة التبادل بين التهديدات من حيث التأثير و التأثر، إذ يمكن للتهديد الصحي أن يؤدي إلى الفقر، هذا الأخير الذي من شأنه أن يؤدي إلى توتر اجتماعي، ما قد يصل إلى نزاع على الموارد أو حرب أهلية و هكذا، أما الأمر ثانيا، فيظهر من خلال ما تواجهه الدول الفقيرة من تهديدات مختلفة من داخلها، إلا أنها تنتقل إلى مناطق أخرى عبر العالم، مثال ذلك، الهجرة، الأوبئة، و التدهور البيئي، و تجارة السلاح، و هو ما ينعكس سلبا على الأمن العالمي، و هذا ما يشار إليه بمصطلح " الهشاشة المتبادلة" لجورج نيف، أي أن كل خلل للأمن في دائرة معينة سيظهر في الدائرة الأدنى، و يؤدي إلى حلقة مفرغة من الأسباب و النتائج[2].

إن ظواهر كالمخدرات، و الأمراض، و الإرهاب، و التلوث البيئي، و الفقر، تمثل مشاكل لا تخضع للحدود الوطنية، كما أن آثارها تشمل العالم بأسره، و عليه لا يمكن لمنطقة من العالم أن تعتقد بأنها في مأمن من المخاطر التي تمس بالأمن الإنساني للآخرين.

---

[1] على **احمد الطراح**، و غسان **منير**، و حمزة **سنو**، "الهيمنة الاقتصادية و التنمية و الأمن الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد4، ماي 2003، ص 13.

[2] Ahmed **MAHIOU**, « Actualité de la sécurité alimentaire », Sécurité Humaine Théorie et Pratique(s), Colloque international organisé par CECOJI, et le Centre Hearn Bodin sous la direction de Rahim **KHERAD**, Université de Poitiers, Edition A. Pédone, Paris, 2010, p. 91.

الفرع الثالث: لا يمكن ترتيب التحديات حسب الأولوية

يسعى الأمن الإنساني لجمع، و تنظيم الجهود الدولية من أجل التصدي لمختلف مصادر التهديد، لكن ما هو التهديد من بين هذه التهديدات المختلفة الذي له الأولوية، أو يحتاج إلى الاهتمام أكثر؟ و من يستطيع أن يستغني عن الغذاء أو الرعاية الصحية أو المسكن أو الكرامة أو الشعور بالأمن؟ و ما هو البعد الأمني الذي لا يمكن الاستغناء عنه فتكون له الأولوية؟ إن هذا يذكر بالنقاش الذي دار في الدول النامية حول ضرورة تأخير الديمقراطية "**التنمية أولا، الديمقراطية فيما بعد، و ليس ثانيا**"[1].

إن صنع الأولويات فيما يتعلق بالتحديات و التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني ستكون ذات تأثير سلبي و محدود، تُصعب من الوصول إلى أمن الأفراد، فعلى سبيل المثال، كثيرا ما يشار إلى أن الأمن شرط سابق للتنمية، و بالنسبة إلى تحليل التهديدات بالنسبة للأمن الإنساني فإن تنمية ضعيفة يمكنها هي ذاتها أن تكون سببا حقيقيا لتهديد الأمن، و هو الأمر الذي يستدعي التحرك الاستعجالي، فالفقر و فقدان العدالة مثلا ، يمكنهما أن يؤديا إلى انعدام الأمن، و نشوب النزاعات، بالإضافة إلى أنهما أصلا يمثلان تهديدا للأمن الإنساني[2].

الفرع الرابع: صعوبة مواجهة هذه التحديات بشكل منفرد

إن الدول ذات السيادة التي يعترف لها ميثاق الأمم المتحدة اعترافا كاملا بأدوارها و مسؤوليتها و حقها في الاحترام، لم تعد قادرة على التصدي لهذه التحديات بمفردها، مهما بلغت قوتها، و تحتاج كل دولة في التصدي لهذه التحديات إلى تعاون مع غيرها من الدول، و الاستعانة بالمنظمات الدولية العالمية و الإقليمية المتخصصة[3].

---

1 Idem, p 89.

2 Ibid.

3 خالد **عكاب حسون**، المرجع السابق، ص 13.

و لا شك في أن توفير الأمن الداخلي للأفراد يعتبر من أهم مظاهر نزع الخوف عن الحياة، و الذي يمكن أن ينشأ من أي تهديد خارجي أو داخلي، فحق الأفراد في الحياة الكريمة و مستوى معيشي لائق، يحفظ الكرامة الإنسانية، هو تعبير عن أهم سمات الأمن الإنساني[1].

و قد تكون الدولة المسؤول الأساسي و الوحيد عن تحقيق الأمن العام، إلا أنها في كثير من الأحيان قد تمثل مصدرا لتهديد أمن مواطنيها، عن طريق سياسات التسلط و تقييد الحقوق و الحريات، و قمع المعارضة، و عرقلة مؤسسات المجتمع المدني، و تهميش الأقليات، مما يؤدي إلى انتشار أعمال العنف المباشر و غير المباشر، من شغب و تمرد و تطرف، مما يؤدي إلى تزايد حدة الصراعات العنيفة و حتى المسلحة، فيتعرض الأمن الوطني للإستقرار، هذا ما جعل العديد من الحكومات العصرية تركز اهتمامها على القضايا و المشاكل الأكثر خطورة، و استفحالا في المجتمع، كالفقر، البطالة، تلوث البيئة، و المخاطر الصحية، و ارتفاع معدلات الجريمة... الخ[2]، و هي جميعها أسباب لظهور المشاكل الاجتماعية و التي تؤدي إلى ارتفاع المخاطر الأمنية، و ازدياد حدة الجريمة و اتجاهها نحو العنف[3].

و مما سبق، و مادامت التحديات الأمنية مترابطة و عالمية، و لا تعترف بالحدود، فإن آليات التصدي لها يجب أن تكون عالمية، و تستوجب عملا جماعيا، سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الإقليمي، فضلا على الصعيد الوطني، و إن أية دولة مهما كانت قوية لا يمكن أن تحصن نفسها، أو أن تنأى بنفسها عن التهديدات المعاصرة، و لا يمكن

---

[1] أيوب **مدحت**، الأمن العربي في عالم متغير، مركز البحوث العربية، القاهرة، 2003، ص75

[2] موفق **حديد احمد**، إدارة الأعمال الحكومية–النظريات و العمليات و الموارد، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 9.

[3] حفناوي **زاغر**، الأمن العربي، التحديات الراهنة و التطلعات المستقبلية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الدار البيضاء، 1992، ص358–359.

لأي دولة أن تكون قادرة بمفردها على الوفاء أو النهوض بمسؤولياتها في حماية شعبها، أو عدم إلحاق الضرر بجيرانها[1].

المطلب الثاني: خطة التعاون الجماعي للتصدي لتحديات الأمن الإنساني

إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة إلى تحقيق الأمن الإنساني من خلال مواجهة هذه التحديات، و من خلال زيادة فاعلية الأمم المتحدة و خلق وجهة نظر مشتركة و شاملة بشأن رسم مستقبل العلاقات الدولية فيما يتعلق بالمسائل الخطيرة و التي تهدد المجتمع الدولي ككل، و هو ما انعكس من خلال قيام الأمم المتحدة بوضع أربع خطط عالمية أساسية للتصدي لأكبر تحديات الأمن الإنساني (الفرع الأول)، و من خلال تحفيز التعاون الدولي (الفرع الثاني)، و أخيرا عن طريق وضع خطة لبناء السلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أربع خطط عالمية أساسية للتصدي لأكبر تحديات الأمن الإنساني

إن التحدي الأصعب أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و أجهزتها هو إيجاد إطار عمل وقائي يتصدى لجميع التحديات الأمنية في وقت مبكر، و بطريقة حاسمة و جماعية، فالتحديات العالمية الجديدة التي أفرزتها العولمة طرحت تهديدات جديدة لأمن البشر على كافة الأصعدة الاجتماعية، و التنموية، و الصحية، و الاقتصادية، و البيئية، و الثقافية، و انطلاقا من هذا الواقع أصبحت مسألة حقوق الإنسان، و أمن الإنسان من أولويات اهتمامات المجتمع الدولي، و مرتبطة ارتباطا وثيقا بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين، فقد أعطت الأمم المتحدة لمبادئ حقوق الإنسان المكان الأول في النصوص و الدراسات منذ إنشاء المنظمة حتى الآن، إضافة إلى الإعلانات و المواثيق الدولية ذات الصلة، حيث عقدت مؤتمرات عديدة، و وضعت اتفاقيات دولية حول حق الحياة، و مناهضة التعذيب، و حقوق الطفل، حماية حقوق العمال، و الحق في التعليم، و الحق في

[1] خالد **عكاب حسون**، المرجع السابق، ص 11-12.

صحة سليمة، و الحق في بيئة نظيفة، كل هذه المعطيات كان لها انعكاسا إيجابيا على تطور مضامين حقوق الإنسان، من الحقوق السياسية و المدنية، إلى الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و صولا إلى حقوق التنمية الإجتماعية، و التنمية الإقتصادية، و التنمية البيئية، و أدت بالتالي إلى ظهور مفهوم الأمن البشري بمضامينه الجديدة[1].

لقد جاء في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات، و التحديات، و التغيير، و الذي ضم عددا كبيرا من الشخصيات البارزة من جميع أنحاء العالم الذين يمثلون نطاقا عريضا من الخبرة و خصوصا الخبرة الفنية، و من بينهم الأمين العام الأسبق للجامعة العربية عمرو موسى أنه (**يجب أن نفهم الترابط القائم بين التهديدات المعاصرة التي يتعرض لها الأمن و لا يمكننا أن نتناول مسائل من قبيل الإرهاب أو الحروب الأهلية أو الفقر المدقع كل على حدة، و الآثار المترتبة على هذا الترابط عميقة فيجب أن تكون استراتيجياتنا شاملة كما يجب أن تتغلب مؤسساتنا على شواغلها الضيقة و أن تتعلم العمل الشامل لعدة قضايا بطريقة متظافرة)**[2].

و قد أشار التقرير أن أمن الدول كان الانشغال الأول لمؤسسي الأمم المتحدة، فعندما تحدثوا عن إنشاء نظام جديد للأمن الجماعي كانوا يعنون الأمن بالمعنى العسكري التقليدي، أي إنشاء نظام تلتزم الدول من خلاله و تتعهد بأن العدوان على أي دولة طرف هو عدوان عليها جميعا، و تلتزم بأن ترد جماعيا في تلك الحالة، و قد اقتنعوا أيضا و منذ عهد طويل قبل أن تنتشر فكرة الأمن الإنساني أنه لا يمكن تجزئة الأمن عن التنمية

---

[1] بطرس **بطرس غالي**، "حقوق الإنسان بين الديمقراطية و التنمية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر و التوزيع، العدد 114، 1994، ص146.

[2] عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير، الدورة التاسعة و الخمسون، البند (55) من جدول الأعمال، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية متاح على الموقع: www.Un.org/Secureworld.

الاقتصادية و الحقوق الإنسانية، كما لا يمكن أن يكون هناك أمنا جماعيا دون الاعتراف المتبادل بالتهديدات، و لن يحقق التعاون الدولي المكاسب المشتركة على المدى الطويل[1].

و قد تناول آخر تقرير من تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الذي يحمل عنوان "**المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر**" لعام 2014، أربع خطط عمل أساسية لبعض أكبر التحديات التي تواجه العالم، و المتمثلة في: الكوارث الطبيعية، و الأزمات الإنسانية، و تغير المناخ، و التنمية الإنسانية[2]، و يرى التقرير أن هذه الخطط لن تنتج تغيرا دائما ما لم تتناول بنيان الحكم العالمي و قضاياه، بوسائل تضمن المشاركة المنصفة، و الشاملة، و تعزيز التنسيق بين مؤسسات الحكم العالمي، و وضع معايير واضحة للتعاون الدولي و المواطنة العالمية[3].

أولا: إطار عمل هيوغو

يهدف إطار عمل هيوغو، الذي اعتمدته 168 دولة في عام 2005، إلى الحد من مخاطر الكوارث العالمية بحلول عام 2015. و هو يتضمن مجموعة شاملة من الإجراءات و المهام التي تركز على بناء إمكانات المؤسسات المحلية و الوطنية، و دعم نظم الإنذار المبكر، و تعزيز ثقافة السلامة و المنعة، و الحد من عوامل الخطر، و تعزيز الجهوزية و القدرة على التصدي للكوارث. و يشجع هذا الإطار العمل الجماعي للحد من خطر الكوارث في برامج العمل الوطنية و الإقليمية و الدولية؛ و لكن ليس هذا كل ما يجب فعله، فالتقدم ليس نفسه في مختلف البلدان و المجالات؛ و تشمل التحديات المتبقية تطوير و استخدام المؤشرات و وضع نظم الإنذار المبكر في البيئات التي تشهد مخاطر

---

[1] المرجع نفسه.

[2] إن تقرير التنمية البشرية 2014 هو آخر تقرير من سلسلة تقارير تصدر سنويا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ 1990، و هي تقارير موضوعية تتضمن تحاليل مدعمة بالوقائع، و تتناول القضايا و الاتجاهات و السياسات الإنمائية، متاحة على الموقع التالي: http://hdr.unpd.org

[3] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص 10.

متعددة، و تعزيز قدرة الدول على تعميم الحد من مخاطر الكوارث في سياسات التنمية المستدامة و في التخطيط على الصعيدين الدولي و الوطني[1].

ثانيا: مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني

يهدف مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المقرر عقده في عام 2016، إلى جعل العمل الإنساني العالمي أكثر شمولية و فعالية، و أكثر قدرة على تلبية احتياجات عالم يتغير بسرعة، و سيكون هذا المؤتمر فرصة لتنسيق عمل المنظمات الإنسانية الدولية في إدارة المخاطر و الحد من التعرض لها.

و تبدأ الاستجابة لتزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة بوضع و تنفيذ نهج للحد من المخاطر الإنسانية و إدارتها. و يشكل مؤتمر القمة فرصة لتقييم كيفية تمكين الجهات الفاعلة في مجالي المساعدة الإنسانية و التنمية من اعتماد أساليب منهجية و متماسكة لتخطيط البرامج و تحديد الأولويات و تمويلها، و كيفية تنسيق العمل عبر مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية. و يشجع التعاون بين البلدان المتأثرة و الجهات المانحة و المنظمات الدولية للعمل معا على تطوير الاستراتيجيات الإنسانية و الإنمائية[2].

ثالثا: تغير المناخ – درجتان في الحد الأقصى

لقد وافق 195 طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في اتفاق كوبنهاغن في عام 2009، و اتفاقيات كانكون في عام 2010 على الحد من ارتفاع متوسط درجة الحرارة في العالم إلى أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل حقبة التصنيع، و يستند هذا الالتزام إلى توافق عام في الآراء العلمية على أن ارتفاعا بمعدل درجتين مئويتين هو أقصى ما يمكن أن يتحمله العالم للحد من الآثار الخطيرة المدمرة،

[1] المرجع نفسه، ص 126.

[2] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص 126.

غير أن تعهدات و التزامات المجتمع الدولي ليست كافية بعد للوفاء بهذا الهدف، و تخلص إسقاطات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن من المرجح أن ترتفع درجات الحرارة في العالم أكثر من 1.5 درجة قبل أواخر القرن الحادي و العشرين، و يمكن أن تتجاوز بسهولة درجتين إن لم تتخذ إجراءات حاسمة لتخفيض الانبعاثات. و لا يزال تحقيق الهدف ممكنا تقنيا و اقتصاديا، لكنه يتطلب طموحا سياسيا لتضييق الفارق بين مستويات الانبعاثات الحالية و المستوى الذي سيضع العالم على المسار المؤدي إلى درجتين بحلول عام 2020[1].

رابعا: خطة التنمية لما بعد عام 2015 و أهداف التنمية المستدامة

يتيح الإعداد لخطة التنمية لما بعد عام 2015 و أهداف التنمية المستدامة للمجتمع الدولي فرصة لا مثيل لها لجعل درء المخاطر و مواجهة التحديات أولوية في الأطر الإنمائية الدولية، و قد ساعدت الأهداف الإنمائية للألفية في الحد من الفقر و تحسين حياة الكثيرين، لكن استمرار التقدم غير مضمون ما لم تقل الصدمات و تتحسن إمكانات الأفراد على التصدي لها، و ينبغي أن تمتد الدعوة للقضاء على الفقر حتى اللاعودة إليه، و ينبغي الحفاظ على التقدم في المجالات الأخرى، و التركيز على تمكين و حماية من هم أكثر تأثرا بالكوارث الطبيعية و تغير المناخ و النكسات المالية، و إعطاء درء المخاطر موقعا مركزيا في خطط التنمية للمستقبل هو الطريقة الوحيدة لضمان التقدم المنيع و المستدام[2].

و اليوم لا يزال المجتمع الدولي منشغلا في التحضير لخطة التنمية لما بعد 2015، و وضع مجموعة من الأهداف للتنمية المستدامة، و اعتماد أساليب جديدة في التعاون على مستوى العالم، و قد أكد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في خطابه إلى الجمعية العامة في جويلية 2013 (**أن العالم يجب أن يولي عناية خاصة لحاجات الفئات**

[1] المرجع نفسه، ص 126.

[2] المرجع نفسه، ص 126.

الضعيفة المعرضة للإقصاء)، و دعا إلى رؤية جديدة تضم مختلف تطلعات البشر من أجل "**حياة كريمة للجميع**"، و ستبقى خطة التنمية لما بعد عام 2015 قاصرة على التصدي لتحديات المستقبل بما هي عليه من تشعب و جسامة[1].

الفرع الثاني: تحفيز التعاون الدولي

إن فكرة قبول تصور الأمن الإنساني كإطار تنظيمي للتعاون الدولي في مختلف المجالات هو ضرورة ملحة بسبب التحديات التي أفرزتها العولمة بمختلف مضامينها الايجابية و السلبية، مما قد يجعل فكرة التحرر من الخوف لمواجهة التحديات الأمنية أساسا متينا يساعد على التصدي للازمات و المخاطر التي تتعرض لها البشرية، من خلال الاعتراف الكامل بأهمية تأطير الأمن الإنساني لأنه يهدف إلى تمتع البشر بحقوقهم و حرياتهم الأساسية دون تمييز، بالإضافة إلى القضاء على الظلم و القهر و الاستبداد لان جوهره امن الأفراد و ليس الدولة فقط، على اعتبار بان التحديات التي تهدد بقاء الدولة بالضرورة تهدد حياة مواطنيها و تعرضهم لمخاطر عديدة و متنوعة، تقليدية كانت أم غير تماثلية[2].

كما أننا أمام شبكة من التحديات متداخلة فيما بينها و شديدة التفاعل، لا تقتصر على دولة واحدة، بل تشمل جميع الدول دون استثناء.

و استنتاجا مما سبق، فإن الأمن الإنساني يمكن صياغته و تنفيذه على ثلاثة مستويات مترابطة:

---

[1] نفس المرجع، ص 126.

[2] Amitav **ACHARYA**, « Human Security, identity politics and global governance », Paper given at international conference, Civil society, Global Governance: paradigms of Power and Persuasion, Canberra Australia, 1-2 September 2005. In http://www.law.anu.edu.au/nissl/acharya.pdf , consulté le 25/05/2013 à 20h35mn.

-الأولى: و تتجسد من خلال صياغة قانونية للأمن تقضي بضرورة احترام حقوق الإنسان و الأقليات و تسليط العقاب على المخالفين، و تفعيل مسؤوليات الدول في الالتزام بها؛

-الثانية: و تتعلق بتطبيق الأمن الإنساني للمبدأ الإنساني الذي يدعو إلى وجوب حماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة، باعتبارهم غير مقاتلين و تفعيل مسؤولية المجتمع الدولي لإيقاف و معاقبة مرتكبي الإبادة و القتل الجماعي للمدنيين، أمام القضاء الجنائي الدولي؛

-الثالثة: و تتصل بالتدخل الاجتماعي و الاقتصادي على اعتبار انه محاولة لمعالجة الأسباب العميقة للعنف و النزاعات المسلحة، و تطوير الأمن على المستوى السياسي و الاقتصادي و البيئي و الغذائي و الطبي و المحافظة على البيئة و غيرها، فالأمن الإنساني يحقق أهدافه عندما يتحقق النجاح في دعم و إقرار السلم، و تبعا لذلك، تضاعفت الجهود دوليا لاستكشاف سبل التعاون حيث اتجهت الاهتمامات لثلاثة مجالات رئيسية مقاومة الجريمة و حماية التنوع الثقافي و المحافظة على البيئة[1].

أولا: التعاون الدولي

إن الافتقار إلى التعاون و القيادة الموحدة على الصعيد الدولي يؤخر التقدم في التصدي للتحديات العالمية، و قد تعددت على مر السنين المقترحات بشأن كيفية تعزيز التعاون بين الدول، ففي عام 2006 تم اقتراح إنشاء المنتدى العالمي للقادة، الذي يضم نصف أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، بهدف رفع مستويات تنسيق السياسات ضمن المجلس سعيا إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، و في عام 2009 اقترحت لجنة ستيغايتز إنشاء المجلس العالمي للتنسيق الاقتصادي، لتحديد الثغرات و النواقص في نظام التعاون الحالي و اقتراح كيفية سدها و معالجتها، و قدمت

[1] إلياس **أبو جودة**، المرجع السابق، ص 84-85.

مقترحات أخرى لإصلاح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، أما المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة و الذي أشيء في مؤتمر ريو +20 في جوان 2012 فإنه قد يبشر بنتائج إيجابية في القيادة و التوجيه للتصدي للتحديات العالمية الكبرى، فهو يتمتع بالصلاحية للانعقاد سنويا تحت إشراف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، و بدءا من عام 2016 سيراجع المنتدى التقدم الذي أحرزته البلدان المتقدمة و النامية في التنمية المستدامة، بهدف تعزيز المساءلة و تشجيع التحرك العملي[1].

إن الفجوة بين دول الشمال و دول الجنوب في تزايد مستمر، و في ظل هذه التحديات العالمية لا يمكن للدول الغنية الاستمرار في ازدراء البلدان الفقيرة، و السؤال المطروح: كيف يمكن مساعدة الدول الفقيرة؟

لقد دعا تقرير التنمية البشرية لعام 1994 إلى الانتقال من الأمن النووي إلى الأمن الحقيقي الذي ينبع من التنمية الدائمة، لا من تراكم الأسلحة، فالتنمية الجادة هي السبيل الوحيد لتضييق الفجوة من خلال التضامن بين شمال العالم و جنوبه لجعل العلاقات الدولية أكثر عدالة[2].

و يعتقد البعض أن القضاء على الفقر في البلدان النامية يمكن تحقيقه عن طريق نقل فوائض الشمال الغني إلى الجنوب الفقير، و فقد أثبتت الإحصائيات إمكانية ذلك، إن 2 في المائة من الإنتاج العالمي للقمح يمكنها أن تقضي نهائيا على سوء التغذية في العالم الثالث، كما أن ما تستهلكه مواشي العالم المتقدم يكفي لتغذية ملياري نسمة بالجنوب، كما أن تخفيض 3 في المائة من الإنفاق العالمي على الأسلحة بين 1995 و 2000، كان

[1] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص 127.

[2] شمامة **خير الدين**، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص 305.

من شأنه أن يوفر للعالم 460 مليار دولار و التي هي كفيلة ببعث تنمية حقيقية لجميع الدول[1].

ثانيا: التمـــــاسك

يشكل التباعد بين المنظومة العالمية للاتفاقيات و المؤسسات و السياسات الأمنية، أكبر عائق أمام المجتمع الدولي من أجل التصدي للتحديات الأمنية الراهنة، فهو يحد من قدرة المجتمع الدولي على ضمان أمن الأفراد، و درء النزاعات و منع انتشارها، و المساعدة على التعافي من الأزمات، و كل هذه العناصر ضرورية لمنع المخاطر التي يتعرض لها الأفراد عبر العالم،

و تعود جذور هذه المشكلة إلى الترتيبات المؤسسية المعنية بالأمن و التي اتخذت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و أثبتت عدم فعاليتها في التصدي للمخاطر الأمنية الراهنة، فقد تأسست الأمم المتحدة بهدف صون الأمن الجماعي للدول ذات السيادة، و من ضمنها الحماية من الغزو الأجنبي لجميع الدول الأعضاء، و قد ساعد هذا النظام على منع نشوب حرب بين قوى عظمى، أما اليوم فقد تحولت تحديات الأمن، إذ أصبحت نزاعات داخلية و حروب أهلية في الجنوب، معظمها في إفريقيا، و الدول العربية و جنوب آسيا، حيث تنشب معظم النزاعات المسلحة بأعداد أكبر بكثير مما شهدته الساحة الدولية من قبل، و إن تركيبة القوات المسلحة القائمة على الإنفاق العسكري من الدول، و العائدة إلى عصر الحروب بين الدول القومية، أصبحت غير مؤهلة للوفاء بضروريات اليوم الأمنية، فحل النزاعات اليوم و الاستجابة لمطالب إعادة الإعمار بعد انتهاء الأزمات يتطلب التعاون بين القوات المسلحة و المجتمع الدولي، كما يتطلب معالجة أسباب النزاعات الداخلية[2].

[1] المرجع نفسه، ص 304، 306.

[2] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص 115.

و إلى جانب التحول في المخاطر الأمنية، جرى تحول في المفهوم التقليدي للسيادة القائم على الدولة المستقلة، إلى مفهوم أوسع بكثير، يشمل الالتزام بحقوق المواطنين بموجب الاتفاقيات الدولية، ففي عام 2005، في أكبر اجتماع من نوعه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، اتفقت الدول بالإجماع على الإقرار بالمسؤولية الوطنية و الدولية في حماية كل إنسان على هذا الكوكب، لكن توافق الآراء لم يصمد أمام الخلافات الحادة حول كيفية تنفيذه.

و يمكن لمجلس الأمن أن يلعب دورا مهما في صون الأمن الإنساني، لكن هذه الهيئة وجدت أصلا لصون أمن الدول، و لا تزال تعمل بتركيبة عام 1945، و يعتمد مجلس الأمن في عمله على توافق الآراء بين القوى العظمى، و تتأثر قراراته حتما بالمصالح الوطنية لهذه القوى، و عندما يختلف الأعضاء الدائمون. تحبط إمكانية اتخاذ إجراء دولي. و حتى عندما يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات، فإن مسؤولية التنفيذ تقع على عاتق الجيوش الوطنية أو الهيئات الإقليمية، كمنظمة حلف شمال الأطلسي و الاتحاد الإفريقي، ما يؤدي إلى احتمالات إحباط جديدة للإجراءات المتخذة، و مع التحول في النزاعات من نزاعات بين الدول إلى نزاعات داخلية، فقد تحولت طبيعة العمل على مواجهة النزاعات الداخلية و التعافي منها، و هذا التحول، إلى جانب ظهور منظومة حقوق الإنسان الحديثة غير جذريا مفهوم السيادة، و في نفس الوقت يظهر مشكل إدارة الأمن العالمي، و هو ما يمثل عقبة أمام الإصلاحات التي يمكن أن تحقق الأمن الجماعي، و تحد من القدرة الدولية على معالجة قضايا الأمن الملحة[1].

و لضمان تماسك الحكم العالمي، و هذا أول ما ينبغي إنجازه قبل توقع أي تقدم على مستوى المؤسسات و السياسات، لابد من ضمان المشاركة العادلة للبلدان النامية في إدارة الشؤون العالمية، و ذلك بإصلاح هياكل الحكم التي أُنشئت لحقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فلا تهمش احتياجات البلدان الأكثر ضعفا، و أن تتخذ القرارات في مؤسسات تمثل

[1] المرجع نفسه، ص 115.

الجميع، لا ضمن مجموعات تقتصر على بلدان معينة، مثل مجموعة العشرين، أو في اجتماعات ضيقة تفتقر إلى الشفافية[1].

و من جانب آخر فإن البلدان تعمل بأنظمة مالية غير سليمة و غير عادلة، إلى جانب الأزمات المالية العالمية التي تؤثر على الأفراد في الدول الغنية و الفقيرة على حد سواء، على غرار ما أصاب إسبانيا و اليونان عقب الانكماش الاقتصادي العالمي، إلا أن الأفراد في البلدان الفقيرة هم عادة الأكثر تعرضا لمخاطرها، و عليه يجب اعتماد حكم شامل و متماسك لإدارة الاقتصاد العالمي، و التحكم في أسعار الصرف و فرض ضوابط عادلة على رأس المال العالمي، و إسناد الأمر إلى مؤسسات مالية عالمية تشمل جميع الدول بصفة متساوية، قادرة على مواجهة التحديات الاقتصادية بطريقة فعالة و جادة[2].

و بهذا الصدد اقترح التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني لعام 2003 بعض الطرق المفيدة لمواجهة التحديات الأمنية جماعيا، و دفع الأمن الإنساني قدما من خلال الممارسة الدولية، كما يلي:

1. حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

إن الضحايا الرئيسيين في أي نزاع اليوم هم المدنيون و ليس المقاتلين، و لا توجد آليات بعد تستطيع حماية المواطنين خلال النزاعات العنيفة و بعدها حتى الآن، و من أجل سد هذه الثغرات، فإن المجتمع الدولي بحاجة إلى وضع استراتيجيات شاملة و موحدة تربط الجوانب السياسية، و العسكرية، و الإنسانية، و التنموية، و من الضروري أيضا، ضمان استتباب الأمن في مناطق النزاع، و العمل على نزع السلاح، و تقوية الشرطة المدنية، و في هذا المجال، و في الآونة الأخيرة بدأ تعزيز المعايير القانونية في سبيل حماية المدنيين في النزاعات، و على رأسها القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي

[1] المرجع نفسه، ص 115.

[2] المرجع نفسه، ص 115.

لحقوق الإنسان، إلى جانب جهود المنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة و المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

2. وضع حد لانتشار الأسلحة

ثمة ضرورة ملحة لإيقاف انتشار الأسلحة التي تهدد أمن الناس مثل الأسلحة الصغيرة و أسلحة الدمار الشامل من خلال التقليل من إنتاجها و تجارتها. فضلا عن ذلك يتعين على الدول أن تزيد الشفافية بشأن الإنفاق العسكري[2].

و في الواقع توجد العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف في هذا المجال، تحتاج فقط إلى التفعيل و مواصلة التنفيذ و إشراك الدول الكبرى بها[3].

3. ضمان الأمن للمتنقلين

يعكس تنقل الأفراد عبر الحدود ازدياد الاعتماد المتبادل بين الدول و بين الناس، و من جانب آخر فإن الهجرة هي الوسيلة الوحيدة بالنسبة للبعض لحماية أنفسهم، غير أنه ليس هناك إطار دولي متفق عليه لحماية المتنقلين عبر الحدود خصوصا حماية اللاجئين و الأشخاص المشردين داخليا، فمن اللازم تأسيس إطار دولي للهجرة و هذا له الأولوية؛ و في هذا المجال ، بذل المجتمع الدولي جهودا عن طريق اتفاقية اللاجئين سنة 1951، و مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، و مع أن هذا الإطار الموجود ليس كافيا، إلا أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كانت و لا تزال تلعب دورا كبيرا، و إن اشتراك المنظمات الدولية في هذا المجال أصبح بشكل ايجابي أكثر من ذي قبل،

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، " أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 133-134.

[2] المرجع نفسه، ص 134-135.

[3] كينسي **هاماساكي**، المرجع السابق، ص 251.

كما يجب وضع معايير إقليمية جديدة إلى جانب المعايير الدولية لاستكمال النقائص الموجودة[1].

4. تأسيس صندوق انتقالي للأمن الإنساني في أوضاع ما بعد النزاع

إن نهاية النزاع بوقف إطلاق النار، و بدء مفاوضات السلام، لا تعني بالضرورة بداية السلام فعليا، إذ يعتمد الانتقال الناجح من النزاع إلى السلام على تحقيق الأمن الإنساني، و لكن ثمة ثغرات تحول دون دفع أمن الناس قدما، و من أجل سد هذه الثغرات يجب على المجتمع الدولي أن يضع إطارا جديدا يستفيد من إستراتيجية مالية جيدة لإعادة بناء الدول ما بعد النزاع، و لهذا فإن اقتراح صندوق انتقالي للأمن الإنساني خطوة هامة في هذا الاتجاه من أجل خدمة خطة بناء السلام، و تنفيذها[2].

5. تشجيع التجارة و الأسواق العادلة من أجل مصالح الأشد فقرا

إن الأسواق و التجارة هما أساس النمو الاقتصادي، فلا بد من تسلسل إصلاحات السوق في سبيل تشجيع النمو الاقتصادي على أساس التوازن بين الاستثمارات في الخدمات الاجتماعية، و التنموية، و من أجل إسهام السوق في الأمن الإنساني فإن المجتمع الدولي بحاجة إلى تعزيز المؤسسات من أجل تسهيل الوصول إلى الضعفاء و الأشد فقرا، أما بالنسبة للإطار القانوني في هذا المجال، فإن منظمة التجارة العالمية بإمكانها العمل على ذلك، كونها أنشئت بهدف تحرير التجارة، و مع ذلك تواجه عمليا كثير من الدول النامية حواجز جمركية عالية من طرف الدول المتقدمة، و ستؤدي إزالة الحواجز الجمركية إلى تشجيع النمو الاقتصادي في الدول النامية[3].

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، " أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 135.

[2] المرجع نفسه، ص 136.

[3] المرجع نفسه، ص 136-137.

6. بذل الجهود لضمان الحد الأدنى لمستوى الحياة

إن هدف الأمن الإنساني الأساسي هو العمل على ضمان مستوى لائق للحياة، و القائم أساسا على توفير العمل، لأن كليهما يشكلان عناصر حتمية لتحقيق الأمن الإنساني، و هو يحتاج أولا إلى تشجيع الاستثمار في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية، و ثانيا، يحتاج إلى إنشاء شبكات التأمين، و الحماية الاجتماعية، و ثالثا إلى تطوير قدرة الحكومات من أجل زيادة مواردها و دخلها[1].

7. إعطاء الأولوية القصوى لتوفير الخدمات الصحية الأساسية

يواجه العالم اليوم ظروفا صحية معقدة تتمثل في انتشار الأوبئة و الأمراض، لا سيما نقص المناعة المكتسبة الايدز، إلى جانب التحديات الصحية المتعلقة بالفقر، و التي تمثل أكبر عائق أمام الشعور بالأمن، و لهذا، من الضروري أن يتم تحقيق الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية عالميا، و المبادرات الصحية القائمة على أساس الجماعة و النظم لمتابعة الأمراض المعدية، في هذا المجال، تتولى منظمة الصحة العالمية دورا أساسيا، إلا أن هذه المنظمة لا يمكنها أن تنشر الخدمات الصحية الأساسية بمفردها، فالمجتمع الدولي اليوم بحاجة إلى نظام عالمي يتحمل الأعباء التي لا تستطيع أن تتحملها الدول بسبب عدم كفاية الدخل[2].

8. تطوير نظام دولي فعال و عادل لحقوق براءة الاختراع

يزداد انتشار العلم و التكنولوجيا، إلا أن كثيرا من الفقراء لا يستطيعون الاستفادة منها، خصوصا من الأدوية الهامة، و ذلك بسبب الأنظمة الدولية التي تحكم حقوق براءة الاختراع، فمن الضروري تطوير نظام دولي عادل بشأن حقوق براءة الاختراع، و حتى الآن لم تعرض بعدُ منظمة التجارة العالمية سياسات فعالة من أجل أن يحصل الناس في

[1] المرجع نفسه، ص 137-138.

[2] المرجع نفسه، ص 138-139.

الدول النامية على الأدوية الحتمية بسهولة، و لهذا، فمن الضروري أن تؤسس المنظمة إطارا جديدا حول حقوق الملكية الفكرية للتشجيع على توفير الأدوية الهامة[1].

9. تمكين الأفراد عن طريق التعليم الأساسي عالميا

إن نشر التعليم الأساسي و معرفة القراءة و الكتابة أمر مهم و حيوي، ليس فقط للإنتاجية، و مهارات التشغيل، بل أيضا لتمكين التلاميذ، الأطفال، فالتعليم الابتدائي استثمار مهم و بشكل كبير للأمن الإنساني، و هذا يتطلب نشاطات مستمرة من قبل أولياء الأمور، و المعلمين، و لجان التعليم، و المنظمات غير الحكومية، و الحركات الاجتماعية و وزارات التعليم، و المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة لصندوق الأطفال و منظمة التربية و العلوم و الثقافة[2]، غير أن التعليم لم يترسخ بعد في الدول النامية لا سيما في أماكن النزاعات، و عليه يستوجب على المجتمع الدولي التعاون و التماسك من أجل نشر العلم و التعليم دون تمييز[3].

10. توضيح الحاجة إلى هوية إنسانية على مستوى الكرة الأرضية

ينبغي على التعليم أن ينمي احترام التنوع الثقافي، و يشجع على إحترام تنوع الهوية عن طريق إدراج المناهج المتوازنة، و طرق التدريس، و من المهم كذلك تثبيت الفكرة التي محتواها أننا نعيش في ظل علاقات الاعتماد المتبادل و المتنوع، و يستطيع تشجيع التعليم على المدى القريب أن يتجنب إضعاف الأمن الإنساني على المدى البعيد[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 139-140.

[2] المرجع نفسه، ص 140-141

[3] كينسي **هاماساكي**، المرجع السابق، ص 254.

[4] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، " أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 141-142.

و يجب أن تعمل الدول على إيجاد الوسائل المفيدة للتجاوب مع التغييرات، و جعل الأطفال يفهمون الأفكار الأساسية مثل حقوق الإنسان و تنوع الثقافات و الهويات و الاعتماد المتبادل بشكل صحيح عن طريق التعليم[1].

ثالثا: المشاركـــــة

إن الحكم يتطور و يتحسن عندما يشارك و ينخرط فيه المواطنون، فبإقامة علاقات وطيدة مع المواطنين تتمكن الحكومات من الحصول على معلومات دقيقة حول المخاطر التي يتعرض لها الأفراد، و يمكن أن يؤدي هذا الانخراط إلى مزيد من الكفاءة في الإجراءات الحكومية اللازمة، و في استخدام الموارد العامة، و تتوقف فعالية مشاركة الأفراد على مدى ما يعطى لهم من حرية و أمن، و إمكانية و دور في صنع القرار[2].

و تدل التركيبة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية على إمكانية التعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية و غير الحكومية، فالحكومات و المنظمات العمالية و ممثلو أرباب العمل يناقشون قضايا مثل معايير العمل بحرية و انفتاح، حتى تأتي السياسات معبرة عن وجهات نظر الأطراف المعنية، و قد تناولت اتفاقيات و مؤتمرات عالمية سابقة موضوع حقوق المجموعات المعرضة للخطر، فأعطته المزيد من الأهمية. فكرست اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام 1989 ضرورة الرعاية و الحماية الخاصة بالأطفال، و ألزم المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي انعقد في بيجين في عام 1995 الدول باتخاذ إجراءات محددة لضمان حقوق المرأة، و دعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[1] Patrick **SIMON**, « Programme pour une culture de paix face aux conduites à risques » pp.16-17, in http://perso.wanadoo.fr/patrick.simon , consulté le 12/01/2013 à 12h30mn.

[2] Idem, p .17.

الدول الموقعة عليها إلى إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مشاركة كاملة[1].

و يمكن لشبكات التواصل الاجتماعي و تكنولوجيا الاتصالات من المساهمة في إعلاء أصوات الضعفاء، و تشجيع المشاركة السياسية و الاجتماعية لجماعات أقصيت طويلا أو كانت ممثلة سياسيا و اجتماعيا بالحد الأدنى، بمن فيهم الفقراء و النساء و الأقليات، و المجموعات الضعيفة الأخرى[2].

رابعا: حماية الفرد و تمكينه

تتطلب مواجهة التحديات الأمنية طريقة وقائية ضد مجموعة من المخاطر و الاحتياجات، عن طريق إستراتيجية أساسية مشتركة، و في هذا الصدد يشير التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني لعام 2003 إلى أنه من أجل تحقيق الأمن الإنساني ثمة إستراتيجيتان مرتبطتان و هامتان هما حماية الفرد و تمكين الفرد[3].

فبالنسبة إلى الإستراتيجية الأولى، يهدف الأمن الإنساني إلى حماية الفرد بشكل فعال من التهديدات التي لا يمكن أن يواجهها الفرد بمفرده، و بهذا الصدد فإن دور القانون الدولي العام حيوي و مهم، و ذلك من خلال الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان، و تحديد ما يهدد أمن الإنسان و مدى خطورته، سواء أكانت هذه التهديدات تقليدية أم غير تقليدية، ثم بعد ذلك يجب بذل مجهود حقيقي من خلال المؤسسات الوطنية الحكومية و غير الحكومية لحماية هذا الأمن[4]. أما بخصوص تمكين الفرد فهو مظهر جديد للتعامل مع الفرد، فبخصوص حماية حقوق الفرد فإن عددا كبيرا من الاتفاقيات تعمل على ضمان

---

[1] تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المرجع السابق، ص 128.

[2] المرجع نفسه، ص 129.

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "امن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 10-11.

[4] أمل **مختار**، " التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني"، مجلة الديمقراطية، العدد 42، السنة الحادية عشر، أفريل 2011، ص 116.

ذلك، و لكن فكرة تمكين الفرد مفهوم غير مسبوق، فالتمكين يعني تعزيز قدرات الناس على القيام بالعمل الأصلح لهم و للآخرين، نظرا لأن الناس الممكنين يستطيعون المطالبة باحترام حقوقهم و كرامتهم عند انتهاكها، و لهذا فإن تمكين الناس هو المفتاح الثاني للأمن الإنساني، و يمكن القول أن فكرة تمكين الفرد هي أبرز ملامح الأمن الإنساني، غير أنه بسبب جدة الفكرة فإن طرق تحقيق التمكين ليست واضحة بالضرورة، و بهذا الصدد يشير التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني إلى ضرورة التعليم و إتاحة المعلومات، كما يحتاج تمتع الفرد بهما إلى تبادل الآراء بشكل حر من خلال حرية الإعلام، و حرية التفكير، و حرية التنظيم النقابي و غيرها، أمّا كيفية تحقيق هذه الأشياء بشكل ملموس في ظل القانون الدولي العام المعاصر فإنها تمثل تحديا كبيرا[1].

إن دعم تمكين الأفراد يحدث بتوفير التعليم المناسب و وجود مناخ عام من الديمقراطية و احترام الحريات العامة مثل الصحافة، و حرية الحصول على المعلومات، و حرية التنظيم، و حق المشاركة السياسية و الانتخابات الحرة، حيث أنه من المؤكد أن الناس الممكنون يستطيعون أن يطالبوا باحترام كرامتهم إذا ما تم انتهاكها، و الدفاع عن أمنهم إذا ما تم تهديده[2].

و يبدو أنه الحماية و التمكين أمران متكاملان، إذ يمكن للناس في ظل الحماية أن يحصلوا على الكثير من الاختيارات، و يمكن للناس المتمكنين أن يتجنبوا بعض المخاطر و يطالبوا بأنفسهم بتحسين نظام الحماية[3].

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، "امن الإنسان الآن"، المرجع السابق، ص 10-11.

[2] أمل **مختار**، المرجع السابق، ص 116.

[3] جان **إيجلاند**، أديلي **هارمر**، آبي **ستودارد**، الممارسة الجيدة للعاملين الإنسانيين في ابيئات الأمنية المعقدة"، سلسلة السياسات و الدراسات، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فرع الدراسات و وضع السياسات OCHA، 2011، ص 29. متاح على الموقع الإلكتروني:
http://ochaonline.un.org , consulté le 15/03/2013 à 13h00mn.

الفرع الثالث: بناء السلام الدولي

يوضح الميثاق الأممي أربعة أهداف رئيسية في مادته الأولى و هي:

-حفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل نظام الأمن الجماعي الفعال؛

-تنمية العلاقات الودية بين الدول بناء على حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

-تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية؛

-أن تكون الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول و توجيهها نحو الغايات المشتركة.

و تدل هذه الأهداف مجتمعة على أن السلام يعني شيئا أكثر من انعدام الحرب[1].

لقد أصبحت وظيفة الأمم المتحدة في مجال بناء السلام أحد أبرز مجالات عملها، في إطار إرساء السلم و الأمن الدوليين، و قد أصبحت تقوم بالدور الرئيسي لدعم السلام في الدول و المناطق المهيأة للاضطرابات، و مناطق انهيار النظم السياسية، سواء كان ذلك من خلال مساندة الجهود الوطنية، أم من خلال تقديم المساعدات و المنح المالية، أم من خلال تقديم المساعدات الإنسانية لمكافحة الجوع، و نزوح المواطنين إلى الدول المجاورة، كما تعمل على مراقبة الانتخابات لضمان تحقيق الديمقراطية، و ذلك في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، بهدف الوصول إلى دولة مستقرة قادرة على أن تلعب دورا في تحقيق السلام سواء على المستوى الإقليمي أم العالمي، و تجنب الصراع مستقبلا[2].

أولا: أسباب تبني الأمم المتحدة لخطة بناء السلام الدولي

و يرجع ذلك إلى عدة متغيرات فرضت نفسها على الساحة الدولية أهمها:

---

[1] Bruno Simma, Op Cit, p 41.

[2] أحمد **فخر**، "بناء السلام و إنهاء النزاعات"، مجلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد الأول، القاهرة، جانفي 2005، ص 7.

1.توسع مصادر التهديدات التي تعترض السلم و الأمن الدوليين

لقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة مفهوما تقليديا للسلم و الأمن الدوليين يقوم على أساس أن التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها تقتصر على اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، لكن مع تزايد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا أمن الفرد و حقوقه الأساسية، و بالمسائل الاقتصادية و الاجتماعية، إلى جانب تنوع التهديدات المرتبطة بهذه القضايا، أصبحت الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين من أهم التحديات أمام الأمم المتحدة، و أضحى تحقيق الاستقرار و السلام العالمي يتطلب بعدا آخر، يتخطى معالجة المخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة فقط، و ذلك بإعطاء القضايا الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية حيزا أكبر من الاهتمام، و يأتي مفهوم بناء السلام متسقا مع هذه الرؤية الجديدة للسلم و الأمن الدوليين، و يظهر كآلية جديدة للتصدي لمختلق التحديات الأمنية[1].

2. تزايد مخاطر النزاعات الدولية غير المسلحة

يعد تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات مسلحة غير الدولية حديثا نسبيا، إذ لم يتعرض ميثاق الأمم المتحدة لمثل هذه النزاعات كأحد عوامل تهديد السلم و الأمن الدوليين*، و قد تزايدت هذه النزاعات ليُصبح تعامل الأمم المتحدة معها أكبر تحدي لها، فهي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و تهديدا لأمن الدول و الأفراد كذلك، و يأتي مفهوم بناء

---

[1] Brian **URQUHART**, Security after the cold war, Oxford University press, London, 1993. p 97.

* لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق أنه من مبادئ الأمم المتحدة (**حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و تقمع العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها**). و تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق الأممي على أن أحد مبادئ الأمم المتحدة هو أن(**يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر**).

السلام بما لرؤيته لمرحلة ما بعد النزاع المسلح ليعالج مرحلة تعقب النزاعات المسلحة، إذ تعتبر هذه المرحلة حساسة بسبب قابلية العودة مجددا إلى دوامة النزاع[1].

ثانيا: مراحل بناء السلام الدولي

تشمل مراحل بناء السلام تحديد نطاقها الزمني من حيث المدة الزمنية ذات الصلة بنزاع مسلح ما، إلى جانب تحديد نطاقها الموضوعي المتمثل في أبرز الميادين التي يعمل من خلالها هذا المفهوم.

1. النطاق الزمني لأعمال خطة بناء السلام:

يتعامل مفهوم بناء السلام مع مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، لا سيما المرحلة التي تعقب النزاع مباشرة، و التي قدرت من قبل الخبراء في الأمم المتحدة بأول سنتين من المرحلة اللاحقة للنزاع، ففي هذه الفترة يظهر ما يخلفه النزاع من تحديات و ثغرات، و في نفس الوقت تظهر فيها فرص معالجتها بشكل قد لا يمكن توفره في المراحل التالية، فالقرارات و التوصيات المتخذة في هذه المرحلة ستحمل تأثيرات في السلام على المدى الطويل و المتوسط[2]، بالإضافة إلى وجوب معالجة آثار النزاع التي تؤدي إلى عدم الاستقرار و اللاأمن في المرحلة التي تليه، بسبب بقاء مرتكبي الجرائم دون عقاب، و أزمة اللاجئين، الأمر الذي قد يدفع إلى دوامة عنف جديدة، و عليه فالوصول إلى نهاية النزاع لا يعني تحقيق السلام ما دامت أسباب هذا النزاع باقية و متجذرة[3].

---

[1] خولة **محي الدين يوسف**، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 493.

[2] للمزيد من التفاصيل أنظر "تقرير الأمين العام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع"، الصادر في 11 جوان 2009، الوثيقة رقم S/2009/304-S/63/881 . متاح على موقع الأمم المتحدة www.un.org

[3] أنظر الوثيقة رقم S/63/881- الفقرة 8. متاح على موقع الأمم المتحدة www.un.org

2. النطاق الموضوعي لتطبيق خطة بناء السلام:

ثمة ميادين عديدة يعمل من خلالها مفهوم بناء السلام، و جميعها تدور حول العدل، و الأمن، و التنمية الاقتصادية، و من خلال الأمم المتحدة يلاحظ أن إطار عملها في مجال بناء السلام يشمل ما يلي:

- العمل على استعادة قدرة مؤسسات الدولة على حفظ النظام العام و إرساء الأمن؛
- تعزيز حكم القانون و احترام حقوق الإنسان، و في حال كان النظام القضائي منهارا في الدولة أو غير قادر على ممارسة مهامه يمكن الإعتماد على ما يسمى ب"الحوافظ العدلية" التي هي قوانين نموذجية تعدها هيئات دولية، و تستخدم في مثل هذه الحالات، ريثما يتم تجاوز هذه المرحلة؛
- دعم عودة المؤسسات السياسية الشرعية في الدولة؛
- تعزيز الاستقرار الاجتماعي بما في ذلك عودة النازحين و اللاجئين و توطينهم، و حل المشكلات القانونية المتعلقة بالملكية و تنازعها و استعادة اللاجئين العائدين لممتلكاتهم، و توفير الأوضاع اللازمة لاستقرارهم؛
- إرساء الأسس اللازمة لإطلاق التنمية، إذ يجب أن تتضمن تشجيع النمو الاقتصادي و إعادة إيجاد الأسواق، و تحفيز التنمية المستدامة، كما يشمل ذلك وضع حد للعقوبات الدولية التي قد تكون مفروضة مسبقا على البلد في حال استيفاء متطلبات رفعها[1].

و تجدر الإشارة إلى أن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يختلف نشاطها عن مجال بناء السلام، إلا أن التطور الذي شهدته طبيعة هذه القوات جعلها مؤهلة للقيام بجانب من إنجاز مهمة بناء السلام، فتوسعت العمليات الدولية لحفظ السلام لتشمل مهمات إنسانية، و أصبحت تشمل مراقبين عسكريين، و قوات عسكرية، و قوات شرطة مدنية، و أصبحت تتواجد في مناطق النزاع داخل الدول – و ليس بين الدول فقط –،

[1] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و السيادة حول مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 44-46.

فقد كانت هذه العمليات بمفهومها التقليدي تقتصر على الفصل بين المتحاربين، و ذلك وفق ما يفوضها مجلس الأمن للقيام به، إلا أنها اكتسبت طابعا جديدا متعدد الأبعاد تحت اسم " **قوات حفظ السلام متعددة الأبعاد**"، كما ظهرت توجهات تؤكد أهمية تناول قضايا الأمن و التنمية الاقتصادية فيما يسمى بـ'السلام الدولي النشط"[1].

و هو ما مكنها من النهوض ببعض جوانب عملية بناء السلام التي تتطلب نوعا من التخصص تمتلكه هذه القوات لارتباطه بالجوانب العسكرية و الأمنية[2]، و تتمثل فيما يلي:

- معالجة مسألة نزع السلاح و التسريح و إعادة الإدماج، و هي برامج تطبق على الصعيد الوطني بهدف إعادة إدماج الفئات المسلحة التي كانت طرفا في النزاع، حتى لا يتحول هؤلاء إلى الجريمة المنظمة أو إلى حد تشكيل معارضة سياسية مسلحة، إضافة إلى ضرورة إعادة تنظيم القوات المسلحة الوطنية و الشرطة من جديد و بشكل يتناسب مع المرحلة الجديدة؛
- نزع الألغام؛
- إصلاح القطاعات الأمنية و المساعدة في تعزيز نشر سلطات الدولة؛
- المساعدة في تسيير عمليات الانتخابات [3].

هاته المهام من شأنها أن تساعد الفئات الأكثر تضررا من النزاع كالنساء و الأطفال، و التأسيس لإطلاق عمليات التنمية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، بمساهمة المنظمات الدولية و الإقليمية و المجتمع المدني، و عليه فإن بناء السلام يعمل ما بين المساعدة الفورية لاحتياجات ما بعد النزاع و التنمية المستقبلية[4].

و بهذا الصدد يحتاج نزع سلاح المحاربين السابقين و إلغاء تعبئتهم إلى إعادة دمجهم في المجتمع ليس فقط إلى اتخاذ التدابير العسكرية و السياسية، بل أيضا ضمان الفرص

---

[1] عبير **بسيوني رضوان**، المرجع السابق، ص 102.

[2] خولة **محي الدين يوسف**، المرجع السابق، ص 498.

[3] تقرير اللجنة المعنية بالسيادة و التدخل حول مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 43.

[4] المرجع نفسه، ص 44.

الاقتصادية، ذلك أنه بالنسبة لمحاربين كثيرين، فإن اشتراكهم في النزاعات المسلحة ليس إلا فرصة للحصول على عمل و إفلاتهم من الفقر، و من هنا فإن جهود نزع السلاح و إلغاء التعبئة يحتاجان إلى إجراءات عديدة، بما في ذلك تقديم فرص عمل إلى جانب التدريب قصير المدى، لكي يتواصل التشجيع على نزع السلاح، و إلغاء التعبئة بشكل مستمر، فضلا عن ذلك، فإن إعادة إدماج المحاربين في المجتمع أمر مهم، بالخصوص الجنود الأطفال الذين لا يتمتعون بفرص التعليم و العيش اللائق[1].

ثالثا: آليات الأمم المتحدة في بناء السلام

إن انخراط الأمم المتحدة في مجال بناء السلام يفرض عليها تطوير أجهزة فرعية قادرة على التعامل مع متطلبات هذه المهمة، و عليه أنشأت الأمم المتحدة لهذا الغرض "لجنة بناء السلام" إلى جانب جهازين آخرين هما "مكتب دعم السلام" و "صندوق بناء السلام".

1. لجنة بناء السلام:

أُنشئت لجنة بناء السلام من قبل مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل مشترك، لكن بقرارين مختلفين، و هما قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1645(2005) و قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/180(2005) ، و تتبع هذه اللجنة كلا الجهازين، لتكون جهازا يقدم توصيات بصفتها جهازا ذو طبيعة استشارية[2].

و تتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

- اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام و الانتعاش بعد الصراع؛

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، " أمن الإنسان الآن: حماية الناس و تمكينهم"، المرجع السابق، ص 62.

[2] انظر موقع لجنة بناء السلام على الرابط التالي:

http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/index.shtml

- المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لنشاطات الانتعاش المبكرة و استثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل؛
- تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات مكثفة و تعاونا بين الأطراف السياسية و الأمنية و الإنسانية و التنموية[1].

و قد كانت بورندي و سيراليون أول دولتين أدرجتا على جدول أعمال لجنة بناء السلام عام 2006 عقب إحالة من مجلس الأمن، تلتها غينيا بيساو عام 2007، و جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2008 [2].

2. مكتب دعم لجنة بناء السلام:

و هو مكتب مقره الأمانة العامة للأمم المتحدة، أسس لدعم عمل لجنة بناء السلام، و مساعدة الأمين العام على وضع استراتيجيات بناء السلام، يرأسه الأمين العام للأمم المتحدة[3].

3. صندوق بناء السلام:

لقد تم إنشاء صندوق بناء السلام سنة 2006 ، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتأمين الحاجات الفورية للبلدان الخارجة من الصراع، و هو ما يعتمد على المساعدات الطوعية من طرف الدول و المؤسسات الدولية، و قد يمتد عمل الصندوق إلى البلدان التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام و فق ما يراه الأمين العام مناسبا[4].

---

[1] انظر الفقرة الثانية من القرار S/RES/1645(2005) على موقع لجنة بناء السلام:
http://www.un.org/arabic/peacebuilding/mandate.shtml

[2] انظر في ذلك الموقع التالي:
http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/car.shtml

[3] للمزيد من التفاصيل أنظر موقع مكتب دعم لجنة بناء السلام على الرابط الآتي:
http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml

[4] للمزيد من التفاصيل انظر موقع صندوق بناء السلام على الرابط الآتي:
http://www.unpbf.org/funding.shtml

و تختلف أدوات بناء السلام في إطار النزاعات المسلحة الدولية، فتتمثل في أحكام القانون الدولي التي يمكن أن تعالج آثار هذه النزاعات، كالمعاهدات المتعلقة بتنظيم التسليح، و الأحكام الخاصة بحل المسائل القانونية المتنازع عليها، في حين نجد مزيجا من الجهود الدولية، و الوطنية، فيما يتعلق ببناء السلام الداخلي، و في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، و دون أن يقتصر ذلك على أحكام القانون الدولي. و قد مارست لجنة بناء السلام مهامها حتى الآن سوى في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي يؤكد تزايد هذا النوع من النزاعات، و هو ما كان دافعا وراء تطوير عمل الأمم المتحدة لتلبية حاجيات هذه المرحلة و تحدياتها المختلفة[1].

إن العمل على تعزيز بناء السلام قد سد ثغرة في العمل الدولي، من أجل إرساء و حفظ السلم و الأمن الدوليين، خصوصا أنه يتعامل مع مرحلة ما بعد النزاع المسلح، و التي أثبتت تجارب دول عديدة أنها شهدت انتكاسة و عودة إلى العنف بعد توصلها إلى اتفاقات سلام، بسبب إخفاقها في تخطي الآثار التي خلفتها تلك النزاعات، و إهمال القضايا الجوهرية التي لا تقل أهمية عن اتفاق السلام ذاته[2].

و من جانب آخر يبدو أن دفع "بناء السلام" قدما يشكل اتجاهات رئيسية في التعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية، و لكنه يواجه بعض التحديات أهما ما يلي:

- يفترض بناء السلام أن الحرية السياسية و الاقتصادية ستؤدي إلى تشجيع الاستقرار، إلا أن الحرية الاقتصادية يمكن أن توسع عدم المساواة و تتسبب في اضطراب اقتصادي و تعزز من قوة المستفيدين من نشاطات السوق السوداء خلال النزاعات، و يمكن للحرية السياسية أن توسع الاختلافات السياسية و تخلق فجوة في علاقات الناس؛

[1] خولة **محي الدين يوسف**، المرجع السابق، ص 497.

[2] المرجع نفسه، ص 497.

- ثمة تحديات ضد بناء السلام في حد ذاته، إذ يمكن لبناء السلام أن يفرض طرقا أجنبية على الدول المعنية مستهينا بالنظم الاقتصادية المحلية، و المجتمع المدني المحلي، و الآليات التقليدية لحل النزاعات و غير ذلك، فيؤدي ذلك إلى قلق الدول النامية من بناء السلام باعتباره تدخلا أجنبيا و استعمارا ثقافيا؛
- إن فرض شروط السلام على مجتمع أنهكته النزاعات أمر صعب للغاية، حيث أن المجتمع ما بعد النزاعات عادة يفتقر إلى مؤسسات فعالة للحكم؛
- تعتمد مهام بناء السلام على المصالح المختلفة للدول المشاركة فيه، و لقرارات مجلس الأمن، و لهذا قد تكون غير فعالة بسبب المصالح السياسية للدول الكبرى و الدائمة بمجلس الأمن الدولي؛
- يواجه بناء السلام محدودية المصادر المالية، لأنه يتم تخصيص رأس مال بناء السلام عن طريق مساهمات متنوعة، بينما يتم تخصيص رأس مال لعمليات حفظ السلام التقليدية من خلال المساهمات المفروضة[1].

و بهذا الشكل يبدو أن بناء السلام يواجه العديد من العقبات، التي تعتبر قضية هامة لابد للمجتمع الدولي من مواجهتها الآن.

[1] Richard **M. PRICE** and Mark **W. ZACHER**, Op Cit, pp 147-151.

خلاصة الفصل

يبدو أن تحقيق الأمن الإنساني بمكوناته و أبعاده المختلفة مسألة تحتاج إلى وقت و جهد، بسبب التحديات الأمنية و مصادر التهديد المختلفة، و التي تشكل أهم عائق أمام تحقيق الأمن الإنساني.

و إن العمل من أجل مواجهة هذه التحديات يتطلب تماسكا دوليا، و خطط تعاون شاملة، يشترك فيها الجميع، من أجل تحقيق رؤية جديدة للعالم تعبر عن تطلعات البشر من أجل حياة كريمة للجميع، و في هذا الإطار قامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضع أربع خطط عالمية أساسية سنة 2014، من أجل التصدي لأكبر هذه التحديات، تتمثل في وضع إطار عمل هيوغو للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية بحلول 2015، و من المزمع عقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني بحلول سنة 2016، لجعل العمل الإنساتي أكثر شمولية و فعالية، و أكثر قدرة على تلبية احتياجات العالم المتغيرة، و سيكون هذا المؤتمر فرصة لتنسيق عمل المنظمات الإنسانية الدولية في إدارة المخاطر، و الحد من التعرض لها، كما تعمل الأمم المتحدة على الحد من إرتفاع درجة الحرارة إلى أقل من درجتين مئويتين بحلول سنة 20120. و تتيح خطة التنمية لما بعد 2015 فرصة لتحقيق الأهداف الإنمائية، و على رأسها الحد من الفقر.

و إلى جانب ذلك، تبنت الأمم المتحدة خطة لبناء السلام الدولي، تشمل مرحلة ما بعد النزاع، و تتضمن مساعدة الدول المعنية على استعادة قدرة مؤسساتها لحفظ النظام العام و إرساء الأمن، و تعزيز حكم القانون، و حماية حقوق الإنسان، و تحفيز التنمية، و عودة اللاجئين.

و يبقى المستقبل مفتوح على جميع الاحتمالات في أن تنجح هذه الخطط، و بالتالي ستساهم في تحقيق الأمن الإنساني و مواجهة تحدياته المختلفة، أو تفشل، فتزيد من تأزم الوضع الذي تشهده الساحة الدولية ، و تراجع الأمن الإنساني، و تدهور حقوق الإنسان.

خـــــــاتمــة:

لقد تمحورت دراستنا هذه حول مفهوم الأمن الإنساني و تحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، و قد هدفت إلى إلقاء الضوء على هذا المفهوم و سياقه التاريخي، و محاولة التأسيس و التأطير القانوني له من خلال الكشف عن العلاقات بين الأمن الإنساني و القانون الدولي العام بفرعين منه و هما القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، حتى لا يبقى حبيس العلوم السياسية و العلاقات الدولية فقط، بالرغم من أن تعامل الأمن الإنساني مع القانون الدولي يشكل تحديا من التحديات الهامة للقانون الدولي المعاصر.

و قد حاولت هذه الدراسة وضع الخطوط العريضة لمفهوم الأمن الإنساني و تحليل إطاره العام و مجالات تطبيقه، فهو مفهوم شامل و حاو للعديد من المفاهيم، بمعنى أنه في حالة أصبح عمليا بدخوله في القانون الدولي، سيكون له تأثير كبير على تطور العلاقات الدولية، و ستبقى دول تنظر له بحيطة حاله حال منظومة حقوق الإنسان، و ستبقى علاقته بمبدأ السيادة حساسة، و قد يمنحها بعدا جديدا.

1. النتـــــــــائج

و في ختام هذه الدراسة أمكن لنا التوصل إلى مجموعة من النتائج كما يلي:

- ✓ لقد اتسع نطاق الاهتمام الدولي بحماية الفرد في كل من وقت السلم و أوقات النزاعات المسلحة، و جوهر هذه الحماية هو القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، لكن نهاية فترة الحرب الباردة و بروز العولمة كشفت عن وجود مجالات لا تتعامل معها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل كاف من منظور حماية أمن الفرد، أي أنه توجد العديد من المجالات التي لا تزال تحتاج إلى اتساع نطاق حماية الفرد في وقت السلم، على سبيل المثال، حماية اللاجئين و المشردين داخليا، حماية

الفرد من الفقر و الجوع و الأزمات الاقتصادية، و الكوارث الطبيعية، حماية الفرد من الأمراض المعدية و الأوبئة، حماية الفرد من المشاكل البيئة، من الجريمة المنظمة، من الإرهاب و غير ذلك، فجدير بالذكر أنه من المهم أن يقوم المجتمع الدولي بحماية الفرد من خلال إطار قانوني جديد من الاتفاقيات الدولية و في إطار المنظمات الدولية و الإقليمية، و البحث عن آليات جديدة لإلزام الدول من عدم التنصل من التزاماتها في هذه المجالات، لأن المجتمع الدولي أصبح يعاني من عدم فاعلية الأطر القانونية الموجودة، من هنا فان جهود المجتمع الدولي لسد الثغرة في القانون الدولي العام أمر حتمي في تلك المجالات.

- ✓ أما فيما يتعلق باتساع حماية الفرد في النزاعات المسلحة فإنه لم يعد بإمكان القانون الدولي الإنساني ما بعد الحرب الباردة أن يتجاوب مع تغير أشكال النزاعات المسلحة بشكل فعال، فالنزاعات المسلحة غير الدولية في تزايد كبير عن ذي قبل، كما تزايدت الحالات التي تتدخل فيها الدول الأخرى و لا سيما دول الجوار في النزاعات المسلحة غير الدولية داخل دولة ما، و من جهة أخرى ظهر ما يسمى بالحرب على الإرهاب الذي تدفعه الولايات المتحدة الأمريكية بقوة، و الحروب الاستباقية، و هو ما يهدد الفرد، الأمر الذي يستلزم اتساع حماية الفرد في أوقات النزاعات المسلحة، كحماية الفرد من الألغام الأرضية المضادة للإفراد، حماية الفرد من انتشار الأسلحة الخفيفة، من الجريمة المنظمة و الاتجار بالبشر، و على هذا النحو فان الأمن الإنساني مفهوم جديد جاء ليتعامل مع مختلف هذه التهديدات الجديدة.
- ✓ إن التحول الإيديولوجي الذي فرضته نهاية الحرب الباردة بالإضافة إلى التهديدات المرتبطة بالأمراض و البطالة و الفقر و الجريمة و الاضطهاد السياسي و الكوارث الطبيعية و الإرهاب، كل ذلك أصبح جزءا من يوميات الأفراد أكثر من المسائل المتعلقة بالتسابق نحو التسلح، و التهديد العسكري، بالرغم من أن هذه الأخيرة لم يتم استثناؤها بسبب تزايد النزاعات الاثنية و العقائدية، و يبدو أن التهديدات المطروحة في

تقرير 1994م قد يمكن التحكم فيها في الدول الغنية، لكنها في تزايد مستمر في الدول الفقيرة بسبب عدم الاستقرار السياسي فيها.

- ✓ منذ ظهور مفهوم الأمن الإنساني في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994 ازداد اهتمام المجتمع الدولي بهذا المفهوم تدريجيا، لذا تتم الكثير من المحاولات لتعريفه بشكل واضح سواء على مستوى المنظمات الدولية أم الحكومات أم فقهاء القانون الدولي، و في هذا الصدد فإن معظم التعريفات جاءت واسعة و شاملة، و هي تعريفات غير دقيقة، لهذا هناك محاولات لتضييق مفهوم الأمن الإنساني من اجل ترسيخه في كل دولة، و قد حاول بعض الفقهاء إعادة تعريف المفهوم بشكل أضيق و أدق، غير أن هذه الاقتراحات تواجه مشاكل، إذ تتعامل مع قيم معينة باعتبارها الأهم دون توفير مبررات واضحة، أي لا تشرح لماذا القيم الأخرى ليست أهم من القيم التي يشددون عليها، لهذا فان محاولة تضييق مفهوم الأمن الإنساني ليست سهلة.
- ✓ يظهر أن الأمن الإنساني تصور جديد ظهر على الساحة الدولية كاهتمام أولي يجب الاستجابة له، هذا المفهوم الجديد في تطور مستمر دون أن يجد له مكانة حقيقية في الأجهزة الدولية، كما دخل مجال حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية و مجالات التعاون الدولي في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و من جانب آخر يظهر أن هذا المفهوم لا يزال لحد الساعة لا يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي، بالرغم من أن بعض مكوناته، كالحق في الغذاء، الحق في الصحة، الحق في التعليم، هي قواعد آمرة سواء في القانون الداخلي أم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- ✓ إن الإشكال القائم ليس فقط في الاتفاق على تحديد مفهوم إجرائي للأمن الإنساني، و إنما تبرز الصعوبة أيضا في إيجاد أرضية لتطبيقه في ظل الفوضى التي تشهدها الساحة الدولية، بدءا من اللاأمن الغذائي و الصحي و البيئي، مرورا بمسائل الأمن الجماعي، وصولا إلى تأثير كل ذلك على مبدأ السيادة و محاولات تقويضها، ما يجعل مفهوم الأمن الإنساني ليس فقط في صلب المشاكل اليومية للأفراد، لكن كذلك في صلب قضايا النظام الدولي و الأمن الجماعي، و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

- ✓ من ناحية أخرى حدث تحول في طبيعة مصادر تهديد الدولة، إذ لم يصبح التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة – كما يفترض أنصار المنظور الواقعي – فالدولة أصبحت الآن تواجه بأنماط عدة من مصادر التهديد، و التي ليست بالضرورة مصادر عسكرية. و منها الإرهاب، الجريمة المنظمة، الأمراض و الأوبئة، الفقر، المجاعات، التلوث البيئي، الحروب الأهلية...الخ و عجز المنظور التقليدي للأمن عن التعامل مع تلك التحديات، إذ أن التهديد في معظم الأحيان غير مرئي أو واضح. كما أن القوة العسكرية لا تصلح كأداة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر التهديد التي تفوق آثارها التدميرية آثار التهديد العسكري المباشر، إذ لا يمكن لأي دولة أن تغلق حدودها أو أن تستخدم القوة العسكرية للحيلولة دون انتشارها، كما أن الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في أي مجتمع لم تعد تقتصر على المواطنين فقط بل تمتد تلك الآثار لخارج الحدود في صور تلوث و أمراض و أوبئة و إرهاب و لاجئين و هجرة غير شرعية، و من ثم يتطلب التعامل معها تعاونا على المستوى العالمي و بأدوات مختلفة.
- ✓ إن الأمن الإنساني مفهوم يتعامل مع شتى العناصر التي لا يمكن أن تتصدى لها الدول بمفردها، فهو يحتاج إلى تعاون دولي لكن بالمقابل هناك محاولات لربط الأمن الإنساني بالتدخل الإنساني، ، فضلا عن ذلك في السنوات الأخيرة ظهرت فكرة ما يسمى بمسؤولية الحماية لخدمة الأمن الإنساني و حماية الفرد، إلا أنه للأسف لا يعدو أن يكون مصطلح مسؤولية الحماية مرادفا ضمنيا للتدخل الإنساني، إذ من الممكن أن تستخدم فكرة المسؤولية عن الحماية في سبيل تبرير التدخل، و بالتالي تهديد سيادات الدول، و من ثم فان الربط بين الأمن الإنساني و مسؤولية الحماية أمر صعب و خطير.
- ✓ تلعب المنظمات الدولية على المستوى العالمي دورا مهما في تحقيق الأمن الإنساني و على رأسها منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، أما على المستوى الإقليمي تلعب المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي و منظمة الدول الأمريكية و الاتحاد الإفريقي و

جامعة الدول العربية دورا مهما في هذا الإطار، فمن المهم أن يحل كل إقليم المشاكل المتعلقة به، و يواجه التحديات وفقا للسمات المشتركة من تاريخ و تقاليد و غيرها. فضلا عن ذلك يجب الإشارة إلى دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني لأنها تعمل على مستوى القاعدة، فيستفيد منها الأمن الإنساني بشكل جيد بالاستفادة من قدراتها على التعامل مع مطالب متغيرة و من خلال شبكاتها المتواجدة عبر جميع الدول.

- ✓ لقد حاولت كل من كندا و اليابان وضع مقاربات لمفهوم الأمن الإنساني، فقامت اليابان بالمساهمة في إنشاء صندوق الأمن الإنساني و لجنة الأمن الإنساني، و طرحت كندا مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني، و في ظل الظروف الحالية ليس ثمة تطابق بين الدول حول مفهوم الأمن الإنساني، بل هناك لحد الآن من الدول من ينظر إلى هذا المفهوم بريبة و حيطة، ما يعيق تطور المفهوم و تكريس شموليته و عدم تجزئته.
- ✓ يشكل الأمن الإنساني طريقة تفكير جديدة كليا في طائفة من التحديات المعاصرة التي تبدأ من الجوع و الفقر و التلوث البيئي، و فشل المدارس إلى النزاع المسلح و التهجير و الاتجار بالبشر. و بما أن هذه المسائل متداخلة بشكل وثيق فان الأمن الإنساني يؤكد على الحاجة إلى استجابات متعددة القطاعات و إلى التعاون فيما بين أصحاب المصلحة كافة. و علاوة على ذلك فانه يهدف إلى سد الفجوات فيما بين الأمن و المساعدة الإنسانية و حقوق الإنسان و المعونة الإنمائية. و اليوم أصبح الأمن الإنساني حاضرا على نحو كبير في جداول أعمال المنظمات الحكومية الدولية و الإقليمية و في مناقشاتها المتعلقة بالسياسات. فقد ازداد عدد الحكومات و المنظمات غير الحكومية و مجموعات المجتمع المدني التي تدرج الأمن الإنساني في برامجها و أولوياتها في مجال السياسات.

2. الإقتراحـــــــات

ومما سبق أمكن لنا الخروج بمجموعة من الاقتراحات كما يلي:

- ✓ إن المطلوب هو تطوير مفهوم الأمن الإنساني من قواعد أخلاقية إلى قواعد قانونية عن طريق تفعيل القانون الدولي الموجود و صياغة قواعد جديدة، بالتعاون مع الدول و المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية و المجتمع المدني، و لهذا يبقى تعامل القانون الدولي مع الأمن الإنساني تحديا بارزا، لكن بالنظر إلى أن القانون الدولي أصبح يتعامل مع مجالات كثيرة من المجالات التي يتضمنها الأمن الإنساني، و على رأسها مجال حماية حقوق الإنسان، و التنمية الإنسانية، و التعاون الدولي، فهو بإمكانه أن يتعامل مع المجالات الأخرى التي لم يتعامل بعد معها، و في اعتقادنا أن سلسلة المحاولات من اجل تحقيق الأمن الإنساني من خلال القانون الدولي العام بفروعه سوف تؤدي إلى تطور الأمن الإنساني إلى قواعد قانونية ملزمة، فقط يجب مواصلة البحث في كيفية التعامل مع الفرد في كل مجال من مجالات الأمن الإنساني من خلال القانون الدولي العام عامة، و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بشكل خاص.
- ✓ هناك إستراتيجيتان لتحقيق الأمن الإنساني فمن الضروري تفعيل القانون الدولي الموجود في مجالات معينة مثل مكافحة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، تنقل الأفراد، الجرائم المنظمة، الإرهاب، النزاعات المسلحة غير الدولية، أسلحة الدمار الشامل. بينما نحتاج إلى صياغة قواعد دولية جديدة في مجالات مثل الفقر و الجوع و الأزمات الاقتصادية و الكوارث الطبيعية و الأمراض المعدية و الأوبئة و الأسلحة الصغيرة. و هنا تجدر الإشارة إلى دور المنظمات غير الحكومية و المجتمع المدني في صياغة القانون الدولي العام في مجال الأمن الإنساني في الآونة الأخيرة.
- ✓ تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا أساسيا في تطوير مفهوم الأمن الإنساني، و لكن لا يوجد إطار تشريعي خاص به، و لهذا يجب وضع قواعد قانونية جديدة إلى

جانب القواعد القانونية القائمة من أجل مواكبة التطورات المتسارعة على الساحة الدولية، و التي أثبتت ضعف النظام القانوني القائم في التعامل معها، و عدم قدرته على إيجاد الحلول الناجعة لها.

- ✓ من المهم ربط الأمن الإنساني بحفظ السلم و الأمن الدوليين، لكن ذلك لن يتحقق إلا في حالة إعادة النظر في طريقة عمل مجلس الأمن الدولي، في ظل وجود حق النقض للدول الكبرى، التي تسعى لتحقيق مصالحها قبل أي شيء آخر.
- ✓ إن الضعف الذي شهده مفهوم أمن الدولة في عصر العولمة خلق ضعفا و اضطرابا في مفهوم الأمن نفسه، و لأن كل من أمن الدولة و الأمن الإنساني مترابطان و يكمل كل منهما الآخر، فإنه يستوجب على المجتمع الدولي العمل على تقوية الدول و تحقيق أمنها، لأنها تبقى صاحبة الأولوية و الأسبقية في ضمان حماية أمن الأفراد.
- ✓ يشمل مفهوم الأمن الإنساني دورا مهما للفاعلين الدوليين من غير الدول، فهم متنوعون و مختلفون في القدرات و مستويات التأثير، و لهذا يجب الاستعانة بدورهم الايجابي و الحيادي في تحقيق الأمن الإنساني.
- ✓ لا بد من توجيه الانتباه إلى الخلافات العميقة فيما بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بشأن طبيعة التحديات و التهديدات التي يواجهها العالم و مدى ملائمة اللجوء إلى استخدام القوة من أجل التصدي لها، و الدول الأعضاء الآن مدعوة إلى قبول التحدي المتمثل في تحقيق الأمن الإنساني من خلال مواجهة هذه التحديات، من خلال زيادة فاعلية الأمم المتحدة و خلق وجهة نظر مشتركة و شاملة بشأن رسم مستقبل العلاقات الدولية فيما يتعلق بالمسائل الخطيرة و التي تهدد المجتمع الدولي ككل.
- ✓ إن محاولة بعض الدول تطبيق الأمن الإنساني من خلال تكريس مبدأ مسؤولية الحماية، يعيدنا إلى الجدل القائم حول التدخل الدولي العسكري لحماية حقوق الإنسان، و بالرغم من أن مبدأ مسؤولية الحماية يخضع لشروط و أسس واضحة، يبقى الإشكال

قائم في ممارساته الدولية المعاصرة و التي تميل إلى تطبيق قانون القوة و ليس قوة القانون، و لهذا يجب إعادة النظر في التدخلات الدولية تحت أي مسميات لأن الواقع أثبت أنها انتقائية، تسيء للأمن الإنساني و حقوق الإنسان، فالدول التي كانت محل معظم هذه التدخلات لا تزال مستعمرة تعاني شعوبها الأمرين، انتهاك حقوقها و حرياتها، و استعمار بلدانها و استنزاف ثرواتها تحت مسوغ حماية الإنسانية.

- ✓ إن ازدياد التطرف و مسائل الهوية الثقافية من أهم التحديات التي يشهدها الأمن الإنساني، لأنها تقف حائلا أمام تحقيق أمن إنساني عالمي، و سببا في انتشار الحروب الأهلية و الإرهاب، و كل ذلك يكشف عن غياب إطار قانوني فعال لمواجهة كل ذلك، ما يستوجب إيجاد صيغ و قواعد جديدة لنشر ثقافة السلام و نبذ الحروب، و هو دور قد تلعبه المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، خصوصا منظمة اليونسكو.
- ✓ ينبغي تقييم التحديات التي تعترض الأمن الإنساني و السلم و الأمن الدوليين في الوقت الحالي، و ما أنجزته المؤسسات الدولية القائمة للتصدي لها، و هذا الأمر ذو نطاق واسع و عميق، إذ لا يسعى للتصدي لتهديدات معينة فحسب بل يحدد سبلا جديدة لتفهم أنماط الارتباط بينها و الآثار المترتبة عليها بالنسبة للسياسات و المؤسسات الدولية، خصوصا الدول الكبرى التي ينبغي أن تكون في الخط الأمامي الأول في مكافحة التهديدات و التصدي لها لما تملكه من إمكانات و مؤهلات للقيام بذلك على الأقل في الوقت الحالي. إن مهمة مساعدة الدول الضعيفة على تعزيز قدراتها في التعامل مع التهديدات المعاصرة أمر ضروري و حيوي ينبغي إعطاؤه الأولوية و على الأمم المتحدة أن تتمكن من القيام بذلك على نحو أفضل.
- ✓ إن التنمية اللازمة للدول الفقيرة هي الأساس الذي لا غنى عنه بوصفه أهم المقومات الضرورية للأمن الجماعي و الفردي، ذلك أن الفقر المدقع و الأمراض المعدية تعد تهديدات تتفرع منها التهديدات الأخرى، و تهيئ الأرضية التي تزيد من احتمال ظهور تهديدات جديدة. و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل ينبغي أن

تنصب الجهود على منع التهديدات من الظهور، و إن ظهرت فكيف تكون الاستعدادات للاستجابة لها؟ خصوصا في ظل عدم التوافق و انعدام الثقة، و تزايد حجم الهوة بين الدول الغنية و الفقيرة، و لهذا يجب على الجميع تقاسم مسؤولية أمن بعضنا البعض، و تسوية المنازعات الطويلة الأمد التي ما زالت تتفاقم و تغذي تهديدات جديدة تنضم لسلسلة التهديدات و التحديات التي يعجز النظام الدولي الحالي عن مواجهتها.

و سيبقى النقاش مفتوح حول الأمن الإنساني ليس فقط من طرف الباحثين و الأكاديميين، و إنما من طرف الدبلوماسيين، و ممثلي المنظمات الدولية و الإقليمية و المنظمات غير الحكومية لإثراء الموضوع، هذا النقاش الذي نرجو أن يطور و يرقي سبل تحقيق أمن و استقرار الأفراد و الشعوب، و حفظ السلام الدولي بالحفاظ على سيادات الدول و استقرارها من أجل إرساء نظام دولي جديد أساسه العدالة و الأخلاق و الإنسانية.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

أولا: المصـــــادر

1. المواثيق الدولية و الإقليمية

أ. المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- إتفاقيات جنيف الأربعة.
- العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.
- البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
- دستور منظمة العمل الدولية لعام 1946.
- ميثاق منظمة اليونسكو لعام 1946.
- دستور منظمة الصحة العالمية لعام 1946.
- الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين و القبليين في الدول المستقلة لسنة 1989.

أ. المواثيق الإقليمية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1999.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981.

- البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1997.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

2. الدساتير الوطنية

- الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل في 2008.

3. التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التابعة لها بما في ذلك تقارير PNUD

- قرار الجمعية العامة رقم 2625 بعنوان "الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول" لسنة 1970.

- قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 1503 لسنة 1970.

- قرار الجمعية العامة رقم 03/40، لسنة 1985.

- تقرير التنمية البشرية، لعام 1994، "أبعاد جديدة للأمن البشري"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 1994.

- تقرير التنمية البشرية، "الإنسان و التنمية البشرية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، منشورات نيويورك، 1994.

- تقرير لجنة الأمن الغذائي،" توسع نطاق مشاركة المجتمع المدني و الشركاء الآخرين في عمل لجنة الأمن الغذائي"، الدورة 25 ، روما،31 جوان 1995.

- تقرير القمة العالمية للغذاء لسنة 1996.

- تقرير التنمية البشرية لعام 1997، "التنمية البشرية و القضاء على الفقر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 1997.

- تقرير منظمة الأغذية و الزراعة لعام 2002، " الماء عماد الأمن الغذائي"، يوم الأغذية العالمي، 2002، متاح على الموقع: www.FAO.org

- تقرير التنمية البشرية لعام 2002، تعميق الديمقراطية في عالم مفتت"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 2002.

- التقرير الخاص بالصحة، منظمة الصحة العالمية، جونيف، 2003.

- تقرير التنمية البشرية لعام 2003، "أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 2003.

- التقرير الخاص بالصحة ، منظمة الصحة العالمية، جونيف، 2004.

- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم A/59/565 لعام 2004.

- الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الجمعية العامة، رقم A/RES/60.

- تقرير التنمية البشرية لعام 2005،" التعاون الدولي في مفترق الطرق: المعونة و التجارة و الأمن في عالم غير متساو"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 2005.

- قرار مجلس الأمن رقم 1694، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2006، S/RES/1674.

- تقرير التنمية البشرية لعام 2008/2007، "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 2008/2007.

- تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2008.

- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، " تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، منشورات نيويورك، 2009.
- تقرير التنمية البشرية لعام 2011، " الإستدامة و الإنصاف: مستقبل أفضل للجميع"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 2011.

- تقرير التنمية الإنسانية 2014، "المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات نيويورك، 2014.

4. تقارير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS

- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS بعنوان: مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، متاح على موقع اللجنة: www.iciss.org .

5. تقارير لجنة الأمن الإنساني

- تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، "أمن الإنسان الآن :حماية الناس وتمكينهم"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003

ثانيا: المراجع

1. باللغة العربية

أ. الكتب

*** الكتب العامة**

- "الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى حول الفقر و الجريمة"، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1986.
- أحمد محمد الهنداوي حسام، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- بوفييه أنطوان،" حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلحة"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- جاد عبد الرحمان واصل سامي، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- حجازي محمود محمد، الاختصاص الممتد إقليميا والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- حديد أحمد موفق، إدارة الأعمال الحكومية النظريات و العمليات و الموارد، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

- حسن الفتلاوي سهيل، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

- حسنين سويدان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

- ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

- حسين خليل، النظام العالمي الجديد و المتغيرات الدولية، دون دار نشر، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2009.

- حسين زيدان زكي، الأضرار البيئية و آثارها على حقوق الإنسان و كيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

- الحويش ياسر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

- خير الدين شمامة، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، دار قرطبة، الجزائر، 2009.

- دردار فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2003.

- رشيد السنجاوي سلوان، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2004.

- زاغر حفناوي، الأمن العربي، التحديات الراهنة و التطلعات المستقبلية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الدار البيضاء، 1992.

- زايد هلال أبو عين جمال، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

- س. بكتيه جان، " القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

- سالم الجويلي سعيد، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- سعيد حمودة منتصر، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دون دار نشر، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2004.

- شريف بسيوني محمود، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2003.

- شعيب مختار، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2004.

- صالح الأشوح زينب، الإطراد و البيئة و مداواة البطالة، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2003.

- صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

- صقر الغامدي عبد العزيز، "امن و حماية البيئة" الندوة العالمية الثانية و الأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

- طبي عناني عبد العزيز، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية حقوق الانسان، دار قرطبة للنشر، الجزائر، 2003.

- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2003.

- عبد الجواد الكردوسي عادل، التعاون الأمني العربي و مكافحة الإجرام المنظم، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005.

- عبد الحميد محمود عبد الغني، " حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية"، دروسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

- عبد الحميد نبيه نسرين، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- عبد الرزاق جيلي علي، المشكلات الاجتماعية دراسة معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.

- عبد الناصر مانع جمال، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

- عرفات أبو حجازة أشرف، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، (دون دار، مكان أو تاريخ نشر)، ط2.

- العزي سويلم، العولمة و التبعية و السيادة، مركز الدراسات الإستراتيجية و البحوث، بيروت، 2001.

- عطا الله المحمد عماد الدين، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007.

- عطية ناصف إيمان، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر

- ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

- فتحي سرور أحمد، العالم الجديد بين الاقتصاد و السياسة و القانون، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، 2005.

- ليلو راضي مازن، أدهم عبد الهادي حيدر، حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

- مجذوب محمد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2002.

- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، منشاة المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004.

- محمد بوادي حسنين، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- مدحت أيوب، الأمن العربي في عالم متغير، مركز البحوث العربية، القاهرة، 2003.

- مصطفى لطفي عبد الفتاح و غيره، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

- نور فرحات محمد، " تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان: جوانب الوحدة و التميز"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

- هنداوي حسام، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

- يحياوي بن علي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

- يوسف علوان محمد، خليل الموسى محمد، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

- يونس الباشا فائزة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

*** الكتب المتخصصة**

- أبو جودة إلياس، الأمن البشري و سيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008.

- أحمد العمراني نادية، النظام القانوني للأمن الغذائي العالمي بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2014.

- بسيوني رضوان عبير، الأمن الإنساني و تطبيقاته في المحافل الدولية مع إضاءة حول مكانته في الإسلام، دار السلام للنشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة ، 2011.

- الشرجبي عبد الحكيم، " الفقر – التحدي الرئيسي للأمن الإنساني في دراسة حالة للمجتمع اليمني"، المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، 14-2005/13/15، منشورات اليونسكو، 2008.

- عرفة خديجة، الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

- علي موسى غادة، "إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية"، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، عمان،14-2005/03/15، منشورات اليونسكو، 2008.

- عمر الدهيمي الأخضر، " نظام الأمن الإنساني في القانون الدولي "، الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 11-13 مايو 2010.

ب. المقالات

- إبراهيم محمود أحمد، "الحروب الأهلية و مشكلة اللاجئين في إفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، يناير 2001.

- أحمد الطراح على، غسان منير، حمزة سنو، "الهيمنة الاقتصادية و التنمية و الأمن الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد4، ماي 2003.

- أحمد على العدوي محمد، "الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم و العلاقات المتبادلة"، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، دون سنة نشر.

- بطرس غالي بطرس، "حقوق الإنسان بين الديمقراطية و التنمية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر و التوزيع، العدد 114، 1994.

- بن الصغير عبد العظيم، " الأمن الإنساني و الحرب على البيئة"، مجلة المفكر، كلي الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 5، مارس 2010.

- حساني خالد، " مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد 01-2012.

- الحسين شكراني، " من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، بحوث إقتصادية عالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان 63- 64، صيف-خريف 2013.

- خان نور الدين،" الأمن الإنساني دراسة في المفهوم، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر 2009.

- **خير الدين** شمامة، " التدخل العسكري الفرنسي بمالي بين خصوصية الأزمة المالية و المصالح الإستراتيجية و الشرعية القانونية"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2014.

- الرشيدي أحمد، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني قضايا حقوق الإنسان"، مجلة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، الإصدار الثاني، 1997.

- الطراح علي، "الهيمنة الاقتصادية العالمية و التنمية و الأمن الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، 2003.

- عرفة خديجة، "تحولات الأمن الإنسان أولا"، مركز الدراسات الآسيوية، 2003.

- عكاب حسون خالد، "التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني في نطاق القانون الدولي: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد 13، السنة الرابعة، 2009.

- غضبان مبروك،"الحق في التنمية و الحق في الأمن: – مقاربة مقارناتية تطبيقية من منظور حقوق الإنسان "، مجلة العلوم القانونية، منشورات المركز الجامعي بالوادي، العدد الثالث، جوان 2011.

- فخر أحمد، "بناء السلام و إنهاء النزاعات"، مجلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد الأول، القاهرة، جانفي 2005.

- محمد حسنين حماد علي، "القانون الدولي الإنساني و الأمن الإنساني في الإسلام"، و رقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول القانون الدولي و الأمن الإنساني، بيروت، 2010.

- محي الدين يوسف خولة، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

- مختار أمل، " التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني"، مجلة الديمقراطية، العدد 42، السنة الحادية عشر، أفريل 2011.

- معلوف حبيب، "الأمن الإنساني لمفهوم غير شامل"، جريدة السفير اللبنانية، 2009/10/10.

- الهاشمي حمادو، " نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الثاني، اكتوبر 2013.

- وايسمان فابريس، " منظمة أطباء بلا حدود و مسؤولية تقديم الحماية"، مجلة أخلاقيات العدالة الجنائية، نيويورك، مارس 2010.

- يوسف خولة، يازجي أمل، " الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012.

- يونس محمد نوال، أحمد خليف سلطان، "الأمن الإنساني و التحديات البيئية"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الإقتصادية، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 10، 2008.

ج. الرسائل

- هاماساكي كينسي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه، تحت إشراف عامر صلاح الدين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

د. المؤتمرات

- "بناء القدرات في سبيل تحقيق الديمقراطية و السلام و التقدم الاجتماعي"، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الدوحة، 29 أكتوبر-01 نوفمبر 2006.

- صقر الغامدي عبد العزيز، "أمن و حماية البيئة" الندوة العالمية الثانية و الأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

هـ. المقالات الالكترونية

- الأفندي عبد الوهاب، " السيادة و مسؤولية الحماية الدولية: إشكالات المبدأ و التطبيق، صحيفة نخبة السودان الإلكترونية، 2008/12/23، متاح على الموقعwww.ahewar.org/debat/fhow.art.ast?aid=67007.pdf

- إيجلاند جان، هارمر أديلي، ستودارد آبي، الممارسة الجيدة للعاملين الإنسانيين في ابيئات الأمنية المعقدة"، سلسلة السياسات و الدراسات، مكتب تنسيق الشؤون

الإنسانية، فرع الدراسات و وضع السياسات OCHA، 2011، متاح على الموقع الإلكتروني:http://ochaonline.un.org

- بن عبد الله الصبيحي عبد الرحمن، "مفهوم الأمن الإنساني الجديد يحل محل حقوق الإنسان عالميا"، المركز العربي للمصادر و المعلومات، 2007، مقال منشور على الموقع الالكترونيwww.aman.org,

- حسن علي منى، " مفهوم الأمن الإنساني"، مجلة الحوار. متاح على الموقع www.SUDANELITE.com

- سليمان احمد الفقير رائد، " جدلية الأمن و حقوق الإنسان في عالم الإرهاب"، متاح على الموقع http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=76615 .

- السيد الميليجي محمد "الأمن في الإسلام حاجة إنسانية"، مجلة الوعي الإسلامي، متاح على الموقع http://www.elwaei.com/topics/view_new.php?sdd=822issue=474

- عبد الحافظ سعيد، " الأمن الإنساني و الحركة الحقوقية في مصر"متاح على الموقع: www.elmogaz.com/about .

- العبود نضال، مفهوم الأمن الإنساني، الحوار المتمدن، العدد 1576،بتاريخ 2006/06/09، متاح على الموقع: www.rezgar.com/debat/hshow.art.asp?aid=67007

- عضيات عاطف، "القانون الدولي و الأمن الإنساني التحديات و الأفق"، 2008 ، متاح على الموقع: www.Bahrainlaw.org

- ياسين **السيد**، "مشاكل الهوية و التعددية الثقافية في الوطن العربي، جريدة الحياة اللندنية، 2007، متاح على الموقع: www.alarabiya.net

2. باللغة الأجنبية

A. Documents, Résolutions et Rapports Internationaux

- Résolution 3314(XXIV) de l'assemblée générale des nations unies: définition de l'agression, du 14 décembre 1974.

- Court international de justice: case summaries, case concerning the military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua vs., United States of America) 1986.

- Rapport mondial sur le développement humain PNUD 1994 : « Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine », Programme des Nations Unies pour le développement 1994, Econimia, Paris.

B. Ouvrages

a. Ouvrages Généraux

- ANZILOTTI Dionizio, Droit international et relation internationales, cours de droit international, éditions panthéon-Assas, Paris, 1999.

- CARLO Jean, « Les missions de l'armée dans la nouvelle sécurité internationale », in, Fonds des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO), Vers une culture de la paix : quelle sécurité ?, Atelier de l'UNESCO, Paris 1997.

- CHRISTIAN Geiser, Approches sur les conflits ethnique et les réfugiés, Presses de sciences politique, Paris, 1997.

- CORTEN Olivier, KLEIN Pierre, Droit d'ingérence ou obligation de réaction, Edition Bruylant, Bruxelles, 1996.

- DAVID Charles-Philippe et RIOUX Jean –François, « Le concept de la sécurité humaine », La sécurité humaine une nouvelle conception des relations internationale, sous la direction de RIOUX Jean-François, L'Harmattan, Paris, 2001.

- DUBOUCHET Paul, Philosophie des idées politiques, Droits et Sciences Politiques, Paris, 2e édition, 1992.

- DUPUY René jean, La sécurité au XXI siècle et la culture de la paix , UNESCO, 2001.

- Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF), « La Situation des enfants dans le monde 2002 : prendre l'initiative », Unicef, USA, 2002.

- G. WEISS Thomas, P. FORSYTHE David, and A. CAOTE Roger, The United Nations and Changing World Politics, Westview Press, New York, 4th edition, 2010.

- GRAVIERE Céline, MILLOT Laetitia, La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire, Séminaire de droit international humanitaire, université de Paris X, Nanterre, 1999-2000.

- Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés (HCR), Les réfugies dans le monde: Cinquante ans d'Action Humanitaire, Edition Autrement, Paris, 2000.

- J. B. Marie, La Commission des Droit de l'Homme de l'ONU, Edition Pédones, Paris, 2001.

- J. STEINER Henry and ALSTON Philip, International Human Rights In Context, Oxford University Press, London, 2000.

- KACZOROWSKA Alina, Public International Law, Old Bailey Press, London, 2nd Edition, 2003.

- LIKOSKY Michael, Transnational Legal Process: Globalization and Power Disparities, Butterwordths, London; 2002.

- LIOTTA P.H, A. MOUAT David, The NATO science for peace and security programme, 2008.

- MOLLER Bjorn, The Concept of Security : The Pros and Cons of Expansion and Convention, Copenhagen Peace Research Institute, Copenhagen, 2000.

- PHILIPPE Charle, ROCHE David Jean Jacque, Théorie de la sécurité : Définitions, approches et concept de la sécurité internationale, éditions montchrestien, Paris, 2002.

- ROUSSEAU Charles, droit international public, tome IV, Sirey, Paris, 1980.

- RUBIO François, Le droit d'ingérence est-il-légitime ? Les éditions de l'herbe, Grolly, 2007.

- SHELTON Dina, Remedies in International Human Rights, Oxford University Press, London, 1999.

- Simma Bruno, The Charter of the United Nations, A Commentary , 2nd edition, Oxford University Press, London, 2002.

- UL HAQ Mahbub , A New Framework For Development Cooperation , U. N. Chronicle, United Nations Publications, New York, 1993.

- , Reflections on Human Development, oxford University Press, New York, 2005.

- URQUHART Brian, Security after the cold war, Oxford University press, London, 1993.

- V. SCOTT Chirly, International Law in World Politics, Lynne Rienner Publishers, London, 2004.

- VON TIGERSTROM Barbara, Human Security and International Law Prospects and Problems. Oregon, Oxford, 2007.

- WACHSMAN P., Les Droits de l'Homme, Dalloz, Paris, 2000.

b. Ouvrages Spéciaux

- ANDRIANAIVO RAVELONA Rojaona, Sécurité humaine : Clarification du concept et approches par les organisations internationales, Document d'information, Délégation Internationale de la francophonie, janvier 2006.

- GRIMM Sevn, Human Security, Placing Development at the Heart of EU External Relations, Briefing Document, Overseas Development Institute, 2004.

- KHERAD Rahim, Sécurité humaine : Théorie et pratique(s), Editions Pédone, Paris, 2010.

- LUSANE Clarence, JORDAN Joseph, Inclusive Humane Security Polisy: Africa ans African Diaspora, TransAfrica Forum, Africa studies Department at Brown University, February 2009.

- M. PRICE Richard and W. ZACHER Mark, The United Nations and Global Secutity, Palgrave, Macmillan, Paris, 2004.

- MINVIELLE Jean Paul, Sécurité alimentaire et sécurité humaine : Convergence et complémentarité des approche ,Pédone, Paris, 2009.

- MOUGUE Jiekak et NICOLE Sabine, L'Emergence de la notion de Sécurité Humaine dans la Protection des Droits de l'Homme, Thèse en Master, Université catholique d'Afrique Centrale, 2004-2005.

- RIOUX Jean-François, La sécurité humaine : une nouvelle conception des relations internationales, l'Harmattan, paris, 2001.

- S. Mac Farlane Neil and Foong Khong Yuen, Human Security and the UN, A Critical History, Indiana University Press ,USA,2006.

- SADJARY Ali, Droits de l'homme et gouvernance de la sécurité, l'Harmattan, Imprimerie Al maaref al djadida, 2007.

- SANE Pierre, GOUCHA Moufida, La sécurité Humaine : Approches et Défis, Unesco, Paris,, 2009.

C. Articles

- AKIKO Fukushima, « Official Developpment Assistance as a Japanese Foreign Policy Tool" , Japanes Foreign Policy Today, A Reader, Palagrave, London, 2000.

- ANAGLADE Michel, « Somalie, un Pays sans Etat, un conflit sans fin », Action contre la faim, géopolitique de la faim, Presse Universitaire de France, Paris, 1999.

- AXWORTHY Lloyd, " human security : Safety for people in a Changing World, Canada World View, Issue 7, Spring 2000.

- AXWORTHY Lloyd, « Human Security and Global Governance: Putting People First », Global Governance, vol. 22, no 1, 2001.

- CORTEN Olivier, « Un renouveau du droit d'intervention humanitaire vraie problèmes, fausse solution » ; Centre de Droit International et de Sociologie, Rev.Trim drh, 2000.

- COTEH-MORGAN Earl, « Peacebuilding and Human Security: A Constractivist Perspective ", International journal of Peace Studies, Voluma 10 Number 1, Spring/Summer 2005.

- DERGHOUKASSIAN Khatchik, " Human Secutity : A brief report of the State of the Art", Working Paper Series, The Dante B. Fasscell North-South Center, November 2001.

- EDWARDS Alice, "Human Security and the rights of refugees: transcending territorial and disciplinary borders", Michigan Journal of International Law, Vol.30, 2009.

- ESTRADA-TANCK Dorothy, « Human Security an Human Rights under International Law,: Crossords and Possibilities », Department of Law, European University Press, Florence, 2010.

- FREDERIC Ramel, « La Sécurité Humaine : Une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au Nord ? », Revue des études internationales, mars 2003.

- HECHET Robert , et ADEYIC Colusoyi, et SEMINI Iris, «La Lutte contre le Sida : Enjeux du Développement Mondial», finance et développement ,vol39, n°1, 2000.

- J BELAMY Alex and MCDONALD Matt, « The Utility of Human Security: Wich Humans? What Security », Security Dialogue, Vol 33, N° 03, September 2002.

- KAHDOR Mary, « Human Sécurity : Reflections on globalization and intervention ", Journal of Peace, Conflict and Development, 15 march 2010, Published by Polity Press, Cambridge, 2007.

- LADOUCE Laurent, « La sécurité humaine et la responsabilité humaine en Afrique », Géopolitique des Afriques Subsahariennes, Géostratégique n°25, octobre 2009.

- MACLEAN George, "Instituting and protecting human security: A Canadian Perspective", Australian Journal of International Affairs, Vol 54, November 2000.

- MBONDA Ernest-Marie, « Guerres modernes africaines et responsabilité de la communauté internationale », Presses de l'Université catholique d'Afrique centrale, Yaoundé, 2007.

- OWEN Taylor, « Des Difficultés et de l'intérêt de définir et évaluer la Sécurité Humaine », Forum de Désarmement, et Des Droits de l'Homme, La Sécurité Humaine et le Désarmement, 2004.

- P PACE Jean, « Le développement de droit Onusien des droits de l'homme et ses mécanismes de contrôle et de surveillance », Revue internationale des sciences sociales, n°158, Déc.1998.

- ROJAS ARAVENA Fransisco, "Human Security : Emerging concept of security in the twenty-first century", Desarmement Forum, 2002.

- SHURKE Astri, "Human Security and the Internets of States Security Dialogue", 30.09.1999.

- THOMAS Caroline, " Global governance, development and human security: exploring the links", Third World Quarterly, Vol. 22, No 2, 2001.

- UL HAQ Mahbub, « New compulsions of human security », NGO Annual Conference, New York, 08 September 1993.

- «Building a Safter World », Canada World View, Issue 7, Spring 2000.

D. Mémoires

- KONSTANTINOS Tsagaris, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communication, faculté des sciences juridiques, politiques et sociale, université de Lille II, septembre 2001.

E. Colloques International

- MAHIOU Ahmed, « Actualité de la sécurité alimentaire », Sécurité Humaine Théorie et Pratique(s), Colloque international organisé par CECOJI, et le Centre Hearn Bodin sous la direction de Rahim KHERAD, Université de Poitiers, Edition A. Pédone, Paris, 2010.

F. Webographie

- ACHARYA Amitav, « Human Security, identity politics and global governance », Paper given at international conference, Civil society, Global Governance: paradigms of Power and Persuasion, Canberra Australia,1-2 September 2005.
http://www.law.anu.edu.au/nissl/acharya.pdf ,

- AXWORTHY Liyod, " human security, changing word", Canada, 9 April 1999, www.cpdsindia.orghghobal/liyodaxworthy

- , « La sécurité Humaine : La Sécurité des Individus dans un Monde en Mutation », www.unu.edu/unupress/planet.htm

- , « Le Canada et la Sécurité Humaine : Un Leadership Nécessaire », Déclaration et Discours, Ottawa, Décembre 1996, cité par PASCUAL Béatrice et Philippe DAVID Charles, « Précurseur de la sécurité humaine » www.dandurand.uqm.ca

- CHAIRMAN Thomas R. Donallue, CHAVEZ Linda, « Labor diplomacy: in the service of democracy and security. http://www.state.gov/g/dr/rls/10043.htm

- FELL Nike, « Is human security our main concern in the 21st century ? “, 03 septembre 2006. http://www.ciaonet.org/olj/jssm/jssm_4_3/jssm_4_3b.pdf

- GAY Lawrence, «Trois catégories de droits fondamentaux ». www.agora.gc.ca/reftex/documents/droits-trois-categories-de-droits-fondamentaux

- GORRAM Youssef, Le droit d’ingérence humanitaire. http://www.memoireonline.com/07/09/2439/le-droit-d-ingerence-humanitaire.html

- HEINBECKER Paul, «La sécurité humaine : enjeux inéluctables », www.journal.dnd.ca

- HONGARETH Evans, « Human security and society ».

- http://www.dfait- maeci.gc.ca/foreign/humansecurity/menu-r.asp

- OBUCHI Keizo, « Opening Remarks at an Intellectual Dialogue on building Asia's Tomorrow », 02 December 1998. www.mofa.go.jp/humansecurity

- SIMON Patrick, « Programma pour une culture de paix face aux conduites a risques » pp.16-17. http://perso.wanadoo.fr/patrick.simon

- TAKASU Yukio, A Statement at the Third Intellectual Dialogue on Building Asia's Tomorrow, Bangkok, June 19, 2000. http://www.mofa.go.jp/policy/human_secu/speech0006.html

- The concept of human security, historical and theoretical implications. http://www.home.hirochima-u.ac.jp/heiwa/pub/e19/chap1_2.pdf

- TURGIS Sandrine, « Les interactions entre les normes internationales relatives aux droits de la personne », www.pédone.info,

- « La Sécurité humaine en Afrique de l'Ouest : Défis, synergies et action pour un agenda régional », Atelier de travail organisé par le club du Sahel et de l'Afrique de l'Ouest, Lomé (Togo), du 28 au 30 mars 2006. http://www.oecd.org/sah.

G. Sites Internet

- www.humansecurity.gc.ca.
- www.humansecurity.gc.ca/safty-changingworld-fr.asp
- www.jcie.or.jp/thinkank.tomorrow
- www.humansecuritunetwork.org
- www.id.gov.jo/human

الفـهـــــــرس

العنـــــــــــــــــــــوان	الصفحة
شكر و تقدير	
إهـداء	
مقدمة	1
الباب الأول: نحو التأسيس النظري و القانوني لمفهوم الأمن الإنساني	12
الفصل الأول: نحو التأسيس النظري لمفهوم الأمن الإنساني	13
المبحث الأول: مفهـــــــوم الأمن الإنساني	14
المطلب الأول: تعريف الأمن الإنساني	14
الفرع الأول: التعريف الواسع للأمن الإنساني	15
أولا: تعريف للويد اكسورد Lloyd Axowrthy	15
ثانيا: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD	16
ثالثا: تعريف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان	18
رابعا: تعريف اللجنة المستقلة حول السيادة و التدخل الإنساني في 2001	18
خامسا: تعريف لجنة الأمن الإنساني	19
سادسا: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية	20

سابعا: تعريف المركز الأردني للأمن الإنساني	22
ثامنا: المقاربة اليابانية	22
الفرع الثاني: التعريف الضيق للأمن الإنساني	24
أولا: تعريف كيث كريسي	25
ثانيا: تعريف لورا رايد و مجيد تهارينين	25
ثالثا: تعريف آستري شورك	25
رابعا: تقرير الأمن الإنساني لسنة 2006	26
خامسا: المقاربة الكندية	26
الفرع الثالث: مناقشة مختلف التعاريف المتعلقة بالأمن الإنساني	28
المطلب الثاني: خصائص و أبعاد الأمن الإنساني	31
الفرع الأول: خصائص الأمن الإنساني	31
أولا: الأمن الإنساني شامل و عالمي فهو حق للإنسان في أي مكان	31
ثانيا: مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر	32
ثالثا: الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة و هي أسهل من التدخل اللاحق	33
رابعا: الأمن الإنساني محوره الإنسان و يتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان	34
الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني	35
أولا: الأمن الاقتصادي	36

ثانيا: الأمن الغذائي	37
ثالثا: الأمن الصحي	39
رابعا: الأمن البيئي	41
خامسا: الأمن السياسي	42
سادسا: الأمن الشخصي	43
سابعا: الأمن المجتمعي	44
المبحث الثاني: تطور مفهوم الأمن الإنساني و تمييزه عن المصطلحات القريبة منه	47
المطلب الأول: التطور التاريخي للأمن الإنساني	47
الفرع الأول: ظروف نشأة مفهوم الأمن الإنساني	47
أولا: اثر نهاية الحرب الباردة على تحول مفهوم الأمن	48
ثانيا: العولمة و انعكاساتها على مفهوم الأمن	50
الفرع الثاني: مراحل تطور مفهوم الأمن الإنساني	51
أولا: جذور مفهوم الأمن الإنساني	52
ثانيا: تطور مفهوم الأمن الإنساني في فترة الحرب الباردة	54
رابعا: تطور مفهوم الأمن بعد إصدار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994	59
المطلب الثاني: تمييز الأمن الإنساني عن المصطلحات القريبة منه	62
الفرع الأول: تمييز الأمن الإنساني عن التنمية الإنسانية	62

أولا: أوجه التشابه	62
ثانيا: أوجه الاختلاف	64
الفرع الثاني: تمييز الأمن الإنساني عن حقوق الإنسان	66
أولا: أوجه التشابه	66
ثانيا: أوجه الاختلاف	68
الفرع الثالث: تمييز الأمن الإنساني عن أمن الدولة	70
أولا: أوجه الاختلاف	70
ثانيا: أوجه التشابه	73
خلاصة الفصل	78
الفصل الثاني: نحو التأسيس القانوني لمفهوم الأمن الإنساني	79
المبحث الأول: الأمن الإنساني كأساس للتدخل الإنساني و مسؤولية الحماية	80
المطلب الأول: التدخل الإنساني كأساس لتحقيق الأمن الإنساني	81
الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني	81
أولا: التعريف الموسع للتدخل الإنساني	82
ثانيا: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني	84
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني طبقا ميثاق الأمم المتحدة	86
أولا: تحليل نص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة	86

ثانيا: مدى مشروعية التدخل الإنساني بالنظر إلى الاستثناءات الواردة على حظر اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة	91
المطلب الثاني: الأمن الإنساني كأساس لمسؤولية الحماية	101
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية عن الحماية	101
أولا: تعريف المسؤولية عن الحماية	102
ثانيا: الفرق بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية	106
الفرع الثاني: دور مسؤولية الحماية في تحقيق الأمن الإنساني	109
أولا: طبيعة المسؤوليات الملقاة على عاتق الجهات المتدخلة	110
ثانيا: أهمية دور الدولة في تحقيق الأمن الإنساني	113
المبحث الثاني: الأمن الإنساني كأساس لتحقيق إحترام حقوق الإنسان و التعاون الدولي	115
المطلب الأول: الأمن الإنساني كأساس لتحقيق احترام حقوق الإنسان	115
الفرع الأول: الأمن الإنساني تعبير عن الحقوق الأساسية للإنسان	116
أولا: غياب النص القانوني الصريح لمفهوم الأمن الإنساني	116
ثانيا: ربط الأمن الإنساني بالحقوق الأساسية للإنسان	120
ثالثا: أبعاد الأمن الإنساني تعبير عن الحقوق السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	125
الفرع الثاني: تاطير الأمن الإنساني من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني	128

أولا: تأطير الأمن الإنساني من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان	128
ثانيا: تأطير الأمن الإنساني من خلال القانون الدولي الإنساني	134
المطلب الثاني: الأمن الإنساني كأساس للتعاون الدولي	138
الفرع الأول: الأمن الإنساني كأساس لحفظ السلم و الأمن الدوليين	139
أولا: ميثاق الأمم المتحدة	139
ثانيا: إعلان الجمعية العامة حول الصداقة و التعاون	141
ثالثا: أجندات الأمناء العامين للأمم المتحدة	142
الفرع الثاني: الأمن الإنساني كأساس لتحقيق التنمية الإنسانية	144
خلاصة الفصل	151
البـــاب الثاني: الأمن الإنساني كأساس موجه للحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل تحدياته الراهنة	152
الفصل الأول: تحقيق الأمن الإنساني كأساس موجه للحماية الدولية لحقوق الإنسان	153
المبحث الأول: تحقيق الأمن الإنساني كأساس لحماية حقوق الإنسان دوليا	154
المطلب الأول: تحقيق الأمن الإنساني في ظل الأجهزة و اللجان العالمية	154
الفرع الأول: تحقيق الأمن الإنساني في ظل الأجهزة و اللجان المعاونة للأمم المتحدة	154
أولا: دور الجمعية العامة في تحقيق الأمن الإنساني	155
ثانيا: دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في تحقيق الأمن الإنساني	157

ثالثا: دور اللجان المعاونة في تحقيق الأمن الإنساني	158
الفرع الثاني: دور الهيئات و اللجان المستقلة في تحقيق الأمن الإنساني	161
أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	161
ثانيا: اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	162
ثالثا: لجنة مناهضة التعذيب	162
رابعا: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	163
خامسا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD	164
سادسا: مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتجارة و التنمية	165
سابعا: صندوق الأمم المتحدة الإئتماني للأمن الإنساني	166
ثامنا: لجنة الأمن الإنساني	166
المطلب الثاني: تحقيق الأمن الإنساني في ظل المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية	169
الفرع الأول: تحقيق الأمن الإنساني في ظل المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة	170
أولا: دور منظمة العمل الدولية في تحقيق الأمن الإنساني	171
ثانيا: دور منظمة التربية و التعليم و الثقافة في تحقيق الأمن الإنساني	173
ثالثا: تحقيق الأمن الإنساني في ظل منظمة الصحة العالمية	176
رابعا: دور منظمة الغذاء العالمية في تحقيق الأمن الإنساني	178
خامسا: منظمة الأمم المتحدة لصندوق الأطفال	180

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني	181
أولا: مغزى تعامل المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمن الإنساني	181
ثانيا: إبراز دور أهم المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني	183
المبحث الثاني: تحقيق الأمن الإنساني كأساس لحماية حقوق الإنسان إقليميا	188
المطلب الأول: دور المنظمات الإقليمية في تحقيق الأمن الإنساني	188
الفرع الأول: تحقيق الأمن الإنساني في ظل الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان	188
أولا: دور الآليات الأوروبية في تحقيق الأمن الإنساني	188
ثانيا: الأمن الإنساني من منظور أوروبا	192
الفرع الثاني: تحقيق الأمن الإنساني في القارة الأمريكية	195
أولا: تحقيق الأمن الإنساني من خلال منظمة الدول الأمريكية	195
ثانيا: الأمن الإنساني من منظور القارة الأمريكية	198
الفرع الثالث: تحقيق الأمن الإنساني في إفريقيا	201
أولا: دور الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن الإنساني	201
ثانيا: الأمن الإنساني على مستوى إفريقيا	202
الفرع الرابع: تحقيق الأمن الإنساني في آسيا	204
أولا: حماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا	204
ثانيا: الأمن الإنساني في منطقة آسيا	205

الفرع الخامس: تحقيق الأمن الإنساني في العالم العربي	206
أولا: حماية حقوق الإنسان عربيا	260
ثانيا: الأمن الإنساني من منظور عربي	207
المطلب الثاني: دور المبادرات الدولية في تحقيق الأمن الإنساني	208
الفرع الأول: البعد التنموي لمفهوم الأمن الإنساني في المقاربة اليابانية	209
أولا: المساعدات التنموية اليابانية الرسمية	211
ثانيا: التعاون الدولي من اجل دعم قضايا الأمن الإنساني	212
الفرع الثاني: البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني في المقاربة الكندية	215
أولا: التدخل الدولي الإنساني من أجل تحقيق الأمن الإنساني	216
ثانيا: بناء السلم الدولي لتحقيق الأمن الإنساني	217
خلاصة الفصل	220
الفصل الثاني: تحديات الأمن الإنساني في القانون الدولي و سبل التصدي لها	221
المبحث الأول: تحديات الأمن الإنساني في القانون الدولي	222
المطلب الأول: التحديات العنيفة	223
الفرع الأول: النزاعات المسلحة كتحد للأمن الإنساني	223
الفرع الثاني: الإرهاب كتحد للأمن الإنساني	225
أولا: تأثير الإرهاب على الأمن الإنساني	226

ثانيا: تقويض الحقوق و الحريات بدافع محاربة الإرهاب	228
الفرع الثالث: الجريمة المنظمة كتحد للأمن الإنساني	229
أولا: تهديدات الجريمة المنظمة للأمن الإنساني وطنيا	230
ثانيا: تهديدات الجريمة المنظمة للأمن الإنساني دوليا	232
المطلب الثاني: التحديات غير العنيفة	234
الفرع الأول: التحديات الاقتصادية	234
الفرع الثاني: التحديات الاجتماعية	235
أولا: الفقر و الجوع	235
ثانيا: التحدي الصحي	237
الفرع الثالث: التحديات الثقافية	240
الفرع الرابع: التحديات البيئية	241
أولا: التلوث البيئي	243
ثانيا: تغير المناخ و تزايد الكوارث الطبيعية	244
ثالثـــا: نـــــــدرة المياه	246
المبحث الثاني: خطة العمل الجماعي للتصدي لتحديات الأمن الإنساني	249
المطلب الأول: طبيعة تحديات الأمن الإنساني في القانون الدولي	249
الفرع الأول: تجاوز التحديات الحدود الوطنية للدول	249

الفرع الثاني: الترابط القائم بين تحديـــات الأمن الإنساني	250
الفرع الثالث: لا يمكن ترتيب التحديات حسب الأولوية	251
الفرع الرابع: صعوبة مواجهة هذه التحديات بشكل منفرد	251
المطلب الثاني: خطة التعاون الجماعي للتصدي لتحديات الأمن الإنساني	253
الفرع الأول: أربع خطط عالمية أساسية للتصدي لأكبر تحديات الأمن الإنساني	253
أولا: إطار عمل هيوغو	255
ثانيا: مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني	256
ثالثا: تغير المناخ – درجتان في الحد الأقصى	256
رابعا: خطة التنمية لما بعد عام 2015 و أهداف التنمية المستدامة	257
الفرع الثاني: تحفيز التعاون الدولي	258
أولا: التعاون الدولي	259
ثانيا: التمـــــاسك	261
ثالثا: المشاركـــــة	268
رابعا: حماية الفرد و تمكينه	269
الفرع الثالث: بناء السلام الدولي	271
أولا: أسباب تبني الأمم المتحدة لخطة بناء السلام الدولي	271
ثانيا: مراحل بناء السلام الدولي	273

ثالثا: آليات الأمم المتحدة في بناء السلام	276
خلاصة الفصل	280
خـاتمـــــة	281
المصـادر و المـراجــع	290
الفهــرس	318
ملـخــص الأطروحة	330

ملخص الأطروحة

لقد جاء مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم جديد للأمن وحدته الأساسية الفرد، يهدف إلى تحقيق أمن الفرد، كما يقدم منظور جديد لمجموعة التحديات، و مصادر التهديد المختلفة التي تواجه الفرد في حياته اليومية.

هذه المقاربة تعيد النظر في المنظور التقليدي لأمن الدولة، و بالنتيجة، تدعو إلى التغيير الجذري للممارسة الدولية من أجل تحقيق الأمن الإنساني، و إيجاد حلول للتهديدات الأمنية، بالاستناد إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، و التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية، و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

Résumé de la Thèse

Le concept de sécurité humaine est venu comme un nouveau concept pour la sécurité, vise à atteindre la sécurité de l'individu, il offre également une nouvelle perspective aux différents défis, et de diverses sources de menace qui pèse sur l'individu dans sa vie quotidienne.

Cette approche remet en question l'ancienne vue relative à la sécurité internationale, par conséquent, elle recommande des changements assez radicaux de la pratique internationale, pour réaliser la sécurité humaine, et solutionner les menaces sécuritaire, en appuyant sur les mécanismes internationales de la protection des droits de l'homme, et par coopération international pour la réalisation de développement, et la réservation de la paie et la sécurité internationales.